جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

حقوق اللاجئين الفلسطينيين وفقا لأحكام القانون الدولي: دراسة وصفيه تحليلية

إعداد

حنين محمد القب

أشراف

د. أحمد بشتاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2022

حقوق اللاجئين الفلسطينيين وفقا لأحكام القانون الدولي: دراسة وصفيه تحليلية

إعداد

حنين محمد القب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/2/9 م، وأجيزت:

د. أحمد بشتاوي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. رزق سلمودي	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. جوني العاصي	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

(صدق الله العظيم)

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من بك أخطو وتتسارع خطواتي ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، أطال الله بعمرك "**والدي العزيز**" . إلى من بها أكبر وعليها أعتمد ، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أطال الله بعمرك "**والدتي العزيزة**".

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم رغم غربتهم ،"**أخوتي وأخواتي** ".

إلى رفيق الدرب والروح " **مهند**" وعائلته. الى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين إلى من أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي، "**أساتذتي الأفاضل** ".الى كل من شردوا من أوطانهم، الى كل من أبعدوا عن أرضهم وديارهم، الى أبناء شعبي الفلسطيني في أرضنا المحتلة والشتات، الى من ضربوا جذورهم في الارض وطالوا بجباههم عنان السماء.

الى روح البروفيسور حنا عيسى عهدتك مثالا للرقي في كل ما فعلت وقامة في العلم بما لديك وبما تملك أجبرت كل شخص بأن تكون له مثالا موسوما لا ينساه، لروحك الطاهرة ألف سلام.

إليكم جميعاً أهدي جهدي المتواضع ، فما كان من خلل فمن نفسي ، وما كان من توفيق فمن الله.

والحمد لله أولاً وأخيراً

الشكر

الحمد والشكر لله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" (سورة يوسف_ الايه76)

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد القائل:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

وعرفاناً بالفضل فأنني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد بشتاوي، الذي تكرم بقبول الاشراف على هذا العمل، وعمل على توجيهه وتصويبه مما ساهم بإخراجه بصورته الحالية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتقييمها.

والشكر أيضاً إلى كل من يقرأ هذه الرسالة بغرض الاطلاع والاستفادة منها ومن ثم المقدرة على التحديث والتطوير والوصول إلى الأفضل بإذن الله.

والشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأب الغالي والأم الغالية اللذين كانوا لي سنداً وعوناً.

ولابد لي من وقفه شكر أعود فيها إلى الأعوام التي قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد.

إلى كل هؤلاء أقدم فائق شكري وامتناني وتقديري.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

حقوق اللاجئين الفلسطينيين وفقا لأحكام القانون الدولي: دراسة وصفية تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء .....ج

الشكر .....د

الإقرار .....هـ

الملخص.....ط

المقدمة 1

مشكلة الدراسة.....5

اسئلة الدراسة.....6

أهداف الدراسة.....7

أهمية الدراسة.....7

منهجية الدراسة.....8

الدراسات السابقة 8

خطة الدراسة.....10

الفصل الأول: اللاجئون الفلسطينيون بين واقع اللجوء وحقوقهم المشروعة 12

المبحث الأول: الخلفية التاريخية وأصول الصراع بشأن فلسطين 13

المطلب الاول: تطور القضية الفلسطينية وولادة مشكلة اللاجئين.....14

المطلب الثاني: تعريف اللاجئ الفلسطيني.....21

المطلب الرابع: الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين.....32

المطلب الاول: المرجع الدولي الاساسي لتنظيم أوضاع اللاجئين (اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين) 33

المطلب الثاني: اللاجئون الفلسطينيون في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 واتفاقيتي انعدام الجنسية والحد من حالات انعدامها.....37

المبحث الثاني: حقوق اللاجئين الفلسطينيين.....42

المطلب الأول: حق العودة في القوانين الدولية..... 46
المطلب الثاني: حق التعويض 61
المطلب الثالث: حقوق اللاجئين الفلسطينيين في مفاوضات التسوية..... 69
الفصل الثاني:الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين والبحث عن حل دائم..... 93
المبحث الاول: الجهات المسؤولة عن توفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين الفلسطينيين ... 94
المطلب الاول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 94
المطلب الثاني: الاطار الخاص بتوفير الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين الفلسطينيين 99
المطلب الثالث: الهيئات الدولية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين..... 119
المطلب الرابع: جامعة الدول العربية واللاجئون الفلسطينيون..... 129
المبحث الثاني: أفاق الحل الدائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين 135
المطلب الاول: المشاريع الدولية والاسرائيلية والعربية المطروحة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين 136
المطلب الثاني: المشاريع الفلسطينية والاسرائيلية المشتركة لحل مشكلة اللاجئين..... 144
المطلب الثالث: فاعلية تطبيق قرار حق العودة للاجئين الفلسطينيين..... 148
الخاتمة 156
النتائج 158
التوصيات..... 160
المراجع العلمية..... 162
Abstract.....b

فهرس الجداول

جدول 1: توزيع اللاجئين والنازحين حسب الحالة/ الفئة في نهاية 2018م..... 28

جدول 2:عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في سجلات الاونروا في 2019م 30

جدول 3: أماكن تواجد مخيمات اللاجئين داخل فلسطين وخارجها 32

حقوق اللاجئين الفلسطينيين وفقا لأحكام القانون الدولي

"دراسة وصفية تحليلية"

أعداد

حنين محمد القب

أشراف

د. أحمد بشتاوي

الملخص

اهتم المجتمع الدولي المعاصر بمسألة الحماية الدولية للاجئين نظرا لارتفاع أعداد اللاجئين نتيجة النزاعات المسلحة وزيادة انتهاكات حقوق الانسان، وشكلت اتفاقية 1951 للأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق عام 1967 الركيزة الاساسية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، ولكن بسبب الوضع الساسي للاجئين الفلسطينيين فتم استثنائهم من التمتع بمزايا الاتفاقية والحماية التي توفرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وخصصت الأمم المتحدة أطار مستقل لتوفير الحماية والمساعدة لهم وقامت بتدعيم نظام الحماية الخاص بهم بنصوص خاصة لمعالجة احتمالات توقف أحد الهيئات الخاصة بهم عن ممارسة مهامها وضمان استمرار تمتعهم بالحماية الدولية لحين أيجاد حل لمشكلتهم وفقا لقرارات الأمم المتحدة، وبالرغم من ذلك يعاني اللاجئين الفلسطينيين قصورا في الحماية الدولية في بعض الدول المضيفة لهم لاعتبارات سياسية او لسوء تفسير النصوص القانونية المتعلقة بهم وهذا ما زاد من معاناتهم في ظل تعارض مشاريع الحل المطروحة مع حقوقهم المكرسة قانونا خاصة الحق بالعودة وتقرير المصير أضافة الى فشل المفاوضات في التوصل الى حلول دائمة وعادلة لمشكلاتهم.

المقدمة

ظاهرة اللجوء والبحث عن ملجأ آمن، ظاهرة إنسانية موغلة بالقدم وتعتبر من أقدم الظواهر البشرية، باعتبارها ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء، فما من حضارة إلا وعرف أهلها الانتقال من مكان الى آخر خوفاً من الاضطهاد وبحثاً عن مكان آمن للابتعاد عن الخطر الذي يهددهم، واقترنت هذه الظاهرة بمشاعر الخوف والهروب إلى مكان آمن، نتيجة الحروب والصراعات الداخلية والدولية، وما أفرزته من ويلات ومآس ، فضلاً عن النمو السكاني وانتشار الفقر والمجاعات والاضطهاد السياسي وتفشي الأنظمة الاستبدادية ، التي أدت إلى تدفقات بشرية هائلة وازدياد نسبة الهجرة واللجوء من بلد إلى آخر، ورحبت المجتمعات باللاجئ الفار ووفرت له الحماية ويرجع ذلك للنزعة الدينية والتسامح في تلك المجتمعات حيث تناولت مختلف المعتقدات الدينية موضوع اللجوء وحثت على نصرة المضطهدين وكانت أماكن العبادة هي بداية ملجأ أمن للأشخاص الفارين من الاستبداد وكان يحرم انتهاك هذه الاماكن احترام لقدسيتها وهذا ما دفع الكثير من الباحثين للقول بأن مفهوم اللجوء نشئ نشأة دينية.[1]

عرفت المجتمعات القديمة اللجوء ظاهرة انسانية مرتبطة بالدين والقيم السائدة في المجتمع ومع مرور الوقت تطور حق اللجوء فلم يعد مقتصرا على الأماكن الدينية فظهرت أنواع أخرى للجوء كاللجوء الدبلوماسي والاقليمي، وبقيت قضية اللاجئين لفترات طويلة هي قضية إقليمية تختص منطقه بعينها ولم يتم النظر اليها باعتبارها قضية دولية الا الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الاولى وذلك بسبب تدفق مجموعات كبيره من اللاجئين وتشريد ملايين من الناس خارج أوطانهم وخلال هذه الفترة ظهرت بعض الاتفاقيات التي كانت تخص فئه معينة من اللاجئين وعرفت اللاجئ

[1] ذيب، بدوية: **النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر،1979،ص8-13.

استنادا الى الدولة التي قدم منها ، وظهرت بعض الوكالات مثل عصبة الامم المتحدة التي عملت على وضع العديد من الترتيبات لمعالجة مشكلاتهم الا ان تلك المعالجة تختص بطوائف معينة من اللاجئين فقد انحصر دورها بصفة أساسية في تنسيق الجهود الدولية فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين دون أن يكون لها سلطة أجبار الدولة على اتخاذ أي اجراء ما لمصلحة اللاجئين[1].

وعقب الحرب العالمية الثانية اهتمت هيئة الامم المتحدة بمشكلة اللاجئين وسعت لمعالجة القصور التي نشبت من عصبة الأمم المتحدة فأنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتتولى حماية اللاجئين بمختلف طوائفهم وفئاتهم فتم إقرار اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين وكان أمام المفوضية ثلاثة أعوام لإتمام عملها قبل حلها ولليوم، وبعد 69 عاماً، لا تزال المفوضية تعمل بجد ودون كلل لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين في كافة أنحاء العالم.[2] وبالأساس الأزمة التي من أجلها تم أنشاء المفوضية لم تنتهي بعد بل تفجرت الى حالة طوارئ حقيقية على الصعيد العالمي ، وأعقبها إقرار العديد من الصكوك والاعلانات الدولية والاقليمية لتنظيم أوضاع اللاجئين أضافة لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان التي كفلت بعض الحقوق الاساسية للاجئين و التي لم تهمل تنظيم الحماية التي يتمتع بها اللاجئون وبيان المركز القانوني للاجئ ولكن المشكلة تكمن في عدم تفعيل هذه النصوص القانونية بالقدر الذي يحقق الغرض الذي وضعت من أجله.

تعد المنطقة العربية من أكثر المناطق مصدرة للاجئين بسبب ما تعانيه من تدني احترام حقوق الانسان و من ويلات الحروب والاضطرابات فمن بين كل اللاجئين اليوم في العالم نجد لاجئ

---

[1] عامر، صلاح الدين: **الوضع القانوني للاجئين بين الثابت والمتغير** ، ط1 ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان ، 1998.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ المفوضية، الموقع الرسمي:
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271fb.html

عربي ومن بين كل لاجئ عربيا نجد لاجئ فلسطينيا، فقضية العالم العربي والإسلامي بأسره هي القضية الفلسطينية ، وتعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين جزءا أساسيا من الصراع العربي الاسرائيلي بل وتمثل جوهر ومضمون هذا الصراع حيث بدأت جريمة تهجير وتشريد اللاجئين الفلسطينيين عن ديارهم وأرضهم منذ العام 1948 على أيدي العصابات الصهيونية من خلال مهاجمتها لمناطق تجمع الفلسطينيون في القرى والمدن ومهاجمة السكان العزل من السلاح وارتكاب عشرات المجازر والجرائم البشعة بحقهم وتدمير مئات القرى والتي أسفرت عن تشريد أكثر من 88% من مجموع الشعب الفلسطيني[1] .

إن القضية الفلسطينية أصبحت في أذهان العالم اليوم ليست قضية احتلال غاشم فتبلورت لدى العالم كقضية حقوق للفلسطينيين المشردين وقضية مأكل وملبس وأفرغت القضية من جورها وأصبح التركيز الآن على حقوق الفلسطينيين وحقوق اللاجئين ، فقد أنتج الصراع بشأن فلسطين إحدى أكثر الأزمات مأساوية في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وإذ استمر عدم الاهتمام بإيجاد حل للقضية الفلسطينية فسأجد مزيدا من اللاجئين الفلسطينيين في العالم . [2]

ويزيد من معاناة اللاجئين الفلسطينيين استثنائهم من التمتع بالمزايا المقررة للاجئين وفق اتفاقية 1951الخاصة بوضع اللاجئين والنظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950 وبسبب خصوصية وضعهم السياسي عارضت بعض الدول العربية شمولهم بولاية المفوضية

---

[1] سلامه، سعيد: ، **اللاجئون الفلسطينيون قرارات واتفاقيات ومعاهدات**، دائرة شؤون اللاجئين ، اللجنة الوطنية العليا لأحياء ذكرى النكبة ،رام الله . الطبعة الثانية . 2010 . ص4.

[2] سيف، محمد عبد الحميد :**حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، عمان ،ط1 ، 1423-2002م ، ص13.

واستفادتهم من مزايا اتفاقية 1951 للحفاظ على خصوصية قضيتهم وحقهم بالعودة كشعب معترف له بحق تقرير المصير.[1]

وتحسبا لأي طارئ وتأكيدا على اعتراف المجتمع الدولي بوضع اللاجئين الفلسطينيين، علق واضعوا اتفاقية 1951 استفادة اللاجئين الفلسطينيين من مزايا الاتفاقية بتوقف الحماية والمساعدة التي توفرها لهم وكالات الامم المتحدة الاخرى حيث كانت الامم المتحدة قد انشئت أطار مستقلا لتوفير الحماية والمساعدة لهذه الفئة من اللاجئين، يتكون من لجنة التوفيق المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3)لعام 1948 والتي أوكل لها مهمة حمايتهم وايجاد الحل لمشكلتهم، ووكالة الاونروا المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302(د-4) لعام 1949 والتي أوكل لها مهمة تقديم المساعدة الانسانية لهؤلاء اللاجئين في مناطق عملها في كل من الاردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة وذلك لحين التوصل لحل دائم لمشكلاتهم.

الا ان ضعف هذا الاطار نتيجة توقف لجنة التوفيق عن ممارسة أي مهام فعلية منذ أواسط الخمسينات من القرن الماضي واقتصار تفويض الاونروا على تقديم المساعدة الاغاثية ومعاناتها مؤخرا من ضائقة مالية بسبب المحاولات الاسرائيلية والامريكية التي تهدف لإنهاء وجودها الفعلي عبر تجفيف مصادر تمويلها، فاقم من معاناة اللاجئين الفلسطينيين المحرومين من الحماية الدولية ومن أدنى الحقوق الاساسية والانسانية المقررة لهم كلاجئين في الدول المضيفة وخاصة العربية منها والتي تستوعب الغالبية العظمى من هؤلاء اللاجئين وتفتقر لمرجعية قانونية موحدة تنظم أوضاع اللاجئين فيه.

[1] عارضت كل من مصر ولبنان والسعودية وغيرها من الدول الاجنبية المشاركة في صياغة مسودة الاتفاقية الخاصة باللاجئين والنظام الاساسي لّلمفوضية شمول اللاجئين الفّلسطينيين ضمن ولاية المفوضية واستفادتهّم من مزايا اتفاقية عام 1951 حفاظا عّلى هويتهّم الوطنية، **مرجع سابق**، ص17.

فهكذا بدأت مأساة اللاجئين الفلسطينيين التي أستمرت بعمر الذاكرة الفلسطينية لأكثر من 65 عاما وينتظرون العودة ولا زالوا يحلمون بها وبتطبيق قرارات الشرعية الدولية التي تقضي بحق العودة والتعويض وعلى رأسها القرار الذي صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 (د-3) لعام 1948 والذي بموجبه أنشأت لجنة التوفيق التي أوكلت لها مهمة حماية اللاجئين وايجاد حل لمشكلاتهم وجملة القرارات الدولية التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في النضال والكفاح من أجل استرداد حقوقه التي انتزعت منه في حرب عام 1948 وفي مقدمتها قرار 2649 الصادر بتاريخ 30-11-1970 م .[1]

مشكلة الدراسة

في الوقت الذي تتسع فيه النزاعات الدولية والصراعات المحلية والاقليمية ، تزداد مأساة الأفراد ليصبحوا بلا أرض ولا عنوان وحسب التقرير الأخير للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في نهاية 2019 كان هناك 5،79 مليون شخص بين لاجئين وطالبي لجوء أو أشخاص نزحوا داخل بلدانهم في العالم، و تخطى عدد اللاجئين حسب ما أشارت اليه سجلات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) عام 2019 حوالي 5.6 مليون لاجئ فلسطيني وهذا عدد كبير جدا رغم أنه يمثل الحد الأدنى لهم باعتبار وجود لاجئين غير مسجلين في سجلات الأونروا.

ونظرا لازدياد أعداد اللاجئين الفلسطينيين ولما يمثله هؤلاء أهمية بوصفهم لاجئين يحتاجون لمد يد العون والمساعدة ولضمان حقوقهم وحمايتهم التي كفلتها لهم الاتفاقيات الخاصة بوضعهم فتتمحور مشكلة الدراسة حول الإطار القانوني الدولي الناظم لحقوق اللاجئين ومدى الحماية التي

[1] سلامة: **مرجع سابق**،ص4.

يوفرها القانون ومدى كفايتها لهذه الحقوق وحول الأليات والاجراءات المتبعة على المستوى الدولي في توفير حقوق اللاجئين وهل يتمتع هؤلاء اللاجئين بحقوقهم وفقا لما جاء في الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وماذا عن حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العودة الى ديارهم وتعويضهم عن ممتلكاتهم التي فقدوها اثناء حرب 1948 – 1949 والموجة الثانية من النازحين سنة 1967م وخاصة بهذا الكم الهائل للاجئين الفلسطينيين الذي يقارب عددهم الى 6 مليون لاجئ داخل الوطن وخارجه، وعليه تكمن مشكلة الدراسة **في محاولة فهم حقوق اللاجئين الفلسطينيين التي يكفلها القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومدى فعاليتها في تكريس الحماية وكيفية ايجاد حل قانوني دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين؟**

اسئلة الدراسة

ما هي حقوق اللاجئين الفلسطينيين المكفولة بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ؟

وعليه تنبثق الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هو أصل قضية اللاجئين الفلسطينيين وولادة مشكلتهم؟
- ما هو الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين وعددهم وتوزيعهم الجغرافي؟
- من هو اللاجئ الفلسطيني وما هي أوضاعه في دول اللجوء؟
- ما هو المرجع الدولي الاساسي لتنظيم أوضاع اللاجئين ؟
- ما هو الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين في ظل اتفاقية 1951؟
- _ ما هي حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مفاوضات التسوية؟

- _ما هي الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وما هو الحل الدائم لمشكلاتهم؟
- ما هو فاعلية تطبيق خيار حق العودة؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

- بيان سبب نشوء قضية اللاجئين وولادة مشكلتهم وعددهم وتوزيعهم الجغرافي.
- بيان من هو اللاجئ الفلسطيني ووضعه القانوني في دول اللجوء.
- وبيان المرجع الاساسي والمختص بتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم والوضع الخاص للاجئ الفلسطيني في ظل هذا المرجع.
- بيان حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية ومفاوضات التسوية.
- بيان مدى توافر الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين والجهود المبذولة للبحث عن الحل الدائم لمشكلتهم.

أهمية الدراسة

أن مسألة اللاجئين مسالة معقده وشائكه وأن الأمر يتعلق بأناس فقدوا الحماية القانونية لدولهم وكما أن حمايتهم من قبل الدول التي نزحوا اليها أمر غير مؤكد وبالتالي أصبحت هذه كمسألة تثير قضايا متعددة سياسية، أمنية ،اقتصادية واجتماعية، وعليه تكمن أهمية هذا الموضوع باعتبار أن وضعية اللاجئين هي مسألة دولية ومشكلة عالمية لارتباطها بأمن الانسان وباحترام وبحماية حقوق الانسان وبما أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية في محاولات التصفية وفي ظل فشل مفاوضات التسوية السياسية في ايجاد حل دائم وعادل لمشكلاتهم وتركيز المشاريع المطروحة لحل مشكلاتهم على خيار التوطين والسعي لأسقاط حقهم بالعودة

المكرس بموجب قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، فتُعد قضية اللاجئين الفلسطينيين الأساس لكافة القضايا الفلسطينية المطروحة على بساط مفاوضات الحل النهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ولا أبالغ كثيراً بأنه لا حل نهائي لمستقبل القضية الفلسطينية دون حل مشكلة اللاجئين، وأن تلك المشكلة هي التي أخّرت التوصّل إلى معاهدة سلام نهائية بين الطرفين.

منهجية الدراسة

سيستخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لأغراض وأهداف وطبيعة الدراسة والتعرف على البنية القانونية للنظام الدولي للاجئين والتعرف على المركز القانوني للاجئ في مختلف الصكوك الدولية والاقليمية وتحليل النصوص المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين ومدى انسجام تفسيرات الدول مع تلك النصوص ، كما سيستخدم في الدراسة المنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي لآليات الحماية الدولية للاجئين وللتعرف على المرجعية التاريخية لنشأة قضية اللاجئين الفلسطينيين فمعرفة الماضي تساعدنا على فهم الحاضر والتخطيط للمستقبل .

الدراسات السابقة

لم تتناول العديد من الكتب والأبحاث العلمية هذه الدراسة" حقوق اللاجئين الفلسطينيين وفقا لأحكام القانون الدولي" ، وهناك بعض الدراسات الهامة في الموضوع ، وهي :

1. **دراسة الدكتور أبو بدوية ، رائد ، 2019** : اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، حيث تناول الباحث في دراسته اللاجئون الفلسطينيون اليوم (وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي والدول المضيفة، اللاجئون الفلسطينيون وعمليّة السلام و "ولادة" قضيّة اللاجئين الفلسطينيّين إثر النكبة والنكسة وما بينهما وفشل عمليّة السلام في الشرق الأوسط من مؤتمر

مدريد عام 1991 حتى يومنا)، مع التركيز بشكل أساسيّ على قضيّة اللاجئين والدور الذي لعبته في مراحل المفاوضات.[1]

2. **الجبور، أحمد فليح (2010):**التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، جامعة الاسراء الخاصة / كلية الحقوق.[2]

تميزت هذه الدراسة في بيان المركز القانوني للاجئ على المستوى الدولي والوطني، أي أنها ركزت على الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الداخلية فيما يختص بمعاملة اللاجئين .

3. **بحث أحمد الجبوري،** عدنان ، قحطان (2008): قضية اللاجئين والنازحين في الاتفاقات الفلسطينية ،جامعة النهرين ،بغداد ، العراق ، تناولت هذه الدراسة قضية اللاجئين والنازحين في القرارات الدولية وفي اتفاقية اوسلو و قضية اللاجئين في خطة خارطة الطريق ومستقبل القضية[3].

4. **بحث عمران محمد ، زهراء (2018):حقوق اللاجئين،** جامعة ديالي ، العراق ، حيث تناولت الباحثة في دراستها عن اللاجئين وحقوقهم والتزاماتهم في الدول التي نزحوا منها والمضيفة وتحدثت عن اللجوء بشكل عام والاتفاقيات الدولية المنظمة لحق اللجوء واليات حمايته.[4]

التعقيب على الدراسات السابقة

[1] أبو بدوية، رائد: **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي،** منشورات الرعاة للدراسات والنشر، فلسطين، 2019.

[2] الجبور، أحمد فليح: **التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني،** جامعة الاسراء، الاردن،2010.

[3] أحمد الجبوري، عدنان : **قضية اللاجئين والنازحين في الاتفاقات الفلسطينية** ،جامعة النهرين ،العراق، 2008.

[4] عمران محمد، زهراء: **حقوق اللاجئين،** جامعة ديالي، العراق، 2018.

لم تتناول الدراسات السابقة والأبحاث بشكل دقيق عن موضوع دراستي بعنوان حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، وتعالج دراستي الوضع والواقع الفلسطيني للاجئين ومشاكلهم وحقوقهم التي حرموا منها وأسعى من خلال دراستي الى تقديم تأصيل قانوني وتحليل علمي دقيق للحجج والأسانيد القانونية الدقيقة التي أسعى من خلالها لتأكيد حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض طبقا لقواعد القانون الدولي و تبيان حقوق اللاجئين بشكل عام وخاصه الفلسطينيين في وقت الحرب و السلم والحماية الدولية لهم وبيان الاليات الواجب اتباعها في حماية اللاجئين وتوفير حقوقهم والمنظمات والأجهزة الدولية المختصة في مجال توفير حقوقهم وحمايتهم و دراسة قضية اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي العام من قرارات واتفاقيات ومنظمات ومبادئ .

خطة الدراسة

خطة الدراسة تتناول دراسة الموضوع من خلال فصلين يتعقبهما خاتمة، وكان الفصل الاول بعنوان اللاجئون الفلسطينيون بين واقع اللجوء وحقوقهم المشروعة والذي احتوى على مبحثين ، المبحث الأول بعنوان الخلفية التاريخية وأصول الصراع بشأن فلسطين الذي تناول أربعة مطالب، المطلب الاول: تطور القضية الفلسطينية وولادة مشكلة اللاجئين، المطلب الثاني: تعريف اللاجئ الفلسطيني، المطلب الثالث أعداد اللاجئين الفلسطينيين وتوزيعهم الجغرافي، والمطلب الرابع بعنوان الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين والذي تناول: المرجع الدولي الاساسي لتنظيم أوضاع اللاجئين اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، اللاجئون الفلسطينيون في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 ، والمبحث الثاني بعنوان حقوق اللاجئين الفلسطينيين التحديات والحلول والذي تناول ثلاثة مطالب، المطلب الأول: حق العودة و المطلب الثاني: حق التعويض و المطلب الثالث: حقوق اللاجئين الفلسطينيين في مفاوضات التسوية، أما الفصل الثاني بعنوان الحماية الدولية للاجئين

الفلسطينيين والبحث عن حل دائم والذي احتوى على مبحثين، المبحث الاول بعنوان الجهات المسؤولة عن توفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين الفلسطينيين والذي تناول أربعة مطالب، المطلب الاول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمطلب الثاني الاطار الخاص بتوفير الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين الفلسطينيين، المطلب الثالث: الهيئات الدولية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين، المطلب الرابع: جامعة الدول العربية واللاجئون الفلسطينيون والمبحث الثاني بعنوان أفاق الحل الدائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين والذي تناول ثلاثة مطالب المطلب الاول: المشاريع الدولية والاسرائيلية والعربية المطروحة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين والمطلب الثاني: المشاريع الفلسطينية والاسرائيلية المشتركة لحل مشكلة اللاجئين و المطلب الثالث: فاعلية تطبيق قرار حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

الفصل الأول

اللاجئون الفلسطينيون بين واقع اللجوء وحقوقهم المشروعة

قضية اللاجئين الفلسطينيين واحدة من أهم القضايا في القانون الدولي للاجئين وتكمن أهميتها في حقيقة أن من بين كل ثلاثة لاجئين في العالم يوجد لاجئ فلسطيني واحد، وبما أن الديمومة تبقى دائما للاجئ الفلسطيني، فالأزمات الدولية غالًبا ما تلبث وأن تجد حلا، وبالتالي تزول الآثار المترتبة على تلك الأزمة ولا سيما قضايا اللاجئين سواء كانت تلك الأزمات نزاعات عسكرية أم كوارث بيئية ، ولكن القضية الفلسطينية – لم تجد حلا حتى الآن–، بالرغم من ثبوت الحق الأصيل للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم في القانون الدولي من خلال العديد من القرارات والصكوك الدولية، وتعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين من أكبر قضايا اللجوء وأطولها عمرا واكثرها مأساوية في عالمنا المعاصر فلا يوجد في التاريخ الحديث جريمة توازي جريمة تهجير الشعب الفلسطيني من ارضه على يد أقلية من العصابات اليهودية ومنذ عام 1948 لا زال أكثر من 8 ملايين لاجئ فلسطيني مشتتين في دول العالم محرومين من حقهم بالعودة الى اراضيهم وديارهم.[1]

ويرجع السبب اعتبارها أكثر تعقيدا لارتباطها بقضية وطن مسلوب وشعب محروم من حقه في تقرير المصير والى اختلاط العوامل الدينية بالقومية والانسانية بالقانونية والسياسية فيها فهي مشكلة لا مثيل لها في تاريخ العلاقات الدولية نظرا لما تتحمله الامم المتحدة من مسؤولية عن نشأتها

[1] أشارت سجلات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) الى أن عدد اللاجئين المسجلين للعام 2019، حوالي 5.6 مليون لاجئ فلسطيني، يعيش حوالي 28.4% منهم في 58 مخيماً رسمياً تابعاً لوكالة الغوث الدولية تتوزع بواقع 10 مخيمات في الأردن، و9 مخيمات في سوريا، و12 مخيماً في لبنان، و19 مخيماً في الضفة الغربية، و8 مخيمات في قطاع غزة. وتمثل هذه التقديرات الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين باعتبار وجود لاجئين غير مسجلين، إذ لا يشمل هذا العدد من تم تشريدهم من الفلسطينيين بعد عام 1949 حتى عشية حرب حزيران 1967 "حسب تعريف الأونروا" ولا يشمل أيضا الفلسطينيين الذين رحلوا أو تم ترحيلهم عام 1967 على خلفية الحرب والذين لم يكونوا لاجئين أصلا، على الرابط:
http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3733 تاريخ الاطلاع :2021/3/28.

بسبب اصدار قرار تقسيم فلسطين عام 1947 [1]مما أدى الى اشتعال الحرب الاولى عام 1948 والتي نتج عنها تحول ما يقارب مليون فلسطيني الى لاجئين وكما أدت حرب 1967 لتهجير نحو 400 الف فلسطيني بفعل الارهاب الصهيوني .

المبحث الأول: الخلفية التاريخية وأصول الصراع بشأن فلسطين

تعتبر مسألة التطرق للأحداث التاريخية التي رافقت الترحيل الجماعي للشعب الفلسطيني من أراضي فلسطين من المواضيع الشائكة التي حصدت جدلا واسعا بين المفكرين نظرا لما يترتب على هذا الترحيل نتائج قانونية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، فيثار التساؤل حول الدور الذي قامت به اسرائيل ومدى ترتب المسؤولية الدولية عليها في ظل الحماية المنظمة التي تعرض لها الفلسطينيون والادعاءات الاسرائيلية بأنهم قد رحلوا تلقائيا من فلسطين وأنهم لبوا دعوة الحكام العرب وأن اسرائيل لا تتحمل بالتالي أي مسؤولية عن التسبب بأزمة اللاجئين، فجميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة باللجوء قد منحت اللاجئ مركزا قانونيا يستفيد من خلاله من بعض الحقوق الاساسية ويؤمن له الحماية المؤقتة في دول اللجوء لإيجاد حل لقضيته ذلك أن اللجوء يشكل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان حقا للفرد يمارسه بحرية اذا ما اضطرته الظروف الى مغادرة دولته الا ان قضية اللاجئين الفلسطينيين تتميز عن غيرها من قضايا اللجوء سواء لناحية الترحيل الجماعي الذي تعرض له أو لناحية حملة الطرد المخطط لها التي خضعوا لها بصورة مسبقة من قبل الدولة المحتلة.[2]

[1] تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقّم 181 والذي أُصدر بتاريخ 29 نوفمبر 1947 بعد التصويت (33 مع، 13 ضد، 10 ممتنع) ويتبنّى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى 3 كيانات جديدة.

[2] الترانسفير، "**طرد الفّلسطينيين" في الفكر والممارسات الاسرائيلية**، مركز الزيتونة لّلدراسات والاستشارات، بيروت، 2009 ،ص5.

المطلب الاول: تطور القضية الفلسطينية وولادة مشكلة اللاجئين

شكلت ظاهرة اللجوء عبر التاريخ رد الفعل الطبيعي للشعوب تجاه الظلم الذي تتعرض له فوجد الشعب الفلسطيني نفسه مجبرا عام 1947-1948 على اللجوء الى الدول المجاورة نتيجة الاعمال الغير مشروعه التي ارتكبت بحقه والتي أدت الى نشوء دولة اسرائيل والتي تسببت بحدوث مشكلة كبيرة عرفت بقضية اللاجئين او الشتات الفلسطيني التي غالبا ما يتم تجاهل الجانب التاريخي لهذه القضية في المفاوضات السياسية والتقارير الأممية والدولية التي تحاول تصوير مشكلة اللاجئين كمشكلة إنسانية او اقتصادية بالدرجة الاولى وهو ما يعد اجحاف بحق الفلسطينيين لأن مشكلتهم سياسية وقانونية بالدرجة الاولى كونها ناجمة عن خرق الدول الاستعمارية واسرائيل لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ذلك سيتم تبيان أسباب ومراحل التهجير القسري للفلسطينيين من خلال تفصيل الجانب القانوني للقضية الفلسطينية عموما وقضية اللاجئين خصوصا.[1]

أولا: الاستيطان اليهودي في فلسطين

- **هجرة اليهود الى فلسطين** : يعود الوجود اليهودي في القدس الى ما قبل 3000 عام، فقد بدأ وجودهم منذ الالف الاول قبل الميلاد رغم تهجيرهم عنها ونفيهم خارج البلاد في العصرين البابلي والروماني ثم ازدادت أعداهم في المنطقة مع فتح المسلمين لها في عام 634م، فكانت الدولة العثمانية ملاذا أمن بالنسبة لليهود الذين عاشوا أياما عصيبة في غرب أوروبا وزادت

[1] عّلى سبيل المثال؛ تقرير الامين العام للأمم المتحدة "داغ همرشولد" بشأن مشكّلة اللاجئين الفّلسطينيين، والذي تّم تقديمه لّلجمعية العامة في 15يوّنيو 1959 بناء عّلى طّلب الولايات المتحدة وعدد من الدول الاوروبية بهدف البحث عن عوامل مشكّلة اللاجئين وتقديّم اقتراحات بشأن مساعدتهّم أرجع أسباب وجود المشكّلة لعوامل نفسية واقتصادية دون التطرق لأسباب التاريخية والسياسية لنشأتها لتجاوز تحديد الطرف المسؤول عن وقوعها، معتبراً أن حّلها يتّم عبر تحقيق تنمية اقتصادية في الدول التي لجأ إليها الفّلسطينيون لمساعدة اللاجئين عّلى الاستقرار والاندماج، وهو ما يعد قفزاً عن الحقائق التاريخية، فمشكّلة اللاجئين هي مشكّلة شعب طرد وسّلبت أرضه وتعرض نتيجة لذلك لمشاكل اقتصادية.

أعدادهم في الدولة العثمانية بصورة هائلة فاستقروا في أراضي البلقان ومدن مهمة في فلسطين مثل القدس والخليل، واستمرت هجرة اليهود الى الدولة العثمانية على فترات من الزمن.

بدأت مطامع اليهود بفلسطين للعلن عقب انعقاد مؤتمر الحركة الصهيونية الاول بقيادة هيرتزل في مدينة بازل السويسرية عام 1897م[1] حيث حدد المؤتمر الصهيوني الأول في قراراته العلنية هدف الحركة الصهيونية بإقامة وطن "للشعب اليهودي" في فلسطين في قلب الديانة اليهودية [2]وركز على الهجرة والاستيطان لتحقيق الاستعمار الاستيطاني فيها وشدد هرتسل رئيس المؤتمر ومؤلف كتاب "دولة اليهود" على أهمية الاستعمار الاستيطاني اليهودي في ما يسمى بـ"أرض الميعاد" وتهجير اليهود إليها والاستيطان فيها وترحيل العرب منها.[3]

وأصبحت الهجرة اليهودية والاستيطان اليهودي وترحيل العرب المرتكز الأساسي في الفكر والممارسة الصهيونية لإقامة الكيان الاستيطاني وتحقيق الاستعمار الاستيطاني اليهودي[4] ومن هنا يمكن اعتبار بداية الحركة الصهيونية مع كتاباتهم التي تميزت بخليط من أقوال النبوءة والبرنامج السياسي.[5]

---

[1] من الجدير بالذكر إن انعقاد مؤتمر بازل جاء بناء عَلى الدعوة الصهيوّنية التي وجهها الصهيوّني الامريكي "وليام بلاستون" صاحب كتاب "المسيح قادم" في المؤتمر الذي عقده عام 1890 تحت عنوان "ماضي وحاضر ومستقبل إسرائيل" في مدينة شيكاغو الامريكية ودعا خلاله لعقد مؤتمر دولي لّلصهاينة لّلعمل عَلى تمكين اليهود من أرض فّلسطين.

[2] من الجدير بالذكر أن كثيرا من اليهود يعتبرون انشاء دولة خاصة بهّم أمراً غير ضروري، ويشكل إعاقة لّلرسالة اليهودية في العالّم، باعتبار أن اليهود يشكّلون جماعة دينية ليس لها طابع سياسي وأن اليهود قد أصبحوا مواطنين لّلعديد من الدول حيث هاجر العديد منهّم طوعا وات يوجد أي مجتمع يهودي تعرض لّلطرد في مرحّلة معينة. أّنظر: حساوي، نجوى مصطفى : **حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات – بيروت 2007.، ، ص 143-145.

[3] حاول هيرتزل الحصول عَلى موافقة السّلطان العثمآني عبد الحميد الثآني لاقامة وطن يهودي في فّلسطين مقابل دفع مبّلغ 50 مّليون ليرة ذهبية، وقد رفض السّلطان العرض معتبرا أن فّلسطين هي أرض وقف اسلامي لا يمكن بيعها. أّنظر: حساوي، **المرجع السابق**، ص 143.

[4] آغا، ماهر أحمد ، **اليهود فتنة التاريخ**، دار الفكر دمشق 2002 ،ص 234

[5] بني موريس، **طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين**، وثيقة اسرائيلية ، ط1، عمان، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية ، 1993 ص 13.

- **بيع الاراضي لليهود وإقامة المستوطنات:** لم يتضمن قانون الاراضي في الدولة العثمانية مع بداية الهجرات اليهودية عام 1867م أي بنود تمنع شراء اليهود للأراضي في فلسطين وتملكها واتبع اليهود طريقة لشراء الاراضي من أيدي الشعب عن طريق أقراضهم وأخذ الاراض رهنا، وفي عام 1883م تم أصدار قانون بقصر حق شراء الاملاك على اليهود العثمانيين فقط مع أخذ أذن من الحكومة العثمانية قبل شراء الاراضي .[1]

عملت بريطانيا بكل جهدها لتنفيذ وعد بلفور بالتعاون مع الحركة الصهيونية رغم الرفض العربي والفلسطيني وعملت الحكومة البريطانية بممارسة التمييز ضد الغالبية الفلسطينية في فلسطين ومنح اليهود كامل الحقوق السياسية التي حرم الفلسطينيون منها وعملت سلطة الانتداب البريطاني على تسهيل هجرة اليهود واستولت على الاراضي ونصت عدة قوانين منها قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1925 الذي اتاح لليهود بالحق في الهجرة لفلسطين واكتساب جنسيتها وحرم الفلسطينيون الذين كانوا في الخارج من العودة[2] .

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية وتفاقم الازمة الاقتصادية في فلسطين ازدادت اعمال المقاومة الفلسطينية ضد سلطات الانتداب والعصابات الصهيونية وقوبل ذلك بقمع بريطاني أدى الى تهجير قسري لأعداد كبيرة من السكان الفلسطينيين، وحاولت خلال تلك الفترة السلطات البريطانية ان تجد حلول لتحقيق الاستقرار في فلسطين ومنها تقسيمها لدولتين أو صيغة للحكم الذاتي على أساس

[1] بيان الحوت، **فلسطين، القضية– الشعب– الحضارة**، ط1، دار الاستقلال للدراسات والنشر، 1991، ص389.

[2] كريم، محمود، **اللاجئين والنازحين الفلسطينيين وحق العودة ووكالة الغوث والمعادلة الدولية للمشكلة** ،ط1 ، مكتبة الجزيرة الورد، القاهرة، 2010،ص38.

اقليمي أو فلسطين دولة موحدة ومستقلة لكنها فشلت في تنفيذ أي منها وتم أحالتها الى هيئة الامم المتحدة عام1947.[1]

(الامم المتحدة والقضية الفلسطينية)

حاولت الامم المتحدة احتواء الصراع العربي اليهودي وتم عقد مؤتمر في لندن 1946-1947 شارك فيه الطرفان العربي واليهودي[2] وقدم فيها الرئيس البريطاني مشروع (موريسون) لتقسيم فلسطين الى منطقة عربية ويهودية لكل منها حكومتها مع أنشاء حكومة مركزية للدفاع والجمارك تتولى ادارتها بريطانيا ولكن قوبل بالرفض ، ثم قدمت مشروع جديد (بيفن) الذي نص على وضع فلسطين تحت الوصاية البريطانية لمدة 5 سنوات بأشراف مندوب سامي بريطاني وفي حال الاتفاق على قيام دولة واحدة يتم اجراء انتخابات في السنة الرابعة واذا لم يتم الاتفاق يحال الامر الى مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة وتضمن المشروع بند يسمح بدخول 96 الف مهاجر يهودي لفلسطين ولكنه أيضا قوبل بالرفض وعلى أثر ذلك قامت بريطانيا بإحالة القضية لمنظمة الأمم المتحدة 1947.[3]

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الاستثنائية الاولى لدراسة القضية الفلسطينية واستمعت لشهادات وأقوال الطرفان حيث تولت الحكومة اليهودية بعرض وجهة نظر اليهود وتولت الهيئة

---

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص 152.

[2] انعقد مؤتمر لندن عّلى دورتين امتدت دورته الاولى من 10 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 1946 ،والثآنية من 26 يناير إلى 15 فبراير 1947 ،مثل العرب خلال الدورة الاولى منه وفود من دول الجامعة العربية ولّم يتّم دعوة الهيئة العربية العّليا لفّلسطين خلاها، أم اليهود فمثّلهّم وفد من الوكالة اليهودية، وّنظرا لتضارب آراء الطرفين عُلق المؤتمر لدراسة طّلبات طرفي الصراع، لتستأّنف أعمال المؤتمر في دورته الثآنية مع توجيه دعوة لجآنب الفّلسطيني لأرسال ممثلا عنه إلى جآنب الوفود العربية، وقد غاب الطرف اليهودي عن أعمال هذه الدورة لإصراره عّلى مطالبه السابقة.

أّنظر: أبو جعفر، أحمد حسن ، **دراسةّ نقدية في قراري الجمعية العامة 181،194 المتعّلقين بالقضية الفّلسطينية**، رسالة ماجستير في القآنون، كّلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فّلسطين، 2008 ،ص 20-22.

[3] شكيل ، نادية ، **حق العودة لّلفّلسطينيين عّلى ضوء قرارات الامم المتحدة**، رسالة ماجستير في القآنون العام، كّلية الحقوق والعّلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 19-20.

العربية العليا اسم الفلسطينيين وحاولت الدول العربية المنضمة الى الدورة الى اضافة بند لأنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين واعلان استقلالها الا ان محاولتها باءت بالفشل[1]، وبعد الانتهاء من استماع الاقوال اصدرت الجمعية العامة قرار يقضي بإنشاء لجنة الامم المتحدة الخاصة بفلسطين (الانسكوب) المؤلفة من 11 عضو لبحث جميع المسائل المتعلقة بالفلسطينيين واستمرت اعمال اللجنة حتى 31 أغسطس 1947 التي انتهت باتفاق أعضائها على مسألة انهاء الانتداب ومبدأ الاستقلال لكن بدون تحديد لطريقة تسوية القضية الفلسطينية ، فاقترحت غالبية أعضائها على تقسيم فلسطين الى دولتين عربية ويهودية وجعل القدس كيان خاص خاضع للأمم المتحدة .[2]

وفي أخر نقاشات الأمم المتحدة تبنت الجمعية العامة اقتراح الاغلبية في قرارها 181 (د-2)1947 وهي ما عرفت بخطة التقسيم وانهاء الانتداب ووضع القدس تحت الوصاية الدولية .

ثانيا: الترحيل وخلق مشكلة اللاجئين

تقوم الإيديولوجية الصهيونية على هجرة يهود العالم إلى فلسطين العربية والاستيطان فيها بترحيل العرب إلى البلدان العربية ومصادرة الأرض والثروات والممتلكات والحقوق العربية، ونقل ملكيتها من العرب إلى اليهود، ونزع الطابع العربي عنها وتهويدها وتشييد المستعمرات اليهودية عليها، وتحقيق الاستعمار الاستيطاني، وفرض الهيمنة الصهيونية العسكرية والسياسية والاقتصادية على

[1] تاكنبرغ ، لكس: وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، بيروت – لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2003، ص 17.
[2] **المرجع السابق**، ص17.

البلدان العربية، وإقامة "إسرائيل العظمى" واستغلال الأرض والمياه والثروات والأموال والأسواق العربية لصالح الكيان الصهيوني ويهود العالم والولايات المتحدة الأميركية[1].

وترحيل عرب فلسطين المرتكز الأساسي لإقامة دولة نقية لليهود، والمرتكز الأساسي في الفكر والممارسة الصهيونية، واعتمدت التخطيط بعيد المدى وتشكيل لجان الترحيل وتسخير القوة والإرهاب والإبادة والحروب العدوانية والاستعمار الاستيطاني لاقتلاع الشعب العربي الفلسطيني من وطنه بالترحيل الجماعي للبلدان العربية المجاورة لفلسطين. ونجحت الحركة الصهيونية في بلورة الحلم الصهيوني بترحيل العرب في برامج ومخططات وفي المؤتمر الصهيوني العشرين إلى أن أصبحت حقيقة واقعية نفذتها العصابات اليهودية الإرهابية المسلحة والجيش الإسرائيلي في عامي 1947 و1948 وفي حرب حزيران العدوانية عام 1967 .[2]

ثالثا: النكبة والطرد

بتاريخ 1947/11/29 وبدعم من الولايات المتحدة الامريكية صدر القرار الدولي رقم 181 الذي يقضي بتقسيم فلسطين الى دولتين: يهودية التي تقوم على54.7% من الارض ويسكن فيها 498 ألف مستوطن يهودي و 497 الف عربي فلسطيني ، وعربية تقوم على 44.8% من الارض يسكن فيها 725 الف فلسطيني و10 الالف مستوطن يهودي، وعلى أثر صدور هذا القرار تم تنفيذ الخطة (دالت) من قبل العصابات الهاغاناة اليهودية الارهابية المسلحة وتضمنت الخطة تدمير القرى العربية المجاورة للمستعمرات اليهودية، وطرد سكانها وترحيلهم خارج فلسطين والسيطرة على الشرايين الرئيسية للمواصلات والمواقع الاستراتيجية في القدس ويافا واللد والرملة وحيفا. كان عدد

[1] مصالحة، نور الدين ، **طرد الفلسطينيين**، موسوعة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1999، ص87.

[2] غازي حسين، **الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص37.

العرب في الدولة اليهودية عند صدور قرار التقسيم يساوي عدد اليهود فيها، بينما كانت الدولة العربية خالية من اليهود (لم يصل عددهم 5000). [1]

وفي أعقاب قرار التقسيم صدر قرار من الجمعية العامة بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين اعتباراً من أيار 1948، وفي هذه الأثناء قامت المنظمات الصهيونية بالاستيلاء على مواقع الانتداب البريطاني، وتم الإعلان عن قيام (دولة إسرائيل). [2]

بعد قيام (دولة إسرائيل) دخلت جيوش الدول العربية إلى فلسطين، وحققت تقدماً على جبهات القتال كافه، مما تسبب ذلك في شعور الدولة الصهيونية بالخطر على مشروعها الاستعماري، وهذا ما دفع الدول الغربية الاستعمارية للتدخل والتوجه لمجلس الأمن لدعم (إسرائيل)، فاتخذ المجلس بناءً على ذلك قرار القاضي بوقف إطلاق النار بين الجيوش العربية و(إسرائيل)، فرفضت الدول العربية هذا القرار، ولكن مع استمرار الضغوط البريطانية اضطرت القيادة العربية القبول بالقرار، مما أفسح المجال للاحتلال في استعادة قوته واستمرار السيطرة على المدن العربية وترحيل سكانها، وقد بلغ عدد اللاجئين عام 1948 (800)ألف لاجئ وبهذا[3]، تعتبر حرب 1948 البداية الفعلية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين .[4]

يبقى سبب نزوح الفلسطينيين بشكل جماعي مسالة خلاف حاد فالكونت برنا دوت وسيط الأمم المتحدة الى فلسطين يوجز أسباب الهجرة الجماعية على أنها جاءت" هجرة العرب الجماعية

---

[1] شبتاي تيفت، **المرجع السابق** ، ص119.

[2] فلسطين في الذاكرة، **أسباب لجوء اللاجئين الفلسطينيين**، 19-6-2007 على الموقع الالكتروني التالي: https://www.palestineremembered.com/Articles/General/Story2514.html

[3] باسم حماد، **لقد أن لليل أن ينجلي**، ط1، د. م، كانون أول 2008، ص115.

[4] رمضان باباجي، واخرون، **حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه**، ط1 ،بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1996، ص24.

نتيجتها العله الذي سببه القتال في مناطقهم والشائعات المتعلقة بأعمال ارهاب وطرد حقيقية أو مزعومة " ، أما الموقف الرسمي الاسرائيلي فيشير الى فرار العرب بمحض ارادتهم وبدون أكراه من جانب اليهود وأن خروجهم جاء بناء على أوامر وطلب من الزعماء الفلسطينيين وقادة الدول العربية ، فكل هذا التهجير ما كان ليقع لولا انتهاك اسرائيل لحقوق الفلسطينيين وعدم اعترافها بحقهم للعودة فإسرائيل هي المسؤولة عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية، وكل الذي مارسته اسرائيل وما زالت تمارسه من أعمال إرهابيه وتهجير قسري للفلسطينيين يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية لا تسقط بالتقادم وتقتضي بمحاكمة المسؤولين عنها.[1]

المطلب الثاني: تعريف اللاجئ الفلسطيني

أن مسألة تعريف اللاجئ الفلسطيني من المواضيع التي تثير العديد من الاشكاليات بسبب الطابع السياسي الذي يطغى على القضية الفلسطينية وهذا جعل تحديد مفهوم اللاجئ الفلسطيني بشكل يرعى خصوصيته.

- **تعريف وكالة الغوث (الاونروا) اللاجئ الفلسطيني:**

تعريق الاونروا للاجئ الفلسطيني جاء لتلبية واقع معين، فتم التوسع في تعريف وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى للاجئين لأغراض عملية فقط فلم يكن هدفها من هذا التعريف تحديد من هو اللاجئ بقدر ما كان الهدف تعريف من هو الشخص المؤهل للحصول على مساعدة الوكالة الخدماتية[2]، فاعتمدت في عملها بين اللاجئين الفلسطينيين على أرضية تعريف أجرائي وليس سياسي صاغته للاجئ الفلسطيني لتوفير معيار ومقياس لتقديم مساعداتها وهذا النهج أتبعه اسلاف الاونروا في سياق القيام بعمليات الاغاثة الطارئة لصالح

[1] تاكنبرغ، **مرجع سابق**، ص18.

[2] سعيد سلامة، **المرجع السابق** ، ص7.

اللاجئين الفلسطينيين ، حيث عرف أتحاد جمعيات الصليب الأحمر اللاجئ الفلسطيني بأنه:" أي شخص كان مقيما في فلسطين إقامة دائمة، وكان له شغل رئيسي حرم نتيجة الصراع بشأن فلسطين، وليس لديه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، يعتبر أهلا لمساعدة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين"[1].

وعند بدء وكالة الأونروا بممارسة مهامها عام 1950 كخلف لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، عملت على إجراء إحصاء جديد للاجئين بهدف شطب متلقي المساعدات من غير المستحقين من القوائم التي ورثتها عن أسلافها[2] ولذلك قامت بإعادة صياغة تعريف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر للاجئ الفلسطيني على الوجه التالي:" لاجئ فلسطين هو شخص معوز، فقد نتيجة الحرب في فلسطين بيته وأسباب معيشته".

من الملاحظ أن التعريف الجديد قد اشترط فقدان البيت وأسباب المعيشة معا لتقليص اعداد متلقى المساعدات، عبر شطب من فقدوا أراضيهم ولم يفقدوا بيوتهم، وهم الذين كان يشار إليهم باسم "اللاجئين الاقتصادين" ويشمل هؤلاء سكان القرى الحدودية والعمال الذين كانوا يعملوا في الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل ومعظمهم من سكان قطاع غزة والقدس [3].

وبغرض ضم أصحاب الأراضي والمزارعين والعمال الذين كانوا يعيشون ويعملون في فلسطين والذين لجأوا إلى بلدهم الأم نتيجة حرب 1948، أعادت الأونروا صياغة تعريفها للاجني فلسطين

---

[1] عصام عدوان، **اللاجئ الفلسطيني: اشكالات التعريف والحّلول الواجبة**، ط9 ،دار واجب لّلنشر، دمشق، 2012،ص 19.

[2] يشار إلى أن وكالة الأونروا عند مباشرتها لمهامها عام 1950 قد ورثت سجلات اللاجئين عن اتحاد جمعيات الصّليب الاحمر ووكالة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفّلسطينيين، والتي ضمت أعداد مضخمة للاجئينّ نتيجة الاوضاع الطارئة والاجراءات الفوضوية في صرف المساعدات بين عامي 1948-1949 ،حيث بّلغ عدد المسجّلين لدى وكالة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفّلسطينيينّ نحو 957 ألف شخص يتّلقون المساعدة، وأمام ضغوط الدول المآنحة لتخفيض أعداد متّلقي المساعدات عمّلت الأونروا عّلى تعديل تعريف لاجئي فّلسطين لاستبعاد بعض فئات اللاجئين، الذين وإن لّم يوفوا بمعايير تعريف الاونروا الا إّنهّم اصبحوا لاجئينّ نتيجة حرب عام 1948.

[3] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص 58.

في العام 1951 ليصبح:" لاجئ فلسطين هو شخص كان مقيم بفلسطين بصورة معتادة، فقد بيته وأسباب معيشته نتيجة الاعمال العدائية، وهو معوز"[1].

ونتيجة لغموض صياغة التعريف طرأ عليه تعديل لاحق ليصبح:" لاجئ فلسطين هو الشخص الذي كان مقيم في فلسطين بشكل اعتيادي لمدة عامين على الأقل بين 1 يونيو 1946 إلى 15 مايو 1948، وفقد بيته وأسباب معيشته معا نتيجة للكية عام 1948، وهو بحاجة للمساعدة ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها، وينسحب هذا التعريف وأهلية تلقي المساعدة على ذرية اللاجئ[2].

وقد واصلت وكالة الأونروا تنقيح إرشاداتها حول الأهلية لاكتساب وضع "لاجئ فلسطين" وأهلية استحقاق المساعدات التي تقدمها الوكالة، ليتم في العام 1993 إسقاط شرطي العوز والقرار بداية لبلد ضمن مناطق عمل الأونروا، ليصبح تعريف لاجئ فلسطين هو : أي شخص كان محل إقامته الاعتيادية في فلسطين خلال الفترة من 1 يونيو 1946 إلى 15 مايو 1948، وأولئك الذين فقدوا منازلهم وموارد رزقهم نتيجة لنكبة عام 1948، وينسحب هذا التعريف لذرية اللاجئ"[3].

ورغم أن إسقاط شرطي العوز والفرار بداية لبلد ضمن نطاق عمل الوكالة قد ساهم في فتح باب التسجيل أمام لاجئين فلسطينيين لم يكونوا مؤهلين للاستفادة من خدمات الأونروا سابقا، إلا أنه يحرم آلاف اللاجئين الفلسطينيين من صفة اللاجئ ومن الحصول على مساعدات الأونروا، وهو ما أدى لخلق مشاكل قانونية واجتماعية وإنسانية لكثير من الفلسطينيين المحتاجين للحماية والمساعدة

---

[1] نظراً لصعوبة التمييز بين الاشخاص الذين كانوا يقيمون فعالً في فلسطين إقامة دائمة وبين الاشخاص الذين يدخّلوّنها لّلعمل الموسمي، أدخّلت عبارة "مقيّم بفّلسطين بصورة معتادة" قصد أقصاء الفئة الثاّنية من الحصول عّلى خدمات الاونروا. **المرجع السابق**، ص86.

[2] عدوان، **المرجع السابق**، ص 12.

[3] – إيما كولبران ، تحّليل الموقف الفّلسطيني داخل الامم المتحدة، معهد واشنطن لسياسة الشرق الادنى، منشور بتاريخ 1 فبراير 2018 ،ص2.

ولا تتوافر فيهم معايير الاهلية والاستحقاق التي تعتمدها الأونروا للتسجيل لديها، ومن بين فئات اللاجئين التي يستثنيها تعريف الاونروا ما يلي:

1. اللاجئون نتيجة حرب 1948 الذين يعيشون خارج نطاق عمل الاونروا مثل العراق ومصر ودول الخليج.
2. الفلسطينيون النازحون داخلياً الذين بقوا في جزء من الأراضي التي أصبحت إسرائيل، وهؤلاء كانوا بداية تحت مسؤولية الأونروا، إلا أنه تم استثنائهم لاحقا على أن تتولى الحكومة الإسرائيلية معالجة أوضاعهم[1] .
3. الفلسطينيون الذين كانوا خارج فلسطين قبل اندلاع حرب عام 1948، والذين رحلتهم سلطات الانتداب البريطاني عقب ثورة عام 1936 والذين اضطروا للجوء بعد عام 1952 وهي السنة التي تحددها الأونروا كأخر سنة للجوء عام 1948، والذين لجأوا بعد حرب عام 1967[2].
4. الفلسطينيون الذين لجأوا عام 1948 ولكن كبريائهم منعهم من تسجيل أنفسهم لدى الأونروا، أو الذين لم يكونوا بحاجة لمساعدة الأونروا[3].
5. الفلسطينيون المبعدون قسرا من قطاع غزة والضفة الغربية بعد عام 1967.
6. القادمون المتأخرون وهم الذين غادروا الأراضي المحتلة للدراسة العمل أو العلاج أو لغيرها من الأسباب، وانتهت تصاريحهم ومنعتهم إسرائيل من العودة، إضافة لفاقدي الأوراق الثبوتية[4].

---

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص125.

[2] عدوان، **المرجع السابق**، ص13-15.

[3] تجدر الاشارة إلى أن الاشخاص من هذه الفئة بإمكانّهم التقدم لتسجيل أنفسهّم لدى الاونروا شرط أن يكون لديهّم ما يثبت اقامتهّم في فّلسطين خلال التاريخ المحدد في تعريف الاونروا للاجئي فّلسطين.

[4] مي صبحي الخنساء، **العودة حق دراسة اجتماعية سياسية قانّونية مفصّلة لمقاضاة الصهاينة وفق القوانّين والقرارات الدولية** ، بيروت، 2004 ،ص 25.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه ورغم استثناء تعريف الأونروا للقنات سابقة الذكر إلا إن بعضها يستفيد من الخدمات التي تقدمها الأونروا ولكن دون تسجيلهم ضمن سجلات الوكالة، ومن هؤلاء فقراء القدس وقطاع غزة، سكان القرى الحدودية، لاجئي عام 1967 الذين يستفيدون من خدماتها على أساس طارئ ومؤقت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2252 الصادر في 4 يوليو 1967[1]، والذي دأبت الجمعية العامة على التأكيد عليه، فمثلما قامت الجمعية العامة بتوسيع مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 من خلال دعوة المفوضية لتقديم الحماية والمساعدة لأشخاص لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية كالأشخاص النازحين واللاجئين بصورة جماعية، خولت الأونروا إدخال فئات جديدة من الفلسطينيين ضمن ولايتها لأسباب عملية، وهو ما يدلل على قصور التعريفين المعتمدين من قبل المفوضية والأونروا، ورغم ذلك لم تقم الأونروا بتوسيع تعريفها العملي للاجئي فلسطين وتعديل سياستها ومعايير التسجيل لديها[2].

وعلى الرغم من أن تعريف الأونروا للاجئي فلسطين يهدف لحصر نطاق عمل الأونروا ولا يشمل عموم اللاجئين الفلسطينيين، فأنه يظل التعريف الوحيد الموضوع من قبل وكالة دولية تابعة للأمم

[1] وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى ، تعّليمات الاستحقاق والتسجيل الموحدة، المرجع السابق،ص18.

[2] تجدر الاشارة إلى أن الاونروا وبدلا من تعديل تعريفها للاجئ فّلسطين وتصويب معايير التسجيل والاستحقاق لتشمل فئات اللاجئين المستبعدين من التعريف ومن الاستفادة من خدماتها، عمدت مؤخرا اتخاذ قرار يهدف لتسجيل أعداد قد تصل لمئات الالاف من الاشخاص من خلال تسجيّلها أبناء الام اللاجئة المتزوجة من غير اللاجئين كلاجئين، معّلّلة ذلك بقواعد القاّنون الدولي الداعية لضرورة المساواة بين الرجل والمرأة، رغّم ما يمكن أن يرتبه ذلك ما أثار سّلبية عّلى اللاجئين في ظل ما تعاّنيه الاونروا منّ نقص في التمويل. أّنظر: محمود العّلي، الاونروا وإسقاط مفاهيّم الجندرة عّلى حالة اللاجئين الفّلسطينيين تسجيل اللاجئين الفّلسطينيين من جهة الام، منشور بتاريخ 2011، على الرابط" https://alwatan.com/graphics/2011/03mar/8.3/dailyhtm/qadaia2.html .

المتحدة[1]، فرغم اعتراف الجمعية العامة مرارا بأن تعريف الأونروا يستثني فئات عديدة من اللاجئين، وعدم موافقتها عليه بصورة رسمية، إلا إنها قبلته ضمناً وإن لم تصادق عليه بصورة رسمية[2].

- **تعريف دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية:**

اللاجئ الفلسطيني أي شخص:

- كان في 29من تشرين الثاني عام 1947 او بعد هذا التاريخ مواطن فلسطيني وفقا لقانون المواطنة الفلسطينية الصادر في 24 من تموز عام 1925 او كان في هذا التاريخ او بعده مقيما بشكل دائم في فلسطين ولم يكن مواطن في أي بلد أخر أو كانت جنسيته غير محدده أو غير واضحه.[3]
- كان مكان أقامته الطبيعي في فلسطين في المناطق التي أصبحت لاحقا تحت سيطرة دولة اسرائيل بين 15 أيار عام 1948 و 20 تموز عام 1949، وأجبر على ترك مكان اقامته الطبيعي بسبب الحرب ولم يكن بإمكانه الرجوع اليه نتيجة اجراءات وممارسات السلطات الاسرائيلية.

ترى الباحثة هذا التعريف شامل وواضح لكنه أهمل الاشخاص الذين دفعتهم اجراءات الانتداب البريطاني الى مغادرة أراضيهم وديارهم قبل 1947 والاشخاص الذين هجروا 1967 حتى هذا اليوم، وأغفل المهجرون داخل الوطن مثل مهجري القدس داخلها وخارجها ولم يشر الى

---

[1] يشار إلى أن لجنة التوفيق بشأن فلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقّم 194 لعام 1948 قد شرعت بداية الخمسينيات في وضع تعريف واقعي للاجئ الفلسطيني، بهدف تمييز أولئك المحتاجين للحماية الدولية، الا أن خلافات الدول العربية والفلسطينيين مع إسرائيل، أدت لعجز اللجنة عن متابعة مهامها ولم يتم تبني التعريف أبداً. أنظر: تيري رمبيل، من هم اللاجئون الفلسطينيون؟، نشرة الهجرة القسرية، العدد 26 ،مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، أغسطس 2006 ،ص5-7.

[2] – رغم أن صيغة التعريفات المتعددة التي وضعتها الأونروا للاجئ فلسطين قد بلغت الجمعية العامة في مناسبات عديدة من خلال التقارير الدورية المقدمة من الاونروا للجمعية العامة، الا إن الجمعية العامة لم تقم قط بالمصادقة على أي منها بصورة رسمية، تاركة للأونروا أمر تقرير الاشخاص الذين تشملهم المساعدات، فالجمعية العامة لم تتبنى أي نظام يحكم أداء الاونروا لمهامها على غرار النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[3] دائرة شؤون اللاجئين، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.plo.ps/category/89/1/

الفلسطينيين الذين هجرتهم العصابات الصهيونية قبل إعلان قيام إسرائيل في 14 ايار 1948 ولا الذين كانوا خارج الوطن قبل الحرب ولا الذين لجئوا بعد حرب 1967 (النازحون).

وفي ظل عدم وجود اتفاقية دولية ترعى أوضاع اللاجئين الفلسطينيين وتوفر لهم الحماية الدولية لحين تطبيق الحل الدائم لمشكلتهم وغياب أي نظام قانوني يرعى أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي يقطنها غالبية اللاجئين الفلسطينيين يتوجب على الاونروا تعديل تعريفها للاجئ الفلسطيني فيما يتوافق مع اتفاقات حقوق الانسان لإلغاء التمييز القائم بين فئات اللاجئين الفلسطينيين.

المطلب الثالث: أعداد اللاجئين الفلسطينيين وتوزيعهم الجغرافي

يشكل اللاجئون محورا أساسيا في القضية الفلسطينية وخصوصا فيما يخص حق العودة وقد وصل عدد اللاجئين ما يقارب حوالي 8.7 مليون لاجئ مع نهاية سنة 2018 وهذا العدد يشكل ما يقارب ثلثي الفلسطينيين في العالم (66.9)%، أن أغلب اللاجئين يعيشون خارج حدود فلسطين التاريخية والعدد الأكبر منهم لجأ نتيجة النكبة سنة 1948 وحسب تقديرات مركز بديل يبلغ مجموع اللاجئون نحو 6.7 مليون لاجئ ، منهم 5.55 مليون لاجئ مسجلين لدى وكالة الأونروا ، وثاني أكبر فئة من اللاجئين الذين لجأوا نتيجة النكسة عام 1967 ويقدر عددهم بنحو 1.237 مليون لاجئ .[1]

[1] تشير سجلات وكالة الغوث (الأونروا) إلى ان عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها في عام 2018 نحو 6 مليون لاجئ وهذه الارقام تمثل الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين، وهم بذلك يشكلون ما يقرب من نصف الفلسطينيين في العالم والبالغ عددهم نحو 13 مليون نسمة، كما بلغت نسبة اللاجئين المسجلين لدى وكالة الغوث في الضفة الغربية في العام 2018 ما نسبته 17% من إجمالي اللاجئين المسجلين لدى وكالة الغوث مقابل 25% في قطاع غزة. أما على مستوى الدول العربية، فقد بلغت نسبة اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الغوث في الأردن حوالي 39% من إجمالي اللاجئين الفلسطينيين في حين بلغت هذه النسبة في لبنان وسوريا حوالي 9% و11% على التوالي، على الرابط التالي:
https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3485

ومن المهم بالإشارة الى ان 42.4% (2,603.174) لاجئ من اللاجئين المسجلين يقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة الى نحو 415 الف نازح داخل الاراضي المحتلة سنة 1948 في سنة 2019 ، والدولة التي يوجد فيها أكبر عدد من اللاجئين خارج حدود فلسطين التاريخية هي الاردن ، بنحو 2,376.481 لاجئ سنة 2019.[1]

جدول 1

توزيع اللاجئين والنازحين حسب الحالة/ الفئة في نهاية 2018م[2]

الفئة	العدد	النسبة
لاجئون 1948 المسجلون لدى الاونروا	5.545.540	%63.7
لاجئون 1948 غير المسجلين لدى الاونروا	1.161.812	%13.3
لاجئو 1967	1.237.462	%14.2
نازحون داخل الاراضي المحتلة 1948	415.876	%4.8
نازحون داخل الاراضي المحتلة 1967	344.599	%4
المجموع	8.705.289	%100

إحصاءات الاونروا اقتصرت على الفلسطينيين الذين سجلوا أنفسهم كلاجئين في مناطق عملياتها الخمس وهي الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان فهذه الاحصاءات لا تعكس بدقة أعداد اللاجئين الفلسطينيين في العالم لأنها استثنت لاجئين فلسطينيين أقاموا خارج منطقة عملها وكما أنها لا تشمل كثيرين من المقيمين في مناطق عملها لأنهم لم يسجلوا لديها لعدم حاجتهم

[1] د، صالح، محسن محمد ، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني(2018-2019)**، بيروت ، لبنان، ط1، سنة 2020، ص85.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أرقام ومعلومات على الموقع التالي:
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html

لخدماتها وتستثني إحصاءاتها اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا أثر حرب 1967 حيث تم تهجير نحو 330 ألف فلسطيني من أرضهم ، كما أن هناك لاجئون خرجوا من فلسطين لأسباب غير الحرب ومنعوا من العودة.[1]

الخلاف بين اسرائيل والدول العربية لا يكمن فقط على أسباب مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بل أيضا على عدد العرب الفلسطينيين الذين أصبحوا لاجئين، فمنذ سنة **1948** تم التحدث عن عدد يتراوح بين 744الف لاجئ موزعين في الضفة الغربية وبلغ عددهم في 280 الف لاجئ ، وقطاع غزة بلغ عددهم 190 الف لاجئ ، وآخرون اتجهوا إلى الدول العربية المجاورة (الأردن بلغ عددهم 70 الف لاجئ ، وسوريا بلغ عددهم 75 الف لاجئ ولبنان بلغ عددهم 100 الف لاجئ ، والعراق بلغ عددهم 4000 لاجئ ، وغيرها)، وبقي في الاراضي المحتلة 156 الف لاجئ . بينما الرسميون الاسرائيليون يشيروا الى نحو 590 الف لاجئ، أما سجلات الأونروا الموروثة عن وكالات العمل التطوعي والوكالة التي سلفتها وكالة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين فتشمل 960000 لاجئ مسجلين لديها وتوصلت بعثة المسح الاقتصادي التابعة للأمم المتحدة الى الرقم 726000. [2]

تشير سجلات وكالة الغوث (الأونروا) إلى ان عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها في عام 2018 نحو 6 مليون لاجئ وهذه الارقام تمثل الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين، وهم بذلك يشكلون ما يقرب من نصف الفلسطينيين في العالم والبالغ عددهم نحو 13 مليون نسمة، كما بلغت نسبة اللاجئين المسجلين لدى وكالة الغوث في الضفة الغربية في العام 2018 ما نسبته 17% من

[1] موقع الامم المتحدة، 60 عام من تقديم الخدمات وتحقيق الانجازات على الموقع التالي:
https://www.un.org/ar/events/unrwa_at_60/background.shtml

[2] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص24.

إجمالي اللاجئين المسجلين لدى وكالة الغوث مقابل 25% في قطاع غزة. أما على مستوى الدول العربية، فقد بلغت نسبة اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الغوث في الأردن حوالي 39% من إجمالي اللاجئين الفلسطينيين في حين بلغت هذه النسبة في لبنان وسوريا حوالي 9% و11% على التوالي .[1]

جدول 2

عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في سجلات الاونروا في 2019 على النحو التالي:- [2]

	الضفة الغربية	قطاع غزة	الاردن	سوريا	لبنان	المجموع
اللاجئون المسجلون	846,465	1421,282	2,242,579	560,139	475,075	5,545,540
مسجلون أخرون	201,525	149,013	133,902	83,003	58,810	626,253
المجموع	1,047,990	1,570,295	2,376,481	643,142	533,885	6,171,793
نسبة الزيادة خلال العام الماضي	2.5	3.6	2.1	1.9	1.8	2.5
عدد المخيمات الرسمية	19	8	10	9	12	58
الاشخاص المسجلون في المخيمات	256,758	593,990	412,054	194,993	270,614	1,728,409

وأشارت سجلات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) الى أن عدد اللاجئين المسجلين وذلك في كانون ثاني 2020، حوالي 6.3 مليون لاجئ فلسطيني، يعيش 28.4%

[1] د. عوض، رئيسة الإحصاء الفلسطيني، تستعرض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية في الذكرى الثالثة والسبعين لنكبة فلسطين ، منشور بتاريخ 10-5-2021 على الرابط التالي:
https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3984.

[2] د صالح، **مرجع سابق**،ص87

منهم في 58 مخيماً رسمياً تابعاً لوكالة الغوث الدولية تتوزع بواقع 10 مخيمات في الأردن، و9 مخيمات في سوريا، و12 مخيماً في لبنان، و19 مخيماً في الضفة الغربية، و8 مخيمات في قطاع غزة. وتمثل هذه التقديرات الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين باعتبار وجود لاجئين غير مسجلين، إذ لا يشمل هذا العدد من تم تشريدهم من الفلسطينيين بعد عام 1949 حتى عشية حرب حزيران 1967 "حسب تعريف الأونروا" ولا يشمل أيضا الفلسطينيين الذين رحلوا أو تم ترحيلهم عام 1967 على خلفية الحرب والذين لم يكونوا لاجئين أصلا..[1]

بالنسبة للمخيمات اعتبرت نقطة التقاء الفلسطينيين من مئات القرى والدمن والبلدات ومن شتى الاقضية والألوية الفلسطينية فمثلت نكبة 1948 مأساة بعينها التي كونت بقعه سكانية سميت بالمخيمات التي شكلت لاستيعاب مئات الالاف من اللاجئين المشردين لعلها تشكل لهم سترا من برد الشتاء وحر الصيف، وعلى الرغم من مرور السنين الطويلة على هذه المخيمات الا انها لم تحل محل الغربة والبلدة الاصلية في وعي اللاجئين وعقولهم.[2]

اعترفت الأونروا ب 58 مخيم في الاراضي الفلسطينية التي تأسست غالبيتها في عام 1948-1950 والتي توزعت على الضفة وسوريا والاردن ولبنان وغزة [3]، الجدول الآتي يبين أماكن تواجد مخيمات اللاجئين داخل فلسطين وخارجها وهي على النحو التالي:[1]

---

[1] جهاز الإحصاء الفلسطيني: عدد الفلسطينيين في العالم حتى منتصف 2021 بلغ 13.8 مليون شخص، منشور بتاريخ 11-7-2021 على الرابط التالي: https://arabic.rt.com/middle_east/1250720-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-2021-%D8%A8%D9%84%D8%BA-138-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%B4%D8%AE%D8%B5/

[2] محسن صالح، **المرجع السابق**، ص88.

[3] ابو بدوية ، رائد، **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي**، الرعاة للدراسات والنشر، رام الله، ط1 ، 2019، ص78.

جدول 3

أماكن تواجد مخيمات اللاجئين داخل فلسطين وخارجها

الدولة	عدد المخيمات	عدد اللاجئون الفلسطينيون المسجلون المقيمون في المخيمات الفلسطينية	نسبة سكان المخيمات من اجمالي اللاجئين المسجلين
المجموع	58	1,665,654	28.4
الاردن	10	397,739	17.4
لبنان	12	260,106	50.6
سوريا	9	186,858	30.2
فلسطين	27	820,951	33.7
الضفة الغربية	19	242,257	24.3
قطاع غزة	8	578,694	40.3

وكما أن اللاجئين الفلسطينيين يتميزون بتعداد التعريفات الموضوعة لهم حسب الغرض من كل تعريف سواء كان سياسي أو عملي، وللتعرف على خصوصية اللاجئين لا بد من التعرف على المرجع الاساسي لتنظيم أوضاع اللاجئين وبيان علاقة اللاجئين الفلسطينيين باتفاقية 1951 واتفاقية انعدام الجنسية والحد من حالات انعدامها .

المطلب الرابع: الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين

تعد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أعصى المسائل التي واجهت المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، فمنذ دخول القضية الفلسطينية الى هيئة الامم المتحدة وما نجم عن قرار الجمعية

[1] المركز الفلسطيني للأعلام، المخيمات الفلسطينية في الخارج أرقام وإحصاءات، على الموقع التالي:
https://www.palinfo.com/news/2020/6/20

العامة الخاص بالتقسيم من أثار عملت الهيئة على معالجتها عن طريق اصدار الهيئة قرارات تؤكد حقوقهم وأنشاء عدة لجان ووكالات لتقديم المساعدة لهم والحماية، وبما أنها قضية حاضرة في أعمال لجان الامم المتحدة المكلفة بوضع الاطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين واشخاص عديمي الجنسية فكان وضعهم محل نقاش واسع في أعمال تلك اللجان واستثنائهم من الاطار الدولي بسبب خصوصية وضعهم والاستفادة من الحماية والمساعدة التي توفرها الوكالات فلا بد من بيان المرجع الدولي الاساسي للاجئين في المطلب الاول وفهم الاعمال التحضيرية للجان للوصول الى بنود استثناء اللاجئين الفلسطينيين في المفوضية عام 1950 والاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951.

المرجع الدولي الاساسي لتنظيم أوضاع اللاجئين (اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين)

بسبب تفاقم مشكلة اللاجئين حرص المجتمع الدولي على تنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم وضمان حقوقهم من خلال اقرار اتفاقية 1951 المعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967فهي تشكل البنية الاساسية والمحورية لنظام الحماية الدولية للاجئين ، فعقب المناقشات والمجادلات المحتدمة التي طغت على مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين والذي انعقد بجنيف من 2-5 يوليو 1951، فتم إقرار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لتشكل المرجع الاساسي على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتنظيم أوضاع اللاجئين.[1]

[1] تجدر الاشارة إلى أنه وقبل شهور من الموافقة عّلى هذه الاتفاقية، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عمّلها في الاول من يناير 1951 ،وأثناء العقود الخمسة التالية، ظّلت هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة والحماية لما يقدر بـ 50 مّليون لاجئ.

تناولت الاتفاقية النواحي الجوهرية لحياة اللاجئ فكفلت الحماية القانونية له ووضعت تعريف للاجئ على أنه" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1-1-1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او جنسيته او انتمائه لفئة اجتماعية معينة او أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا ستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد او كل شخص لا يملك جنسية ويجد خارج بلد أقامته المعتادة نتيجة لتلك الاحداث ولا يرغب بسبب الخوف أن يعود الى ذلك البلد" [1] ونصت على مجموعة من الحقوق الاساسية للاجئ وأكدت على مبدأ حظر الرد حيث نصت على أنه " لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور الى حدود الاقاليم التي تكون حياته او حريته مهددتين فيها بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه لفئة اجتماعية معينة او بسبب آرائه السياسية" كما حددت التزامات اللاجئ تجاه الدول المضيفة وحددت الاشخاص المشمولين بنطاقها والغير مشمولين وبينت الاسباب المؤدية لاستبعاد الاشخاص من الحصول على مركز اللاجئ. [2]

تطرقت الاتفاقية للحقوق والمساعدات التي يجب ان تحصل عليها الاطراف الوطنية التي وقعت على الاتفاقية، حيث تعترف الاتفاقية بالنطاق الدولي لازمات اللاجئين وضرورة توافر تعاون دولي فحماية اللاجئين تقع على عاتق الدول المضيفة بصفة أساسية والبلدان التي وقعت على اتفاقية 1951 ملزمة بتنفيذ أحكامها ويقع على عاتق المفوضية الرقابة على هذه العملية، فتدخلها يضمن منح الاشخاص المستوفين للشروط الواردة في الاتفاقية حق اللجوء. [3]

---

[1] المادة 1 فقره(أ—2) من اتفاقية 1951م.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: **مجموعة من المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية**، المكتب الاقليمي، القاهرة، مصر، ط3، 2007، ص20.

[3] ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين – هل هي مصدر مساعدة أم مصدر إعاقة؟، مقال منشور عَلى الموقع الالكتروني لّلمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، متاح عَلى الرابط:

تتكون الاتفاقية من ديباجة التي أشارت الى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 وأشارت الى مبدأ عدم التمييز بين البشر في الحقوق والحريات الاساسية، وتضمن العديد من الاحكام العامة فنص الفصل الاول على تعريف اللاجئ وواجباته والفصل الثاني نص على الوضع القانوني للاجئ والقانون الواجب للتطبيق على حقوق اللاجئين والفصل الثالث خصص لمعالجة عمل اللاجئ والفصل الرابع تناول حق اللاجئ في التعليم والاسكان والرعاية أما الفصل الخامس فقد نص على مجموعة من التدابير الادارية التي توجب على دول الاعضاء احترامها والفصل السادس نص على مجموعة الاحكام التنفيذية والانتقالية مثل تعاون السلطات الوطنية مع الامم المتحدة، وأخيرا بين الفصل السابع الاحكام النهائية التي تتضمن كيفية حل النزاعات والانضمام والتصديق والتوقيع والتحفظات..[1]

وبما أن هذه الاتفاقية صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية واقتصرت على توفير الحماية للاجئين بسبب الاحداث التي وقعت في أوروبا قبل 1951 وبسبب الاحداث التي وقعت في الخمسينات والستينات خاصة في دول أسيا وافريقيا أدت لتدفق أعداد كبيرة للاجئين فأصبح من الضروري توسيع النطاق الزماني والجغرافي للاتفاقية لتشمل فئات جديدة من اللاجئين من خلال اعتماد بروتوكول ملحق بالاتفاقية عام 1967 والذي ألغى القيود الزمانية والجغرافية الواردة في تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية.[2]

يعتبر البروتوكول الذي تم تبنيه بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2198 سنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971م

http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc201.html

[1] انظر المواد من 1-64 من اتفاقية 1951.

[2] جمعه، حازم حسن: **مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية**، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة،1996، ص21.

صك مستقل ومنفصل عن اتفاقية 1951 بحيث يمكن لأي دولة ان تنضم اليه بدون أن تكون طرف في الاتفاقية على أنه يتم تطبيق تعريف اللاجئ لكن بدون التقييد بالبعد الزمني والجغرافي ويعتبر الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه الى جانب اتفاقية 1951، وعلى الدول التي تصبح طرف في الاتفاقية و/أو البروتوكول بإمكانها ان تعلن بأنها لن تطبق بعض بنود الاتفاقية أو انها تطبق بعضها بعد تعديلها وفي جميع الاحوال لا يمكن للدول أن تتحفظ على أحكام أساسية في الاتفاقية وهي المادة الاولى التي نصت على تعريف اللاجئ والمادة الثالثة التي نصت على مبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو الدين والمادة الثالثة والثلاثين التي نصت على مبدأ عدم الابعاد بحيث أن هذه الاحكام يجب أن توافق عليها كل الدول المتعاقدة في الاتفاقية أو البروتكول.[1]

تلاحظ الباحثة أن هذه الاتفاقية تضمنت العديد من الايجابيات على اعتبارها جهدا دوليا منظما لحق اللجوء على المستوى العالمي والاقليمي والمحلي و تمثل تجسيدا عمليا وواقعيا لمشكلة اللجوء فشكلت الاتفاقية أحد الاسس المهمة في تقنين قواعد القانون الدولي للاجئين واعطت الاتفاقية الحماية للأشخاص متعددي الجنسية واحتوت على الكثير من الحقوق ووضحت الالتزامات الواجبة على الدول تجاه اللاجئين في بلدانها والمساعدة في تلبية احتياجات اللاجئين في الدول الاخرى، وحثت على ان تقوم الدول بمنح حقوق اخرى للاجئين وأوجبت الاتفاقية على الدول الى عدم اتخاذ اجراءات عقابية او استثنائية بحق اللاجئين الذين يحملون جنسية بلد معين بسبب خلافات مع تلك البلد، الا أنها احتوت على الكثير من السلبيات والعيوب التي بحاجة الى تعديل وتطوير فتعريف اللاجئ الوارد بالاتفاقية ينقصه الجانب المهني كأنما تم وضعه ليكون متوافقا مع

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشون اللاجئين : **مدخل الى الحماية الدولية لشؤون اللاجئين**، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي،ص29.

الوضع العام بعد الحرب العالمية الثانية وحروب أوروبا، غير أن التحديد الزمني للاتفاقية الذي اضعف مكانتها على المستوى العالمي فما هي خصوصية هذا التاريخ؟، ووجهت خطابها للفرد اللاجئ وليس لمجموعة اللاجئين فالفكرة الفردية هي أن تعالج كل حالة من حالات اللجوء على حدة مع أنه حصل حالات لجوء جماعية .

فالاتفاقية رغم ما فيها من قصور فهي لم تحظى بفرصة حقيقية لتطويرها الا ما تم تداركه في بروتوكول 1967والذي نجح في موضوع واحد وهو عدم تحديد ولايتها الزمانية والمكانية.

اللاجئون الفلسطينيون في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 .

عارضت العديد من الحكومات ولاسيما العربية بشدة أدراج اللاجئين الفلسطينيين في اطار الحماية الذي توفره اتفاقية 1951 أو النظام الاساسي للمفوضية عام 1950 فقدمت عدة تعديلات على مسوداتها لغرض استثناء اللاجئين الفلسطينيين وعدم دمجهم مع فئات اللاجئين الاخرى حتى لا تهمش قضيتهم ولا يؤثر على حقهم في العودة الى ديارهم وحسب ما تم صياغته في المسودات فهذه التعديلات لم تذكر الفلسطينيين بصورة محددة لكن غرضها العلني هو استثنائهم من نطاق الاتفاقية والنظام الاساسي لأنهم موضع اهتمام خاص للأمم المتحدة.[1]

ومن خلال الاعمال التحضيرية التي سبقت اقرار الاتفاقية والنظام[2] فتم التعرض لقضية اللاجئين الفلسطينيين ومناقشتها في ثلاثة مناسبات تتمثل في أعمال اللجنة الخاصة في انعدام الجنسية

[1] – تاكنبرغ، **مرجع السابق**، ص72–73 .

[2] تجدر الاشارة إلى أن الجمعية العامة قد شرعت في بحث مشكلات اللاجئين وعديمي الجنسية منذ 1946 حيث أحالت بموجب قرارها رقّم 8(د–1)في 1946مشكّلة اللاجئين والنازحين عّلى المجّلس الاقتصادي والاجتماعي لّلنظر فيها، ليطّلب المجّلس لاحقا من الامين العام دراسة حالة انّعدام الجنسية أيضا وتقديّم توصيات بشأن الرغبة بوضع اتفاقية أخرى تتعّلق بهّم، وبعدّ نظره في دراسة الامين العام قام المجّلس بتأليف لجنة خاصة لّلنظر في حالة انّعدام الجنسية والمشكلات ذات الصّلة كّلفها بالنظر في مسألة اعداد اتفاقية معدلة وموحدة تتعّلق بوضع اللاجئين الدولي، حيث اعتبرت مشكّلتي اللاجئين وعديمي الجنسية مترابطتين في تّلك المرحّلة. أّنظر: **مرجع السابق**، ص 84.

وأعمال اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة وأعمال المؤتمر المبعوثين مطلقي الصلاحية الذي تم وضع الاتفاقية وتم اعتبار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين مختلفة تماما عن غيرها من مشكلات اللاجئين في العالم لأن الامم المتحدة تتحمل مسؤولية نشأة مشكلتهم بسبب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم فلسطين 1947[1] .

وكان أول من استثنى اللاجئين الفلسطينيين من نطاق الاتفاقية عام 1950 هو مندوب الولايات المتحدة الامريكية فعرف اللاجئ باستثناء ما تم النص عليه في قرارا الجمعية العامة رقم 212(د-3) ورقم302(4) وهم تحديدا اللاجئين الفلسطينيين بسبب معرفته بالأعباء المالية التي سوف تترتب بسبب أدراج الفئة هذه ضمن نطاق الاتفاقية لكن فرنسا انتقدت ذلك واعلن المندوب الامريكي عن سحب الاستثناءات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين.[2]

وعلى الرغم من أن بعض الدول رأت أيضا عدم ضرورة ادراج بند صريح يستثني اللاجئ الفلسطيني من الاتفاقية أو النظام الاساسي باعتبار ان اللاجئ الوارد بهما لا ينطبق أصلا على هذه الفئة من اللاجئين ، لكن بعض مندوبي الدول العربية من مصر ولبنان قدموا اقتراح يتضمن تعديل تعريف اللاجئ بالإضافة الى فقرة (ج) من مسودة النظام الاساسي وهي(لا يشمل تفويض المفوض السامي فئات من اللاجئين تقع الان ضمن اختصاص هيئات او وكالات اخرى تابعة للأمم المتحدة).[3]

---

[1] حساوي، **مرجع السابق**، ص99.

[2] تاكنبرغ، **مرجع السابق**، ص76.

[3] سد فجوات الحماية الدولية –**الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفّلسطينيين**، ط1، إصدارات المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، بيت لحّم، فّلسطين، 2009.، ص 87.

فكانت مسألة تمويل المساعدات وحق العودة وعدم تهميش القضية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين دور رئيسيا في توجيه المناقشات لأن الدول العربية عارضت تحمل هذا العبء وطالب كل من دعم قرار التقسيم أن يتحمل عبء مساعدات هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين وهذا نال قبول من جانب واضعي مسودة النظام فتم تضمينه دون أي نقاشات أخرى في مشروع النظام الاساسي للمفوضية والذي تبنته الجمعية العامة بموجب قرارها 428(د-5) عام 1950 ونصت المادة (7/ج) : لا يشمل ولاية المفوض السامي الاشخاص الذين يواصلون التمتع بحماية او مساعدة هيئات او وكالات تابعة للأمم المتحدة [1].

خلال انعقاد مؤتمر المبعوثين في جنيف 1951 للنظر في قضية اللاجئين وعديمي الجنسية انقسمت فيه الدول الى ضرورة تقييد نطاق الاتفاقية باللاجئين من اوروبا ولكن اتجاه اخر رأى ضرورة شمولها لجميع اللاجئين بغض النظر عن موطنهم الاصلي وبادرت مصر بمناقشة خصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين واتفقت مجموعة من الدول المشاركة على الحاجة لتحديد وضع خاص للاجئين الفلسطينيين لكن الخلاف كان يدور حول اذا كان التعديل الذي سبق على المفوضية والنظام الاساسي سوف يستثنى اللاجئين الفلسطينيين من نطاق الاتفاقية دائما أو بصورة مؤقتة.[2]

---

[1] النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950. لا تشمل ولاية المفوض السامي، كما عرفت في المادة 6 أعلاه، أي شخص:

(أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته، أو

(ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذه لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو

(ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو

(د) تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرما تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي تم إقراره في لندن أو مذكورة في أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] **المرجع السابق**، ص100.

ولتفادي هذا الامر تم تعديل جديد على الاتفاقية في فقرتها الثانية(1–د) الذي وافق عليه 14 عضو واعترض عضوين وامتنع عن التصويت 5 أعضاء لكن بالنهاية تم اقراره من قبل 18 عضو دون معارضه وامتناع 5 عن التصويت والذي نص على (اذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب كان دون ان يكون مصير هؤلاء الاشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من قرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيصبح هؤلاء الاشخاص بحكم القانون مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية) وكان الهدف من التعديل التأكد من أن اللاجئين العرب من فلسطين سيستمر التعامل معهم كلاجئين حين تتوقف أعمال الوكالات التي توفر لهم الحماية والمساعدة وسيدخلون تلقائيا تحت عباية الاتفاقية. [1]

خلاصة الحديث أن الاعمال التحضيرية وظروف صياغة المادة (7/ج) من النظام الاساسي للاتفاقية والمادة (1–د) من اتفاقية 1951 فنجد ان السبب الرئيسي من الاستثناء هو مكانة اللاجئين الفلسطينيين وضعهم الذي له اهتمام خاص من الامم المتحدة التي اوجدت وكالة الاونروا ولجنة التوفيق لتقديم الحماية والمساعدة للاجئين الفلسطينيين وايجاد حل لمشكلاتهم ، والاستثناء هو مؤقت وهذا أكد عليه المندوب المصري والفرنسي أن المادة (1–د) من الاتفاقية هي شمولا مؤجلا للاجئين الفلسطينيين وليس لاستثنائهم وان الاسباب التي يمكن ان تؤدي لوقف مساعدتهم وحمايتهم هو فقط توقف عمل الاونروا لأنها وكالة مؤقتة ويتم تجديدها من الجمعية العامة أما لجنة التوفيق هي دائمة ولا تنتهي ولايتها الا بتنفيذ الحل وبناء على ذلك فأن اللاجئين الفلسطينيين ليسوا بحاجة الى أي اضافة او لتجديد وضعهم القانوني كلاجئين مستحقين للحماية الدولية بموجب اتفاقية 1951 .

[1] – سد فجوات الحماية الدولية –الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفّلسطينيين، **المرجع السابق**، ص 91.

لكن ماذا بخصوص اللاجئين الغير مسجلين لدى الاونروا هل تنطبق عليهم المادة (1–د) فهل تعريف الاونروا للاجئين استثنى فئات من اللاجئين الفلسطينيين، أجاب الاستاذ تاكنبرغ وفسر ذلك ووضح ان الاستثناء الوارد في هذه المادة (1–د) ينطبق حصرا على لاجئي فلسطين الذي يشملهم تفويض الاونروا وهم لاجئي 1948 بغض النظر اذا كانوا يقيمون ضمن مناطق عمليات الاونروا ام لا [1] لكن ذلك لا يتفق مع تفسير المفوضية السامية للمادة (1–د) لأنها ترى ان النطاق الشخصي للمادة يشمل لاجئي 1948 و 1967 وحددت الاسباب الرئيسية التي تجعل اللاجئين الفلسطينيين داخلين ضمن فقرة التضمين الواردة في الفقرة الثانية من المادة وهي:

انهاء ولاية الاونروا بقرار من الامم المتحدة وبالتالي تطبيق بند التضمين على كامل اللاجئين الفلسطينيين وليسوا على افراد معينين ، وعدم قدرة الاونروا على الوفاء بالتزاماتها في الحماية والمساعدة في منطقة من مناطق اعمالها رغم استمرار وجودها، واللاجئون الذين يغادرون مناطق الاونروا وتمنعهم الحواجز القانونية من العودة اليها أو الذين تمنعهم اسباب تهدد حياتهم او سلامتهم الجسدية من العودة.[2]

فتدخل المفوضية لتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين المتواجدين خارج نطاق عمل الاونروا ينبغي ان لا يتعارض مع حقوق اللاجئين الفلسطينيين الثابتة بالعودة وحق تقرير المصير.[3]

وبسبب هذا الاستثناء أصبح اللاجئين الفلسطينيين يفتقرون لتعرف ولوضع قانوني موحد وتبعا لذلك ينقسمون الى ثلاثة أقسام : (1) لاجئون يقون ضمن نطاق عمل الاونروا ويتلقون خدماتها في

---

[1] – تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص 124 .

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **المبادئ التوجيهية لّلحصول عّلى الحماية الدولية**، رقّم 13 ،قابّلية تطبيق البند (1–د) عام 1951 بخصوص وضع اللاجئين الفّلسطينيين، وثيقة رقّم (HCR/17/13) ،(صادرة في كاّنون الثاّني 2017 ،ص 7–11.

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص102.

مناطق عملها الخمس، (2) ولاجئون يقعون خارج نطاق عملها ويقعون كأصل ضمن نطاق عمل المفوضية السامية بموجب تفسيرها للمادة (1–د) من اتفاقية 1951، (3) لاجئون متواجدون في بلدان خارج نطاق عمل الاونروا وليسوا طرف في اتفاقية 1951 او بروتوكولها التابع لها 1967.[1]

وهذا نتج عنه حرمان الكثير من اللاجئين الفلسطينيين من الحماية الدولية واذا كان وضعهم بموجب الاتفاقيات الخاصة بهم كلاجين فلسطينيين يشوبه التعقيد فماذا عن الاتفاقيات الخاصة بعديمي الجنسية في ظل عدم وجود دولة فلسطينية حسب المعايير الدولية تمنحهم جنسيتها؟؟

لمبحث الثاني: حقوق اللاجئين الفلسطينيين

تعرض الشعب الفلسطيني خلال 63عاما من التشريد إلى ويلات الحرب والاضطهاد وانكار الهوية الوطنية والتمييز العنصري والتطهير العرقي، وعانى نفسيا وماديا وكان ضحية لعملية منظمة ومدبرة ومدعومة من الخارج لاقتلاعه من وطنه و استبداله بمهاجرين من جميع أنحاء العالم وفق أكثر القوانين ظلما وعنصرية وهو قانون العودة (الإسرائيلي) ،وبما أنه لم يتمكن حتى الآن من تحقيق حقه الطبيعي في العودة إلى وطنه وتعويضه عن خسائره رغم الإجماع الدولي المنقطع النظير والمتمثل في مئات القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وبما أن جوهر الحماية الدولية للاجئين وهدفها هو تزويد اللاجئين بالحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها أي دولة عادة الى مواطنيها وبما أن وصف اللاجئين الى حد بعيد باعتبارهم أشخاص انتهكت حقوقهم الأساسية فيفرض على الدول احترام هذا الشخص والتخفيف من معاناته ومساعدته للخروج من أزمته، ستوضح الباحثة حقوق اللاجئين بشكل عام التي كلفها القانون الدولي لهم وبيان

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص124.

مفهوم و ثقافة حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين في المطلب الاول وحق التعويض في المطلب الثاني وحقوقهم في مفاوضات التسوية في المطلب الثالث.

منح القانون الدولي للاجئين حقوق متعددة ومتنوعه وشاملة لتسهيل عملية اندماجهم في المجتمعات الجديدة ،منها **حقوق يتمتع بها كونه انسان** كحرية التدين والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية[1] ، والحق في التقاضي[2]، حق الملكية الفكرية والصناعية[3]، الحق في التعليم[4]. و**حقوق اللاجئ**

[1] نصت المادة 4 من اتفاقية 1951 على ان" تمنح الدول المتعاقدة للاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم، ونص الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 18 على أن " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

[2] نصت المادة 16 من اتفاقية 1951 على أن " يكون لكل لاجئ على جميع أراضي الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم ويتمتع كل لاجئ في الدول المتعاقدة محل اقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية" ونصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "كل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه."

[3] نصت المادة 14 من اتفاقية 1951 على أن " الحقوق الفنية والملكية الصناعية في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والاسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الاعمال الادبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنين ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الاخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الاقليم لمواطنين بلد اقامته المعتادة. ونصت المادة 27 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان" لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه. ولكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

[4] نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 26" لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السام وللآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم. ونصت المادة 22 من اتفاقية 1951 " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي .ومنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية".

باعتباره أجنبي عادي كالحق في التملك [1] ، الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات[2] والحق في العمل[3] ، الحق في حرية التنقل[4]، الحق في المساواة وعدم التمييز[5]،الحق بالرعاية الصحية.[6]

وهناك حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي (يعامل معاملة أفضل من الأجانب) بسبب الظروف التي تحيط بلد اللاجئ الاصلية وعدم قدرته على التحكم بها فهو يعتبر أجنبي غير عادي اضطر الى مغادرة بلده بحثا عن الحماية والأمان وخوفا على حياته وحريته وبسبب ذلك يتمتع

---

[1] تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، فيما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

[2] نص المادة 15 من اتفاقية 1951 تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي نص المادة 19 من اتفاقية 1951 تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

[2] نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

[3] نصت المادة 17 و18 من اتفاقية 1951 تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور .وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية: (أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد، (ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. علي أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه، (ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.
.3تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين. وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

[4] فقد جاء في المادة 26 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على ان تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في اقليمها حق اختيار مكان اقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها على ان يكون رهنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

[5] وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على ان الدول المتعاقدة تطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق او الدين او بلد المنشأ، فهو من أهم الحقوق المكرسة للاجئين ويعتبر حق عام يشكل نقطة أساسية للاجئين

[6] ركزت المفوضية لشؤون اللاجئين على قضية صحة اللاجئين سواء بما يتعلق من الجانب الجسمي او العقلي بالمادة 23 " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة"، وأشارت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى الحق بالمحافظة على الصحة..

بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني أفضل من مركز أجنبي عادي كالحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصيه [1]و عدم خضوع اللاجئ لتدابير استثنائية[2]،الحق في عدم معاقبة اللاجئ لدخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير مشروعة قانونيا[3]، استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل[4] .

وحقوق يتمتع بها باعتباره لاجئ فتبلغ أهمية تحديد حقوق اللاجئ في تمكين الشخص المستفيد من صفة اللجوء بالضمانات الممنوحة له في أطار هذه الصفة والتي ترتكز أساسا في توفير مأوى

[1] نصت المادة 27 من اتفاقية 1951 على ان تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في اقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.و نصت المادة 28 من اتفاقية 1951 تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها وثائق سفر تمكنهم من السفر الي خارج هذا الإقليم ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني او النظام العام وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية 1951 فلا يخضع اللاجئ للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص او أموال او ممتلكات رعايا دولة معينة يتبعها اللاجئ بجنسيته.

[3]نصت المادة 31 من اتفاقية 1951على ان تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني و تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

[4] نص المادة 7 من اتفاقية 1951 حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة. يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل. تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

مؤقت له[1]، وحمايته من الرد[2]، أو الطرد الى الدولة[3] التي لجأ منها وتقييد سلطة الدولة في أبعاد اللاجئين وصولا الى عدم تسليم المجرمين والمضطهدين سياسيا[4] .

المطلب الأول: حق العودة في القوانين الدولية

العودة إلى الأرض والممتلكات حق كفلته القوانين والقرارات الدولية وقد طبق على العديد من الحالات في مختلف دول العالم وعبر عدة حقب تاريخية ، لكن الحالة الفلسطينية تبقى استثنائية كما ذكرنا من عدة نواح بسبب اختلاط العوامل القومية والدينية بالعوامل القانونية.

---

[1] حيث اشارت المادة 31 /2 من اتفاقية 1951 "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه" ونص اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في المادة 3 " إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي ستنسبها، فرصة للذهاب إلي دولة أخري، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر".

[2] يدعو منطوق الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 428 الدورة الخامسة وهو القرار الخاص باعتماد النام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدول الى التعاون مع المفوض السامي في أداء وظائفه عن طريق جملة أمور منها السماح للاجئين بالعودة الى اقاليمهم، ومبدأ عدم الرد من المبادئ الأساسية لمفهوم حماية اللاجئين والمادة 33 الفقرة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حظرت دول الأطراف من طرد او رد لاجئ بأي صورة كانت الى حدود الأقاليم التي تكون حياتهم مهددة بالخطر فيها، ونص الإعلان العالمي لحقوق الانسان بالمادة 1/14 ان كل فرد له الحق بأن يلجأ الى بلدان أخرى او ان يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد.

[3] وهذا الحق كفلته المادة 33 من اتفاقية1951 ونصت عليه صراحة عدد من الصكوك المعتمدة على الصعيدين العاملي والإقليمي.، وللتأكيد ان إلزام الدولة بعد الطرد هو غير مطلق فيحق لها استعمال هذا المبدأ كونه من طرق انهاء اللجوء ويعتبر علم قانوني تتخذه الدولة مع احترام بعض الإجراءات بهدف وضع حد لوضعية اللاجئ المتواجد بصفة شرعية على اقليمها وإلزامه بالمغادرة إذا كان وجوده يشكل خطر على النظام العام او اقتصادها او الآداب والصحة العامة بالدولة ونصت اعلان الأمم المتحدة في المادة 1/3 لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.. لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة.

[4] نصت المادة 32 من اتفاقية 1951 على لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. ولا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة وتمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

يعتبر حق العودة حق لكل فلسطيني طرد أو خرج من موطنه لأي سبب عام 1948 أو في أي وقت بعد ذلك في العودة الى الديار أو البيت أو المكان الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل 1948 وهو حق ينطبق على كل فلسطيني سواء كان رجلا او أمرأه وينطبق على ذرية أي منهما مهما بلغ عددها وأماكن تواجدها ومكان ولادتها وظروفها السياسية والاجتماعية، ويعتبر الفلسطينيون أنه حق مقدس وتاريخي ناتج عن وجودهم في فلسطين منذ الأزل وارتباطهم بالوطن وهو حق شرعي في أرض الرباط وحق قانوني ثابت غير قابل للتصرف ولا تنقضي بمرور الزمن ولا تخضع للمفاوضة أو التنازل ولا تسقط او تتعدل او يتغير مفهومها في أي معاهده أو اتفاق سياسي حتى لو وقعت على ذلك جهات تمثل فلسطين او تدعي انها تمثلها.[1]

كما أن أهمية حق العودة للاجئين الفلسطينيين تنبع من ارتباطه بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3089 لعام 1937 بالنص على ان الاحترام الكامل لتطبيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وبشكل خاص حقة في تقرير المصير لا يمكن ان ينفصل عن تحقيق السلام العادل والمشروع في الشرق الاوسط وان تمتعهم بحق العودة لبيوتهم وممتلكاتهم أمر لا مفر منه كي يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير مصيره.[2]

فترجع خصوصية حق العودة للاجئين باعتباره حق فردي وجماعي في آن واحد فأنكاره يعتبر انتهاك لأحد القواعد الامرة في القانون الدولي وهو حق الشعوب في تقرير مصيره، وعلى ضوء ذلك سيتم تبيان حق العودة في القانون الدولي وفي قرارات الشرعية الدولية.

---

[1] أبو ستة ،سلمان ، سلسة نداء العودة ، **دليل حق العودة**، ط1، مؤسسة العودة للثقافة والنشر،2007،ص7.

[2] عّلوان ،محمد يوسف ، **حق اللاجئين الفّلسطينيين في العودة**، ط1،منشورات مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2002 ،ص 723.

- **حق العودة في القانون الدولي:**

اهتم الفقه السياسي والقانون التقليدي اهتماما شديدا بحق الشخص في مغادرة بلده بحرية وبدون عائق ومن أول التدوينات القانونية لحق العودة الذي لقي قبولا عالميا وجرت ممارسته على نطاق عالمي لدرجة لم ير معها ضرورة تدوينه على نحو رسمي وهذا ما ورد في الميثاق الاعظم (الماغناكارتا) الصادر في انجلترا عام 1251 في وقت كانت فيه الحقوق موضع شك والذي نص على أنه " سيكون مشروعا مستقبلا لأي شخص الذهاب خارج مملكتنا والعودة اليها بسلامة وأمن بالطرق البرية أو المائية"، وقد بحث فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث مسألة حق العودة على صعيد الفرد وكانت معالجة الموضوع تجرى عادة في سياق نزع الجنسية أو النفي وما ينجم عن ذلك من أثر على الفرد يتمثل في انعدام الجنسية وانعكاساته السلبية في عالم يتألف من دول مما يجعل من اكتساب الجنسية أمر لا بد منه ،مع استقرار العديد من الاتجاهات الفكرية والفلسفية وما تواترت عليه الكتابات القانونية من التأكيد على حق الانسان من مغادرة بلده والعودة اليه فحرصت النظم القانونية والتشريعات الداخلية في العديد من بلاد العالم على اقرار حق العودة وعدم المساس به في تعسف او تحكم وتطور ذلك بما درجت عليه الدساتير الوطنية الحديثة في العديد من دول العالم من الاشارة في ديباجتها الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان باعتباره يمثل معيار عام لتفصيل الحقوق وبيان الحريات الاساسية للإنسان وهو الاعلان الذي ربط بين حق كل شخص في مغادرة بلده وحقه في العودة اليه .[1]

[1] سيف، محمد عبد الحليم، **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، عمان، ط1، 2002،ص57.

ارتكز حق العودة على العديد من ركائز القانون الدولي وحقوق الانسان الدولي ومنها:

- **قانون الجنسية:** كما هو مطبق في تعاقب الدول، فإن على الدول الوريثة الجديدة والناشئة أن تلتزم بمنح جنسيتها كل المواطنين/ السكان في المنطقة التي اجتازت عملية التحول في السيادة ثم السماح لهم بتطبيق حقهم بالعودة الى ديارهم الاصلية بغض النظر في مكان تواجدهم في أثناء الفترة الزمنية المحددة لعملية التوارث وبموجب قانون الجنسية فأن على الدول ان لا تجرد المواطنين من جنسيتهم في محاولة لأقصائهم الى الخارج كما تطلب الدول بشكل خاص بالاعتراف بجنسية هؤلاء من جديد.[1]

- **قانون اللاجئين:** هنالك حق عاما بالعودة المطبق على كل الاشخاص المهجرين والنازحين بغض النظر عن السبب، وعلى القوة المحتلة ان تسمح للسكان المحتلين بمواصلة وجودهم الطبيعي والحرص على عدم التدخل في شؤونهم والسماح للسكان المحليين المحتلين بالبقاء أو العودة الى اماكن سكنهم الاصلية فور توقف أعمال القتال ويحرم القانون الانساني صراحة عمليات الطرد القسري خاصة التي تحدث بشكل جماعي.[2]

فحق العودة هو حق ثابت في القانون الدولي فنصت المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعتبر حجر الاساس في القانون الدولي أن لكل إنسان حق حرية الانتقال والسكن ضمن حدود كل دولة، ولكل إنسان حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده، ولن يحرم أي إنسان بصورة اعتباطية من حق الدخول إلى بلده.

---

[1] غيل بولينع، حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948 دراسة في القانون الدولي. بيت لحم: بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شباط 2001. الدراسة مؤرشفة على موقع مركز بديل على شبكة الانترنت: www.badil.org

ويستمد العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966والذي وقعته إسرائيل، سلطته من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكان أول تأكيد لحق اللاجئين في العودة سنة 1946من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وأعيد تأكيده في المبدأ الصادر عن هذا المجلس سنة 1973 وورد هذا المبدأ كما يلي: " لكل إنسان الحق، بلا تمييز من أي نوع كان، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنبت الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الزواج أو أي وضع اجتماعي آخر، بالعودة إلى وطنه ولن يجرد أي إنسان اعتباطا من جنسيته أو يرغم على التخلي عنها كوسيلة لحرمانه من الحق في العودة إلى بلده و لن يجرد أي إنسان اعتباطا من حق العودة إلى بلده و لن ينكر على أي إنسان حق العودة إلى بلده بسبب عدم امتلاكه لجواز سفر أو وثيقة سفر أخرى.[1]

فحظي مبدأ حق العودة بمرتبة المبدأ القانوني العام في النظم القانونية للأمم المتمدنة وهذا ما جعله يتمتع بقوة الالزام مع حقيقة أن المبادئ القانونية التي تقرها الأمم المتمدنة هي مصدر من مصادر القانون الدولي العام حسب نص المادة 38/أ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[2] فحرصت النظم القانونية في الفقه الدولي على تأكيد حق العودة الذي له مصدر في العديد من مواثيق حقوق الانسان والدولي الانساني والدولي للاجئين وهي على النحو الاتي:

1- حق العودة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين:

يستمد حق العودة مشروعيته في القانون الدولي الإنساني من عدم مشروعية طرد السكان، حيث تحظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نقل أو طرد السكان المحليين سواء إلى أراضي سلطة

[1] أبو رمضان، هناء صلاح، **حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، دراسة نفسية تحليلية** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية في غزة، 2011،ص15.

[2] **المرجع السابق**،ص293.

الاحتلال أو أية دولة أخرى، كما تضمنت الاتفاقات المذكورة عدة أحكام تتعلق بإعادة ضحايا النزاعات المسلحة إلى وطنهم، ومن النصوص المشتركة بين اتفاقات جنيف النص الذي يحدد تبعات تنصل دولة طرف من أحكامها في حالات الصراع أو الاحتلال العسكري، فبموجبه لا يكون التنصل نافذا إلا بعد عقد الصلح وانتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص التي تحميهم الاتفاقات وعودتهم واستقرارهم في وطنهم ، كما أن المادة 43 من أنظمة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب والملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، توجب على سلطة الاحتلال أن تحترم وتحافظ على النظام والحياة العامة في الإقليم المحتل ومن ذلك عدم تهجير سكانه المدنيين .

وتشير الممارسات الدولية في مجال قانون الحرب إلى اعتراف الجماعة الدولية بحق عودة الجماعات المهجرة إلى الإقليم الذي كانت تعيش فيه، حيث يرى البروفيسور "كونيس رايت": "أن قانون الحرب المطبق في النزاعات المسلحة كافة يتطلب من القوة المحتلة أن تبقي السكان المدنيين في أماكنهم، وإن رفض هذه السلطات إعادة من هجروا نتيجة النزاع يعد خرقا لقانون الحرب" ، ويؤكد هذا الرأي الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبورغ بتاريخ 30/09/1946 والتي أدانت النازيين بجريمة إبعاد السكان استناداً لأحكام القانون الدولي العرفي، حيث رأت فيها سلوكاً شائناً يمزق وحدة العائلات ويسبب آلام نفسية وجسدية ، إن هذا الحكم الذي توصلت له المحكمة قبل إقرار اتفاقيات جنيف عام 1949 يؤكد أجماع الأسرة الدولية على حظر الإبعاد كلياً وقت قيام العصابات الصهيونية بتهجير السكان الفلسطينيين بين عامي 1947–1948 ويؤكد مسؤولية إسرائيل المستمرة عن ذلك الفعل.

وبالإضافة لما سبق، يعد حق العودة من المبادئ المكرسة في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والنظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950، حيث تعتبر المفوضية أن العودة الطوعية للوطن هي أفضل الحلول الدائمة للتعاطي مع مشكلات اللاجئين .

ورغم أن القانون الدولي للاجئين يركز بالدرجة الأولى على مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى الوطن ما دامت أسباب اللجوء قائمة، إلا إن اعتبار حق اللاجئين بالعودة إلى موطنهم الأصلي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين يبقى قائماً، فمن حق كل لاجئ العودة إلى دياره، ومن تجبره الأوضاع على البقاء في المنفى إنما يحرم حقاً إنسانياً أساسياً، فإن كان الدمج أو إعادة التوطين يمثلان خياران بإمكانهما توفير الحماية للاجئ ويمكناه من بدء حياة جديدة، إلا إنهما لا يشكلان حقا ولا يحلان المشكلة التي جعلت من الفرد لاجئا، كما إنهما لا يبددان الحرمان من الحقوق الأساسية الذي سيحمله اللاجئ المحروم من العودة إلى دياره طوال حياته وربما لعدة أجيال لاحقة .

إن دلالة نصوص القانون الدولي سابقة الذكر تؤكد حق الفلسطينيين بالعودة، الذي يعد حقا طبيعيا أقرت بموجبه الجمعية العامة قرارها رقم 194 لعام 1948 للتأكيد على حق الفلسطينيين بالعودة، وهو القرار الذي تعهدت إسرائيل بالالتزام به في معرض قبول عضويتها في الأمم المتحدة، وامتناعها عن تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقهم بالعودة للديار لا يمكن تفسيره إلا في ضوء اعتبارات عنصرية، فبموجب قانون العودة الإسرائيلي للديار لا يمكن تفسيره إلا في ضوء اعتبارات عنصرية، فبموجب قانون العودة الإسرائيلي لعام 1950 يحق لليهودي من أي مكان بالعالم العودة إلى إسرائيل والحصول على جنسيتها بصورة آلية، في حين يحرم أصحاب الأرض الأصليين من العودة لديارهم وممتلكاتهم، بحجة عدم الزامية القرار 194، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول حاجة حق

العودة للاجئين الفلسطينيين للتكريس بموجب قرارات الأمم المتحدة رغم أنه حق معترف به في القانون الدولي، وعن القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين.

2- حق العودة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان:

كرس حق العودة في مواثيق حقوق الانسان باعتباره النتيجة الطبيعية لحق الفرد في مغادرة بلده بحرية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي أصبح البيان المعتمد للحقوق الأساسية لكل البشر قد ربط حق العودة بحرية التنقل، حيث تنص المادة 13 منه على: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل أقامته داخل كل دولة؛ ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"[1].

وإن كان الرأي الراجح لفقهاء القانون الدولي يميل لاعتبار الإعلان العالمي في صورته الأولى مفتقرا لقوة الإلزام، فإن تواتر الإشارة إليه في العديد من الدساتير الوطنية والأحكام القضائية الوطنية والدولية من شأنه أن يرقى بالحقوق الواردة فيه بما فيها حق العودة إلى مرتبة المبادئ القانونية التي أقرتها الأمم المتمدنة[2] ، والدفع الإسرائيلي بأن المادة المذكورة تلزم الدول بالسماح بعودة مواطنيها ورعاياها فحسب وبالتالي لا تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يكونوا يوماً مواطنين أو مقيمين دائمين في إسرائيل، هو دفع عاجز قانوناً نظراً لأن الإعلان يشير إلى عودة الفرد إلى بلده وليس دولته، وهي صياغة متعمدة بهدف حماية حقوق الإنسان في أي مكان وتحت أي ظرف[3].

---

[1] المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضيةّ ناميبيا لعام 1971 أّنه: "عّلى الرغّم من أن مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا تعتبر مّلزمة كما هي الاتفاقيات الدولية بالمعنى الوارد في المادة 38/أ منّ نظام المحكمة، الا أّنها تّلزم الدولّ نظراً لما تشكّله من عرف دولي في هذا المجال". أّنظر: سيف، **المرجع السابق**، ص59 0

[3] شاش، طاهر، **مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفّلسطينية- الآمال والتحديات**، ط1 ،دار الشروق، القاهرة، 1999 ،ص121.

ونظراً لأهمية الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي فقد لجأ المجتمع الدولي لتكريسها في اتفاقيات دولية ملزمة منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي نص في مادته 12 على أنه:"... لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده... ولا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول لبلده". وشأنه شأن الإعلان العالمي استخدم العهد المذكور مصطلحات تحمل دلالة واسعة مثل (أي بلد) و(لكل فرد) بدلاً من (دولته) و(مواطن)، كما أن المادة 12 قد استعملت عبارة (الدخول) بدلاً من (العودة) وتعتبر كلمة دخول أوسع نطاقا حيث تسمح لأشخاص ولدوا خارج بلدهم بالدخول إليه للمرة الأولى، وهو ما تؤكده الأعمال التحضيرية للعهد المذكور وهو ما ينفي أي دفع إسرائيلي يرمي لحرمان اللاجئين الفلسطينيين من العودة بحجة أنهم ليسوا مواطنين أو رعايا لدولة إسرائيل [1].

ومما يؤكد بطلان الدفع الإسرائيلي في هذا الشأن أن المادة 14/2 من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حال خلافة الدول لعام 2000 تنص على أن الجنسية غير مطلوبة من أجل حصول السكان العاديين على حق العودة، فهو حق ينطبق على جميع السكان العاديين للمنطقة حتى لو كانوا متواجدين خارجها فترة حدوث التوارث، ويعد تنفيذ هذه القاعدة ملزماً لكل الدول الخلف، وقد أنهكت إسرائيل تلك القاعدة من خلال منعها للاجئين الفلسطينيين من العودة.[2]

يشار إلى أن إسرائيل قد صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1991، ولم تبدي أي تحفظ على المادة 12 منه، ووفقا لمبدأ عدم الرجعية في المعاهدات فأنها لن تكون مسؤولة إلا عن الأفعال الواقعة بعد تاريخ مصادقتها، إلا أن إسرائيل لا يمكنها التذرع بهذا فمبدأ عدم

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص203.

[2] حقوق اللاجئين في حال توارث الدول، مقال مقتبس من دراسة: غيل بولينغ، **حق العودة الفردي واللاجئين الفّلسطينيين عام 1948- دراسة في القانون الدولي**، مجّلة حق العودة، العدد المزدوج 13-14،بيت لحّم-فّلسطين، تشرين اول 2005 ،ص 6.

الرجعية في المعاهدات ليس مطلقا خاصة وإن حالة التهجير وعدم السماح للاجئين بالعودة لا تزال قائمة بعد مصادقتها على العهد [1].

وإلى جانب تكريس حق العودة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أُدرج حق العودة –وإن بصيغة أقل حماية – [2]في العديد من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة5 /22)، والبروتكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادتان 2-3)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة05/د)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة2 /12) [3]، بالإضافة لإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين لعام 1992 والذي أكد على حق الأفراد في مغادرة وطنهم والعودة إليه، وعلى حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية .[4]

ترى الباحثة أن حق عودة الفرد إلى دياره من الحقوق الطبيعية الثابتة التي لا جدال فيها، لكن إسرائيل لا زالت تحرم الفلسطينيين من ممارسة هذا الحق خلافا للأعراف والقوانين الدولية، الأمر الذي يوجب على الأمم المتمدنة التي أقرت حق العودة كمبدأ من مبادئ القانون العامة دعم حقوق الشعب الفلسطيني والضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها وتمكين الفلسطينيين من ممارسة حق العودة.

---

[1] سيف، **المرجع السابق**،ص61.

[2] – قصرت بعض الاتفاقيات حق العودة عّلى المواطنين فقط كالمعاهدة الامريكية لحقوق الانسان، والبروتكول الرابع المّلحق بالاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته السياسية، بخالف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والاتفاقيات الدولية لّلقضاء عّلى جميع أشكال التمييز العنصري والتي أعطت حق العودةّ نطاقا أوسع ليشمل الافراد عديمي الجنسية والافراد الذين ليس لهّم علاقة وثيقة مع الدولة موضوع الحق.

[3] للاطلاع عّلىّ نصوص المواد المذكورة، أّنظر الاتفاقيات في مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، متاح عّلى الرابط:
/http://hrlibrary.umn.edu/arab

[4] حساوي، **المرجع السابق**، ص206-207.

- **حق العودة في قرارات الشرعية الدولية:**

كان لهيئة الأمم المتحدة تأثيراً هاماً في إقرار مبدأ العودة للوطن، فقد جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتاريخ 21 يونيو 1946 والذي اقترح إنشاء المنظمة الدولية للاجئين ما يلي: ".. وفيما يتعلق بالمشردين تتمثل المهمة الأساسية الواجب تنفيذها في التشجيع على عودتهم المبكرة لبلدهم الأصلي والمساعدة على ذلك بكل الطرق الممكنة".[1]

وبشأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين التي تتحمل هيئة الأمم المتحدة قسما كبيرا من المسؤولية عن نشأتها نتيجة إصدارها لقرار التقسيم 181 لعام 1947، فقد أصدرت الهيئة العديد من القرارات المؤكدة لحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم التي اخرجوا منها، كان أولها قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948 والذي لم يخلق حقاً جديدا باعتبار أن حق العودة كان مكرسا في العرف والقانون الدولي.

فهدف القرار 194 هو التأكيد على حق اللاجئين بالعودة وتمكينهم من ممارسته فعليا، حيث تنص الفقرة 11 من القرار المذكور على:" وجوب السماح للاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب تاريخ ممكن عمليا...". وهو ما يعطي شرعية دولية لمطالب اللاجئين بالعودة إلى الأماكن التي هجروا منها، والقول بأن القرار أكتفى فقط بالسماح للاجئين بالعودة دون أن يتضمن إلزام إعادتهم هو قول منافي للصواب، نظراً لأن حق العودة لم يكن موضع شك أو جدل في ذلك الوقت، وإنما ارتأت الجمعية العامة التركيز على الوسائل العملية لتنفيذه من خلال نصها في ذات القرار على إنشاء لجنة التوفيق المكلفة بتسهيل

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص293.

عودتهم[1] ، كما إن اشتراط القرار لأن يكون اللاجئون الراغبون بالعودة على استعداد للعيش بسلام مع جيرانهم ينبغي أن يفسر بوصفه طمأنة لإسرائيل بأنها لن تواجه مشكلات أمنية بعد عودتهم"[2].

وفيما يتعلق بالقيمة القانونية للقرار 194 فيمكننا القول بأنه قد اكتسب قوة الالزام في ظل الاجماع الدولي عليه، حيث وافقت عليه كافة الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كشرط لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، ومما يدلل على مكانته القانونية التأكيد المستمر عليه وبصورة دورية في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تنص على ضرورة تمكين الشعب الفلسطيني عموما واللاجئين على وجه الخصوص من ممارسة حقوقهم المشروعة.

ويجمع فقهاء القانون الدولي على أن بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة–رغم اعتبارها مجرد توصية غير ملزمة كأصل عام–قد تشكل تعبيراً عن رأي قانوني عام إذا توافرت فيها بعض المعايير ولاسيما التكرار وحصولها على الأجماع أو موافقة عدد كبير من الدول، بل إنها قد تعكس عرفاً دولياً قادراً على فرض التزام قانوني على كافة اعضاء الأسرة الدولية[3] .

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد طرحت في العديد من قرارتها خيار الدمج والتوطين كبديل عملي لمبدأ الإعادة للوطن الذي لم يكن يسير المنال في الحالة الفلسطينية، ومن ذلك قرارها رقم

---

[1] لقد كأنت الصيغة التوافقية لّلقرار 194 تقوم عّلى افتراض أن إسرائيل ستتعامل بحسنّ نية مع لجنة التوفيق الدولية وتتخذ كافة التدابير اللازمة لّلمساعدة في تنفيذ القرار وتمكين اللاجئين من العودة لديارهّم. أّنظر: سيف، **المرجع السابق**، ص67.

[2] من الجدير بالذكر أن الجّانب الاسرائيلي قد أدعى في العديد من المناسبات بأن ما ورد في القرار 149 بخصوص العيش بسلام قد قيد عودة اللاجئين بصورة مطّلقة إلى ديارهّم، وهو ما يرد عّليه بالقول بأن بدء التفاوض مع منظمة التحرير الفّلسطينية وتوقيع العديد من الاتفاقيات معها يبطل هذا الادعاء، كما يخالف التجارب الدولية في هذا المجال، فاتفاق دايتون لعام 1995 بشأن البوسنة قد دعا لعودة المهجرين بينما كان القتال العنصري مستمرا، كما أن الالبان من كوسوفو قد أعيدوا إليها عام 1999 رغّم قيام العائدون الاوائل منهّم بارتكاب أعمال ّانتقامية ضد الصرب.

أّنظر: سيف، **المرجع السابق**، ص 68.

[3] حساوي، **مرجع سابق**، 210.

513 (د-6) الصادر بتاريخ 26 كانون ثاني 1952، إلا أنها اشترطت عدم المساس بخيار اللاجئين الحر بالعودة إلى ديارهم كما هو معلن في قرارها رقم 194 [1].

وعقب حرب عام 1967 اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات التي تعالج حق كل مجموعة من اللاجئين الفلسطينيين(لاجئي عام 1948 ولاجئي عام 1967) بالعودة كل على حدا، وظهر الفصل بين المجموعتين في قرار الجمعية العامة رقم 2452(د-23) بتاريخ 19 ديسمبر 1968، والقرار رقم 2535(د-24) بتاريخ 10 ديسمبر 1969 ، إلا إن الجمعية العامة تراجعت عن هذا الفصل والتمييز بين مجموعات اللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1973 بموجب قرارها رقم 3089(د-28) بتاريخ 7 ديسمبر 1973 الذي أعلنت فيه إن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحقهم بالعودة لديارهم وممتلكاتهم أمراً لا غنى عنه من أجل تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ولممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير[2]، كما أصدرت قرارها رقم 3236(د-29) بتاريخ 22 نوفمبر 1974 الذي أعتبر من أهم القرارات المتعلقة بالحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، ولاسيما حق العودة لجميع اللاجئين باعتبارهم جماعة واحدة دون تمييز بين لاجئي عام 1948 ولاجئي عام 1967، الأمر الذي نقل النقاش من مستوى الحق الفردي بالعودة إلى مستوى حق الشعب الفلسطيني بالعودة من خلال ربطه لحق العودة بحق تقرير المصير . إن تواتر قرارات الجمعية العامة المؤكدة على اعتراف الجماعة الدولية بالحقوق الفلسطينية الثابتة، والتي تعد في مجملها كاشفة عن قواعد قانونية ملزمة بموجب القانون والعرف الدولي، ترتب التزاماً دولياً عاماً في

[1] سيف، **المرجع السابق**، ص 77.

[2] زقوت، ناهض ، **قضية اللاجئين الفّلسطينيين وقرارات الامم المتحدة**، ، دراسة تحَليّلية توثيقية ،منشورات جمعية منتدى التواصل، غزة ، 2011، ص86.

مواجهة الجماعة الدولية بما فيها إسرائيل التي يقع عليها الالتزام بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه ولاسيما العودة وتقرير المصير[1].

وبالإضافة لقرارات الجمعية العامة فإن مجلس الأمن الدولي قد أصدر عددا من القرارات ذات الصلة باللاجئين الفلسطينيين، إلا إنها كانت قرارات عامة على عكس قرارات الجمعية العامة التي كانت أوسع نطاقا وأقوى مضمونا في تأكيدها على الحقوق القانونية للاجئين الفلسطينيين ، ومن تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن قراره رقم 73 بتاريخ 11 أغسطس 1949 الداعي للتوصل لاتفاق بين الأطراف المتنازعة بشأن جميع المسائل المعلقة بينهما بما في ذلك مسألة اللاجئين، كما دعا في قراريه رقم 89 لعام 1950 ورقم 93 لعام 1951 إلى عودة النازحين من المناطق منزوعة السلاح المنشأة اتفاقات الهدنة لعام 1949.[2]

وعقب حرب عام 1967 أصدر المجلس قراره رقم 237 بتاريخ 14 يونيو 1967 طالب فيه إسرائيل بأن:" تسهل عودة أولئك السكان الذين فروا منذ نشوء الأعمال العدائية"، وكذلك قراره رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967 والذي نص على "ضرورة إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين" وأصبح يشكل المرجعية الأساسية لمفاوضات التسوية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.[3]

وأكدت الجمعية العامة من خلال عدة قرارات صادرة عنها على الوضع القانوني للفلسطينيين كشعب يقتضي أن يتمتع بحقوقه ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة، وبأنهم يشكلون جزءاً أساسياً من المسألة الفلسطينية؛ ولم تكتف الامم المتحدة بهذا الاعتراف القانوني للشعب الفلسطيني إنما كرست هذا الأمر من خلال اختيار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، وبذلك تكون

---

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص257-258.

[2] حساوي، **مرجع سابق**، ص211.

[3] سيف، **مرجع سابق**، ص88.

الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قامت بعدة خطوات مهمة من أجل تكريس الاعتراف العالمي بحقوق الشعب الفلسطيني، ولا سيما حق تقرير المصير، وربطت بين هذا الحق وحق العودة، حيث أكدت أكثر من مرة على أن احترام وتحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف هي مسألة أساسية من أجل تحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط، وأن منع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحقهم في العودة إلى ديارهم وأملاكهم أمر ضروري ليستطيع الشعب ممارسة حقه في تقرير المصير .[1]

وساهمت الجمعية العامة من خلال عدة قرارات صادرة عنها بالتأكيد على حق الشعوب بتقرير مصيرها، ومنها القرار رقم 1514 المتعلق بقضية منح الاستقلال الأقاليم والدول الخاضعة للاستعمار والذي عكس آنذاك توافقا بين الأسرة الدولية على أهمية حق الشعوب تقرير مصيرها واختيار نظامها بكل حرية .[2]

وكذلك أكد القرار رقم 2625 الرامي إلى الإعلان عن مبادئ القانون المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول على حق تقرير المصير حيث نفت الفقرة 6 منه على أنه لكل الشعوب وفقا لأحكام الميثاق الحق تقرير وضعها السياسي ومتابعة تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ودون أي تدخل أحتبي، وانه يقع على كل دولة واجب احترام هذا الحق وذلك استنادا إلى مبدأي تقرير المصير والمساواة بالحقوق المكرسين في ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] منى داوود محي الدين الصلاحات، **حق الشعب الفّلسطيني في تقرير المصير**، رسالة ماجستير في القآنون العام، كّلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2011، ص91.

[2] حساوي، **مرجع سابق**، ص227.

المطلب الثاني: حق التعويض

يرتكز حق اللاجئين بالتعويض على العرف الدولي، حيث لم يتم إدراجه بصورة مستقلة ضمن أية وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان بشكل عام[1] ، إلا أن الجميع يتفق على أنه لا قيمة للحقوق إذا لم تتمكن الدولة أو الفرد من الحصول على التعويض سواء ضمن إطار القانون الدولي العام أو ضمن إطار القوانين الوطنية[2].

فالتعويض يستند إلى أن "كل خطأ يخلق تعهدا للتعويض عن الخسارة الناجمة عنه" ومطالبة بإنهاء الخطأ الحاصل ودفع التعويض عن الإصابات التي لحقت بأية ضحية نتيجة لخرق قواعد القانون الدولي وهذا ما يعرف في القانون الدولي بالمسؤولية الدولية[3].

الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع إلا إذا توافرت في هذا الفعل شروط محددة [4]:

1. أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما أو برعاياها، والضرر قد يكون ماديا أو معنوياً.
2. أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة أو هيئات تابعة لها وأدى إلى الاخلال بأحد واجباتها القانونية، والإخلال قد يكون إيجابيا أو سلبها.
3. أن تكون الدولة أو السلطات المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملا مخالفا للقواعد الدولية.

---

[1] عبد الحميد، سيف، **حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، قسم الدراسات الفلسطينية ، 2000، ص85.

[2] حساوي، **المرجع السابق**، ص212.

[3] عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص119.

[4] المجذوب محمد، **القرار 194 حق العودة والتعويض**، ص49.

ويستبع ترتب المسؤولية على الدولة إلزامها بإصلاح الضرر، أي "إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، والتعويض المالي، كما يشمل الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار والاعتذار عن وقوعه، ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذا الفعل، واتخاذ الدولة المدعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية[1].

ومما لا شك فيه أن قيام "إسرائيل" باحتلال الأراضي الفلسطينية، وما ترتب عن ذلك من طرد للشعب الفلسطيني والاستيلاء، على أمواله المنقولة وغير المنقولة، والظلم التاريخي الذي لحق بهم يرتب المسؤولية الدولية على "إسرائيل" ويلزمها بإصلاح الضرر الذي تسببت به نتيجة لأعمالها غير المشروعة، مهما طال الزمن على هذه الأفعال.

لقد جاء القرار رقم 194 ليساهم في تكريس الاعتراف الرسمي الدولي بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، وبالحصول على التعويضات المناسبة كحل لإصلاح الاضرار التي لحقت بهم.

كذلك لم تشكل قضية الفلسطينيين السابقة الأولى التي يطبق فيها حق العودة والتعويض معاً، وقد شهد التاريخ حالات عديدة حيث طبق فيها هذا الحق كمعاهدة السلام مع تركيا في 1920 التي نصت على تعويض اللاجئين الأرمن الذين خرجوا من تركيا، وتسهيل عودتهم إلى منازلهم وأعمالهم كما أقر التعويض عن الأملاك غير المنقولة في الأراضي الرومانية الهنغارية بين الحربين العالميتين[2].

يستفاد مما تقدم أن حصول اللاجئين على التعويض يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي و لم تقم الجمعية العامة بالقرار رقم 194 سوى بتكريس هذا الأمر وإبراز علاقة التعويض بحق عودة

[1] عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص120.

[2] **مرجع سابق**، ص140.

اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن القرار المذكور لم يأت على ذكر مبادئ القانون الدولي التي ترعى مسألة تعويض اللاجئين، وقد تضمن إعلان المبادئ حول تعويض اللاجئين الناجم عن المؤتمر الذي انعقد في القاهرة عام 1992 ، مجموعة من المبادئ الرامية إلى تسهيل هذا الأمر على لأشخاص الذين أجبروا على ترك منازلهم في وطنهم وغير القادرين على العودة أبرزها [1]:

- إن اهتمام بعض المنظمات الدولية كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا أو الدول المضيفة باللاجئين، لا يعفى الدول الأساسية التي تسببت مباشرة أو بصورة غير مباشرة بترحيلهم أو ببقائهم لاجئين في الخارج من مسؤوليتها تجاههم ولا سيما دفع التعويضات المناسبة لهم.

- إن الدولة ملزمة بالتعويض على مواطنيها الذين أجبروا على ترك ديارهم، تماماً كما هي ملزمة بالتعويض على الأجنبي وفقاً للقانون الدولي. ويقتضي أن يؤدي التعويض عن الضرر إلى إعادة الشيء إلى ما كان عليه باعتبار أن الغاية من التعويض هي محو نتائج العمل غير المشروع ، وعند استحالة هذا الأمر يعتمد التعويض المادي .

أثيرت مسألة التعويض للفلسطينيين العرب عن أملاكهم وأموالهم المتروكة في فلسطين من قبل وسيط الأمم المتحدة برنا دوت من خلال تقريره الذي اقترح فيه دفع تعويضات ملائمة للاجئين حيث تم تبني اقتراحه من قبل المجتمع الدولي وتم تكريسه بالقرار رقم 194-1948[2].

أما القول بأن القرار رقم 194 لا يحدد مسؤولية "إسرائيل" عن الأملاك التي تركها اللاجئون، فهو أمر مردود باعتبار أن قواعد المسؤولية الدولية محددة بالقانون الدولي، وأن إثبات مسؤولية

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص215.

[2] **المرجع السابق**، ص215.

"إسرائيل" عن الافعال غير المشروعة التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني يخضع بالتالي للقواعد التي يقررها القانون الدولي في هذا المجال، فإذا كانت "إسرائيل" قد نفت مسؤوليتها عن ترحيل اللاجئين، واضعة اللوم على الدول العربية الذين حثوا الفلسطينيين برأيها على المغادرة، أو إذا كانت ترغب في مناقشة مسألة التعويض ضمن إطار التسوية السلمية انطلاقاً من دوافع إنسانية تقوم بها، وليس نتيجة لواجب يفرض عليها، فهو أمر مردود أيضاً باعتبار أن الاضرار التي تسببت بها "إسرائيل" للشعب الفلسطيني مثبتة في مختلف الوثائق، نتيجة لإخلالها بالواجبات التي يفرضها عليها القانون الدولي ولعدم التزامها بميثاق الأمم المتحدة مما يرتب عليها المسؤولية الدولية ويوجب عليها التعويض[1].

إن موضوع التعويض بالنسبة للفلسطينيين يتخذ أهمية خاصة نظراً لأهمية الأملاك والأموال التي ثم تركها والتي لولاها لما استطاعت "إسرائيل" استيعاب المهاجرين اليهود الجدد ودعم اقتصادها، الأمر الذي ضاعف من تعقيد الموضوع نظراً لصعوبة تحديد الأملاك غير المنقولة المتروكة، وتقدير قيمتها بسبب دمجها في الاقتصاد الإسرائيلي، وتحويلها، بحيث أصبح من الصعب التعرف عليها، في حين اختفت الأموال المنقولة دون أي إحصاء رسمي لمالكيها[2].

ولذلك يمتاز موضوع التعويض بالتعقيد، نظراً لتشعب ودقة المسائل المرتبطة به، ولا سيما صعوبة تحديد الأملاك العائدة للاجئين وتحديد المالكين، وتحديد فيعتها على أساس التخمين الحالي، ما هو الشكل الذي سيتخذه موضوع التعويضات[3]؟ من سيكون المسؤول عن توزيع المبالغ؟ إلى أي مدى سيؤثر حل مسألة التعويض على بالي القضايا؟ إلا أن إحدى أهم نقاط الخلاف تكمن حول كيفية

---

[1] عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص220.

[2] حساوي، **المرجع السابق**، ص216.

[3] اذا كان يحق لدولة اللجوء الحصول على التعويض عن العبء الذي تسببت به دولة الترحيل الا أنه من الأهم عدم ربط هذا التعويض بما يخالف واعد الشرعية الدولية كدمج اللاجئين الفلسطينيين في دول اللجوء بما يخالف حقهم في تقرير المصير.

دفع التعويضات بصورة فردية أم بصورة جماعية، وإذا كانت بصورة جماعية فهل يتم دفعها بصورة مباشرة أم لمنظمة ممثل مصالح اللاجئين؟ إن "إسرائيل" تصر على دفع التعويضات كمساهمة إنسانية منها بصورة جماعية لأولئك الذين غادروا "إسرائيل"، وضمن إطار اتفاقية سلام، على أن لا يعني ذلك مسؤوليتها عن الترحيل لكن الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة لم تتخذا موقفاً رسمياً بشأن تحديد التعويض بصورة جماعية، كما فشلت المحاولات الرامية إلى تحديد التعويضات بصورة جماعية مقابل إعادة توطين اللاجئين وتأهيلهم.

وفي هذا المجال أصر المندوبون العرب خلال مفاوضات باريس 1951 على أن يكون للتعويضات الطابع الفردي، وأن يتمكن الفلسطينيون من ممارسة هذا الحق دون أي تحديد زمني أو جغرافي، ودون ربط هذا التعويض بمدى قدرة "إسرائيل" المالية، وإلا سيصبح التعويض وهماً، وأملاك اللاجئين هدية لـ"إسرائيل"[1].

أنشأ القرار 194 لجنة التوفيق الفلسطينية المنبثقة عن الأمم المتحدة لإيجاد تسوية نهائية لقضية فلسطين وفسرت اللجنة الفقرة 11 من قرار 194 مفاده أنه الخيار الحر إما بالعودة إلى بلادهم والتعويض عليهم من جراء الأضرار التي أصابت أملاكهم أو نتيجة لفقدانهم لها، أو في حال عدم العودة التعويض عليهم بصورة تتلاءم مع الأملاك التي تركوها[2].

يستفاد مما تقدم، أنه سواء اختار اللاجئ العودة أو عدم العودة إلى دياره فإنه يحق له في الحصول على التعويض المناسب، وليس كما تروج "إسرائيل" بأن التعويض يعتبر بديلا عن حق العودة كمحاولة منها للالتفاف على هذا الحق وإبراز التعويض كحل وحيد اللاجئين، إذ إن التعويض

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص217.

[2] عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص221.

"عنصراً مكملاً لحق العودة وليس بديلا وحقاً ملازما له "يستفيد منه كل لاجئ أو مهجر أو سواء عاد أم لم يعد إلى دياره[1].

ومما لا شك فيه أن مسألة التعويض ومحاولة تقدير الأضرار يجب أن لا تطغى على الحق الأساسي المتمثل بحق عودة اللاجئين، وحقهم كشعب بتقرير المصير، إذ إن خسارة الوطن أغلى من أن نقاس مادياً، ويعتبر التعويض إحدى الوسائل الكفيلة بالحفاظ على الخيارات المتاحة للاجئين، فالتعويض إذن يتبع حق العودة ويكمله، فلا يجوز بأي حال من الأحوال مقايضة حق العودة بأي تعويض مادي وقد يعتبر حق العودة من الحقوق غير القابلة للتصرف به أو التنازل عنه إلا بمحض إرادة اللاجئ إلا إذا ارتبط هذا الحق بتطبيق قاعدة آمرة فيخرج عندها من دائرة تصرف الفرد المعني به – كحالة اللاجئ الفلسطيني ليدخل إلى دائرة الإلزام القانوني لارتباط عودة الفلسطينيين بحق تقرير المصير .

ولا مناص من إدراج اللاجئين الفلسطينيين، الذين يمثلون ما نسبته 66.4 في المائة من تعداد الشعب الفلسطيني[2]، في ممارسة الحق الفلسطيني كافة في تقرير المصير. فإقصاء اللاجئين الفلسطينيين الذين أجبروا على العيش خارج حدود فلسطين في الشتات ويقارب تعدادهم 7 ملايين من أصل 13.7 مليون فلسطيني من ممارسة تقرير المصير لا يشكل، في حد ذاته حق تقرير

[1] المجذوب ، **المرجع السابق**، ص49.

[2] مركز بديل، بيان النكبة، 73 عام من النكبة المستمرة ، 73 عاما من المقاومة 15 أيار 2021 على الموقع الالكتروني: https://badil.org/ar/press-releases/8868.html

المصير بقدر ما يشكل حق يملكه شعب جماعي بكامله. ومع ذلك، فلن يتيسر إدماج هؤلاء اللاجئين الا من خلال وجودهم المادي على الارض[1].

وبذلك، يكمن أحد الشروط المسبقة التي لا بد منها لأعمال الحق في تقرير المصير في إنجاز الحل الدائم والاساسي، الذي يستحقه اللاجئون الفلسطينيون بحسب ما ورد في القرار 194

(د-3)الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي ينص على عودة هؤلاء اللاجئين إلى ديارهم، ورد ممتلكاتهم إليهم وحصولهم على التعويض عن الخسارة والاضرار التي لحقت بهم[2] وتعد عودة اللاجئين، التي تسمح لجميع أبناء الشعب الفلسطيني بالوجود في فلسطين، ضرورة قانونية تتيح القدرة على إعمال حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم على الوجه الملائم.

إن إسرائيل لا تعمل على إدامة أمد قضية اللاجئين الفلسطينيين بإنكارها لحقوقهم وتنصلها منها فحسب، بل إنها تقوض حق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم بالنظر إلى أن حرمانهم من التواجد بأنفسهم في فلسطين يحول بينهم وبين ممارسة حقهم في تقرير المصير

وبناء على ذلك، يرقى إنكار العودة والحرمان منها في السياق الفلسطيني إلى انتهاك يمس الحق في تقرير المصير، وهو ما يرقى بدوره إلى مخالفة جسيمة في القانون الدولي.

كما يستمد حق اللاجئين الفلسطينيين بالتعويض مصادره بشكل كبير من قرارات الامم المتحدة التي أكدت على حماية أملاكهم حيث تضمن القرار رقم 181 (قرار التقسيم) منعاً صريحاً لاستملاك

---

[1] ندين ربيع، أحمد هماش: حق الفلسطينيين في تقرير المصير الارض الشعب العملانية، بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ص10.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194(د-3 ،)11 كانون الاول 1948 ،على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/687fa8cf-97ba-44c2-870a-068033ae29f5

الأرض المملوكة للعرب في الدولة اليهودية إلا لأغراض المنفعة العامة، شرط دفع تعويض كامل تقرره المحكمة العليا قبل نزع اليد.[1]

ومما لا شك فيه أن محاولات "إسرائيل" التركيز على موضوع التعويض تهدف إلى حصر قضية اللاجئين ضمن أبعاد اقتصادية مادية، بهدف تهميش البعد القانوني الدولي لهذه القضية، إلا أن تقدير التكلفة التي تكبدها الفلسطينيون لغاية تاريخه تفوق قيمة خسارة أملاكهم وأموالهم، نظراً للأبعاد الإنسانية والنفسية للموضوع، حيث تفككت العائلات وتم تفريق الأحباء؛ ومهما بلغ التعويض فإنه لن يعوض عن خسارة فلسطين، ولكن سيمثل هذا التعويض تقييماً تاريخياً ومادياً عن الظلم الذي أصاب شعباً بكامله، ولن يحل محل حق العودة، إذ إن الوطن أعلى من تقديره مادياً، كما أن التاريخ لم يعرف شعباً يتخلى عن ميراثه الوطني وعن حق العودة من أجل منافع مادية[2].

فإن مسألة التعويض تطرح كثيراً من المشاكل التقنية والإدارية، والتي ستستمر حتى بعد إيجاد الحلول لكثير من القضايا المرتبطة بالصراع الفلسطيني والإسرائيلي. ولا بد من إيجاد هيئة دولية تضم خبراء وممثلين عن اللاجئين للعمل على إقرار التعويضات المقررة لهم ضمن إطار القانون الدولي، وأقرت لجنة التوفيق الفلسطينية بمدى تعقيد مسألة التعويضات، وبأنه من الأفضل البحث في تفاصيلها بعد أن تصبح عودة اللاجئين أمراً ممكناً خصوصاً أن احتساب التعويض على أساس فردي قد يتطلب سنوات من التحكيم. وهكذا تترتب على "إسرائيل" المسؤولية الدولية، نظر الأعمال غير المشروعة التي قامت بها من احتلال واستيلاء على الأموال الفلسطينية، وإبعاد الشعب الفلسطيني عن وطنه.

---

[1] عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص117.

[2] حساوي، **المرجع السابق**، ص225.

ترى الباحثة أن التعويض على اللاجئين الفلسطينيين لا يمكن أن يتحقق بالتعويض المادي فقط، إنما يتطلب الأمر إعادة اللاجئين إلى ديارهم، كون العودة كفيلة بإصلاح جزء كبير من الضرر الذي أصابهم، وتمكينهم من ممارسة حقهم بتقرير المصير، ثم يأتي التعويض المادي لاحقاً ليكون عنصراً مكملاً لحق العودة، وليس بديلاً عنه إلا في حالة وحيدة ترتكز على قرار اللاجئ الذي يختار "بإرادته الواعية الحرة عدم العودة"، شرط عدم المس بحق تقرير المصير.

وإذا كانت "إسرائيل" مستمرة بنفيها لأية مسؤولية تترتب عليها، فإن حقوق اللاجئ الفلسطيني تجد لها أساساً قوياً في القانون الدولي العام، سواء . حق العودة أو مسألة التعويض التي ترعاها أحكام العرف الدولي.

وعلى الرغم من قانونية قضية اللاجئين الفلسطينيين، فإن البعض يحاول إخراجها من إطار القانون الدولي وحصرها بالناحية الاقتصادية، بهدف إنكار حق العودة مستندين في ذلك إلى أن حرية التحرك ذات الأبعاد الجماعية غير مشمولة بالأحكام الواردة في المواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي لا يتطرق إلى حالة انتقال الشعوب"، إلا أن هذا الأمر يمكن تبريره بالأهمية التي احتلها الفرد في المواثيق الدولية والإقليمية، حيث لم تحتل الشعوب الأهمية اللازمة إلا بعد أن فرضت حركات التحرير الوطنية في الستينيات والسبعينيات الدور المتنامي لحقوق الشعوب.

المطلب الثالث: حقوق اللاجئين الفلسطينيين في مفاوضات التسوية

تعرف المفاوضات بأنها أحد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات من خلال طرح الاقتراحات المكتوبة أو الشفوية السرية أو العلنية من قبل ممثلي الأطراف المتنازعة بهدف تحقيق مصالح مشتركة في

حال وجود تناقض في الآراء وتضارب في المصالح، وقد تكون المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة عبر وسطاء يحظون بقبول أطراف النزاع [1].

بداية لابد من الإشارة إلى أن المناخ الذي باشر فيه العرب والفلسطينيين عملية التفاوض مع إسرائيل يجعل من مصطلح التسوية السلمية مصطلحاً مضللاً، حيث عقدت تلك المفاوضات تحت ضغوط غربية في مرحلة عانت فيها الدول العربية ضعفاً سياسياً وعسكرياً، مما جعل الاتفاقات التي تمخضت عن تلك المفاوضات تبدو وكأنها اتفاقات استسلام وليس سلام، وهو ما يثبته فشل تلك الاتفاقات والمفاوضات في وضع حد للصراع وإيجاد حل لقضية اللاجئين التي تشكل جوهر الصراع، فرغم أهمية الطرق السلمية لإنهاء النزاعات إلا أنه يجب مراعاة استنادها لمبادئ العدل والقانون الدوليين، من خلال مراعاة مصالح الأطراف والحفاظ على حقوقهم، فخروجها عن هذا الإطار سيؤدي لإهدار حقوق الطرف الأضعف، كما حصل في اتفاقات التسوية العربية الفلسطينية مع إسرائيل، والتي لاقت رفضا شعبيا لتعارضها وانتقاصها من حقوق الشعب الفلسطيني المكرسة قانونا ولاسيما حق عودة اللاجئين، فمن البديهي أن الطرف الضعيف يفترض عليه التمسك بالقوانين والقرارات الدولية كمرجعية للتفاوض ليحافظ على حقوق من يمثلهم، في ظل ارتباط عملية التسوية بموازين القوى والعوامل السياسية، إلا أن الطرف العربي والفلسطيني قد حاد عن تلك القاعدة خلال جولات التفاوض مع اسرائيل.[2]

وإذا كانت القرارات الأممية قد أكدت على الاعتراف العالمي بحقوق الشعب الفلسطيني معتبرة إعمالها شرطا لتحقيق السلام العادل والدائم، فهل انسجمت مفاوضات التسوية سواء الثنائية أو

[1] المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، التسوية السلمية للمنازعات الدولية منشور على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=43313

[2] حساوي، **المرجع السابق**، ص233.

متعددة الأطراف والمبادرات السياسية المطروحة لحل النزاع العربي الفلسطيني مع إسرائيل مع قرارات الشرعية الدولية، أم أعطت الفلسطينيين حقوقاً أقل مما كرسته تلك القرارات؟ وإن كان القانون الدولي يقر حق العودة لجميع الأفراد ولا يميز في تطبيقه بين فئات اللاجئين فهل كرست المفاوضات تلك القاعدة أم أنها سجلت تراجعا لقواعد القانون الدولي؟ وما مدى شرعية المقاربات المعتمدة في تلك المفاوضات وتوافقها مع القرار 194؟

ستجيب الباحثة عن هذه التساؤلات من خلال عرض أبرز جولات المفاوضات العربية الفلسطينية مع إسرائيل والتي تعرضت لقصية اللاجئين، وتبيان كيفية تعاطيها مع مشكلتهم والمرجعية المتعمدة لحلها ابتداء في (اللاجئين الفلسطينيين في قرارات مجلس الامن و اتفاقية كامب ديفيد واللاجئين الفلسطينيين في مؤتمر مدريد للسلام وأخيرا اللاجئين الفلسطينيين في اتفاقيات التسوية(أوسلو)) .

اللاجئين الفلسطينيين في قرارات مجلس الأمن

أصدر مجلس الامن القرار 242 عام 1976 للإقرار مبادئ السلام العادل والدائم في منطقة الشرق الأوسط والتسوية السلمية وأكد على تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين وضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق اعتماد عدة اجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح والطلب من الامين العام للأمم المتحدة اختيار ممثل خاص ليتوجه الى الشرق الاوسط ويتواصل مع الاطراف المعنيين لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لأحكام القرار 242.[1]

[1] – عدنان، حسين السيد، **التسوية الصعبة: دراسة في الاتفاقيات والمعاهدات العربية الاسرائيلية**، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت،1998 ،ص28–29.

وسجلت على هذا القرار عدة ملاحظات من أهمها أنه ربط بين الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة وتحقيق التسوية السلمية للصراع الأمر الذي مهد لرفع شعار الأرض مقابل السلام لاحقاً، بما ينسجم مع المطلب الاسرائيلي في دفع العرب إلى قبول التسوية، والاعتراف بإسرائيل في مقابل انسحاب الجيش الإسرائيلي[1].

وأكدت الجمعية العامة على أن تحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط لن يتحقق دون احترام حقوق الشعب الفلسطيني، وحولت رؤيتها إلى القضية الفلسطينية من قضية لاجئين إلى قضية شعب يقتضي تمكينه من ممارسة حقه في تقرير مصيره إلا أن القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن قد ركز على تحقيق التسوية بين كل من مصر وسورية والأردن من جهة، وإسرائيل من جهة أخرى، وأغفل قضية فلسطين عندما اختصرها أو حصرها بمشكلة لاجئين، الأمر الذي أدى الى اعتبار القرار 242 قاصرا عن انجاز التسوية السلمية، وطلب إضافة بند يقضي تمنح حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني[2] باعتبار أن القرار المذكور لم يتطرق للحقوق السياسية للشعب الفلسطيني[3].

وعلى الرغم من صدور القرار رقم 242 عن مجلس الأمن بتصويت جميع الأعضاء إلا أنه تم تفسيره بطرق مختلفة حيث كان أحد الوزراء الإسرائيليين قد أعلن بأن القرار المذكور لم يدع إلى الانسحاب الكامل وغير المشروط من كل الأراضي العربية المحتلة، إنما فقط من قسم منها ، بما

[1] **المرجع السابق**، ص28.

[2] **المرجع السابق**، ص29.

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص258.

معناه الانسحاب الجزئي من أراض محتلة بسبب ورود عبارة أي أرض محتلة، وممثل فرنسا في مجلس الأمن أعتبر العبارتين متماثلتين بسبب ورود عبارة جميع الأراضي المحتلة[1] .

ويستفاد من ديباجة القرار رقم 242 المتضمنة عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب وكذلك مبدأ الأرض مقابل السلام الذي أرساه هذا القرار بعد الحرب العربية الإسرائيلية عام 1967، أن المقصود بالقرار المذكور تحقيق انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي تم احتلالها لكن الدول العربية ترى أن الانسحاب الإسرائيلي وفقاً للقرار رقم 242 لا يتطلب أية مفاوضات إضافية، وأن شروط العملية السلمية يمكن أن تخضع للتفاوض، يرى الإسرائيليون بأن الانسحاب يتطلب اتفاقاً مسبقاً على الحدود الآمنة والمعترف بها دون أي تحديد لمدى ومكان هذا الانسحاب، وأن عبارة "الأرض مقابل السلام" لا تصلح لتشكل مرجعية للأطراف المعنية، ذلك أن القرار 242 لا يتضمن الاشارة الى ان الانسحاب الكامل من كل الاراضي سيؤدي الى سلام شامل[2].

و يرى البعض بأن القرار هو توصية، باعتبار أن مجلس الأمن غالباً ما يتبنى قرارات هي بطبيعتها توصيات، ما لم تكن صادرة ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق، و اعتمد البعض على المناقشات التي سبقت صدور القرار رقم 242 والتي تظهر استناد مندوبي مجلس الأمن إلى الفصل السادس من الميثاق – للقول بأن القرار المذكور يشكل توصية، إلا أن محكمة العدل الدولية كانت قد أكدت بأن معيار الاستناد إلى الفصل السادس لا يجعل كل قرار صادر عن مجلس الأمن – بناء على هذا الفصل – غير ملزم، إذ

[1] **المرجع السابق**، ص259.

[2] حساوي، **مرجع سابق**، ص285.

ينبغي العودة إلى مضمون القرار والمناقشات المؤدية له، وكل الظروف التي يمكن أن تساعد في تحديد النتائج القانونية الناجمة عنه وبذلك فان القرار ٢٤٢ يستند الزاميته من توافق الاطراف المعنية على اعتماده كإطار للتسوية[1].

ومع صدور القرار 383 عن مجلس الامن عام 1973 الذي دعا الى تطبيق القرار رقم 242 وأضفى عليه تأثير ملزم، وبما أن القرار رقم 242 لم يبين المعايير الواجب اتباعها للوصول الى تسوية عادلة لقضية اللاجئين، فلا بد من الرجوع الى الشرعية الدولية وقرارات الجمعية العامة وعلى رأسها قرار رقم 194 لتأمين حل عادل لقضية اللاجئين لتحقيق مطالب الشعب الفلسطيني المشروعة[2].

واذا كان القرار 242 يهدف الى وضع أطار عادل ودائم للسلام والتوصل الى تسوية عادلة لقضية اللاجئين الا أن هناك بعض من الانتقادات الموجهة له، ومنها أنه لم يربط حصول التسوية العادلة باللاجئين الفلسطينيين فذكر " اللاجئين" بدون أي تخصيص وهذا يشمل اليهود الذين تركوا الدول العربية، ولم يربط حصول التسوية العادلة بتطبيق أي قرارات أخرى صادرة عن الامم المتحدة مثل القرار 194، يؤخذ عليه أنه لم يسمي اللاجئين الفلسطينيين ولم يشار الى حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره وذلك لا ينفي ضرورة تسوية هذه القضية بما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون حسب ميثاق الامم المتحدة ، وأن القرار 242 لم يبين صيغة تدعم حقوق الشعب الفلسطيني ولم يحدد

[1] **مرجع سابق**، ص285.

[2] **مرجع سابق**، ص285.

عناصر الحل العادل فتم ترجيع القرار 194 بأنه هو الحل العادل لأنه القرار الاساسي المتعلق باللاجئين الفلسطينيين بالتالي فالقرار 242و194 قرارات مكملة بعضها البعض[1].

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات فسرت فيها عبارة "التسوية العادلة" فربطت بين التسوية و تحقيق عودة اللاجئين وحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وأكدت بأن "تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحق العودة إلى ديارهم واسترداد املاكهم"" هو أمر ضروري للوصول إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين وللسماح للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره" بذلك لا بد من التأكيد أن القرار رقم 242 قد جاء ترجمة لموازين القوى غير المتكافئة بعدما كانت "إسرائيل" قد تمكنت وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية من احتلال أراض عربية واسعة إلا أن ذلك لم يمنع الدول العربية من الموافقة على مضمونه لا سيما بعد صدور القرار رقم 338 الذي أعاد أطار التسوية إلى القرار رقم 242 ودعا الأطراف المعنية إلى بدء التفاوض[2].

اللاجئين الفلسطينيين في اتفاقية كامب ديفيد عام 1973

وقعت اتفاقية كامب ديفيد عام 1978 بين الرئيس المصري "أنور السادات" ورئيس الوزراء الإسرائيلي "بيغن" بوساطة أمريكية للتوصل لاتفاق سلام بين الجانبين، إلا أن تلك الاتفاقية ورغم عدم استشارة الفلسطينيين فيها قد تطرقت لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وقصرت مرجعية التفاوض العربي مع إسرائيل على قراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 دون الإشارة لقرار الجمعية العامة رقم 194 المكرس لعودة اللاجئين، واتفق الطرفان على أن تكون الاتفاقية ومرجعيتها إطاراً

[1] عدنان، **المرجع السابق**، ص29.

[2] حساوي، **المرجع السابق**، ص260.

للمفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية اللاحقة، الأمر الذي انعكس سلباً على حقوق الشعب الفلسطيني ولاسيما اللاجئين في تلك الاتفاقية وما تبعها من اتفاقات[1].

رسمت اتفاقات كامب ديفيد مسار التسوية بين الفلسطينيين وإسرائيل، متجاوزة للمحددات القانونية، ومن أبرز ما تضمنته تلك الاتفاقية فيما يخص الفلسطينيين:

(إقامة حكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، تحدد مصر وإسرائيل والأردن تفاصيل إنشائه، تشكل مصر وإسرائيل والأردن وسلطة الحكم الذاتي لجنة للتوصل لاتفاق يسمح بعودة الأفراد الذين طردوا من الضفة والقطاع عام 1967 و اعتبار المبادئ الواردة في الاتفاقية مطبقة على معاهدات السلام بين إسرائيل وكل جيرانها)[2].

من الواضح أن اتفاق كامب ديفيد لعام 1978 قد انتقص من الحقوق السياسية للشعب الفلسطيني، ومع أن التزام الطرف الفلسطيني بما ورد بالاتفاق يتطلب موافقة صريحة من منظمة التحرير الممثل الشرعي للفلسطينيين وهو ما لم يحدث"[3]، إلا أن هذا الاتفاق كان قاعدة انطلاق لما تلاه من اتفاقيات منذ بدء عملية التسوية متعددة الأطراف في مؤتمر مدريد عام 1991 ، واتفاقية أوسلو لعام 1993 وغيرها من اتفاقات ارتكزت أساساً على ما جاء في اتفاق كامب ديفيد.

وفيما يتعلق باللاجئين فقد كان الجزء الأكثر خطورة في اتفاق كامب ديفيد هو قصره حق العودة على أولئك الذين طردوا عام 1967، وجعل ذلك مرتبطا بتوصل كافة الأطراف لاتفاق مشترك في هذا الشأن، دون التطرق للاجئي عام 1948، كما أن الاتفاق ورغم اعتماده لقرار مجلس الأمن رقم

---

[1] كريم، محمود ، **أوضاع اللاجئين والنازحين الفّلسطينيين وحق العودة ووكالة الغوث والمعامّلة الدولية للمشكّلة**، ط9 ،مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2010،ص289.

[2] **المرجع السابق**، 290.

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص264.

242 كمرجعية للتفاوض إلا أنه قد أسقط بعض مضامين القرار، فإذا كان قرار مجلس الأمن قد هدف لوضع إطار السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط من خلال المبادئ التي أرساها، ومن بينها ضرورة التوصل لتسوية عادلة لقضية اللاجئين، وهو ما ينبغي فهمه بالرجوع للقرارات ذات الصلة ولاسيما قرار الجمعية العامة رقم 194 من أجل تأمين الحل العادل باعتبار أن القراران يكملان بعضهما[1].

فكرس أتفاق كامب ديفيد في رؤيته للحل تبعية سلطة الحكم الذاتي لإسرائيل بشكل يتعارض مع حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، وتجاهل حقوق لاجئي عام 1948 ، وهو ما أردته إسرائيل للتملص من قرارات الشرعية الدولية ولاسيما القرار 194 ، وفرض مسار للتسوية يتفق مع مصالحها[2] فهذا الانتقاص والتجاهل للحقوق الفلسطينية الثابتة يدفعنا للتساؤل: هل يحق لمصر أو غيرها من الدول العربية أن تتفاوض نيابة عن الفلسطينيين ودون استشارتهم؟

بالطبع لا يحق لأي كان التفاوض نيابة عن الفلسطينيين، كما لا يحق للمفاوض الفلسطيني نفسه التنازل عن أي حق من حقوق الشعب الفلسطيني بما فيها حق جميع اللاجئين بالعودة، فإن كان اتفاق كامب ديفيد يتلاءم مع حاجات الطرف المصري فأنه لا يحق له تناول مواضيع تخص القضية الفلسطينية دون إشراك الطرف المعني بها، وتبعا لإخلالها بالحقوق الفلسطينية والعربية المكرسة قانونا فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979 تجاهل اتفاقات كامب ديفيد كونها أغلت حقوق شعب فلسطين بما فيها حق العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، الأمر

[1] تؤكد قرارات الجمعية العامة هذا الطرح من خلال تفسيرها في العديد من قرارتها لعبارة "التسوية العادلة" الواردة في قرار مجّلس الامن 242 لعام 1967 وربطها بعودة اللاجئين وحق الشعب الفّلسطيني بتقرير المصير، وتأكيدها أن تمتع اللاجئين بحق العودة إلى ديارهّم الاصلية أمر ضروري لّلوصول لتسوية عادلة لمشكّلة اللاجئين والسماح لشعب فّلسطين بتقرير مصيره، ومن أمثّلة تّلك القرارات المفسرة القرار رقّم 3089 عام 1973.

[2] حساوي، **المرجع السابق**، ص267.

الذي يجعلها عرضة للبطلان لتعارضها مع أحد القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها[1] .

اللاجئين الفلسطينيين في مؤتمر مدريد للسلام عام 1991

تم عقد مؤتمر مدريد للسلام لبدء آلية تسوية سياسية للصراع العربي الإسرائيلي ، بدأت أعمال المؤتمر في 30 أكتوبر 1991 وتمت الاجتماعات على مستويين، المستوى الثنائي تم فيه التفاوض بين إسرائيل والوفود العربية المشاركة كل على حدا للتوصل لاتفاقات سلام ثنائية، والمستوى متعدد الأطراف والذي تشارك فيه كافة الأطراف المناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك كالأمن الإقليمي والمياه والتنمية الاقتصادية، فمع أن التفاوض ينبغي أن يتناول جوهر الصراع، إلا أن مؤتمر مدريد قد اعتمد على سياسة التجزئة لناحية شكل المفاوضات ومضمونها ، وأعمال المؤتمر لم تكن ملتزمة بقرارات الشرعية الدولية والدليل غياب منظمة التحرير الفلسطينية التي اعتبرتها الأمم المتحدة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، حيث رفضت إسرائيل مشاركة المنظمة في المؤتمر حتى بعد إعلانها قبول الاعتراف بإسرائيل وبقرار مجلس الأمن رقم 242 كأساس للحل خلال دورة المجلس الوطني المنعقد في الجزائر عام 1988 فلم تقبل إسرائيل بمشاركة الفلسطينيين إلا ضمن وفد مشترك مع الأردن مع اشتراطها عدم وجود أي عضو من منظمة التحرير أو ممثلين من القدس أو من اللاجئين في الشتات ضمن أعضاء الوفد الأردني الفلسطيني المشترك، وهو ما تم بالفعل[2].

تم أنشاء مجموعة العمل الخاصة باللاجئين بطلب من مصر في أول اجتماع للجنة التسيير بموسكو في يناير 1992، وذلك استنادا لما جاء في القرار 242 من ضرورة إيجاد تسوية عادلة

[1] محمود، **المرجع السابق**، ص298.

[2] حساوي، **المرجع السابق**، ص234.

لمشكلة اللاجئين، وهو ما وافق عليه كافة الأطراف ، وقد رأي المفاوضون الفلسطينيون في مجموعة عمل اللاجئين برئاسة كندا فرصة يستطيعون من خلالها التعويض عن خياراتهم المحدودة في المفاوضات الثنائية مع إسرائيل، وطمأنة اللاجئين بأن قضاياهم لم تغفل في المرحلة الانتقالية، مما يعطيهم شرعية لتوقيع اتفاق مع إسرائيل لم يكن ليحظى بقبول الفلسطينيين حال تجاوزه لموضوع اللاجئين[1] .

وقد حددت مهمة مجموعة عمل اللاجئين بالسعي لوضع حلول من شأنها دفع عملية التفاوض الثنائي للأمام، واعتبرت المجموعة أن ولايتها تتمثل في تحسين المستوى المعيشي للاجئين الفلسطينيين دون المساس بالوضع النهائي لهم أو بالتسوية السياسية للمشكلة.

اقتصرت مهام المجموعة على تحسين أوضاع اللاجئين في بلدان اللجوء، وبالتالي فأنها انحرفت عن جوهر المشكلة الحقيقي وهو حق اللاجئين بالعودة لديارهم، ويعزى ذلك لنظام التصويت المتبع في المجموعة والذي يتطلب إجماع كافة الفرقاء، الأمر الذي ساهم في الابتعاد عن المسائل السياسية لصالح المواضيع الإنسانية [2]، ففي حين كان الطرف الفلسطيني يطالب بمعالجة الحقوق السياسية والقانونية للاجئين وفقا لقرارات الأمم المتحدة ولاسيما القرار 194 ، سعت إسرائيل

[1] من الجدير بالذكر أن موضوع التمثيل الفّلسطيني في اجتماعات مجموعة عمل اللاجئين كان محل خلاف مع إسرائيل التي رفضت مشاركة بعض الاعضاء من خارج الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو ما أدى لمقاطعتها الاجتماع الاول لّلمجموعة عام 1992 ،ولّم يتّم حل مشكّلة التمثيل الفّلسطيني الا عقب توقيع اتفاق أوسّلو عام 1993 حيث أصبحت منظمة التحرير هي المفاوض المباشر مع إسرائيل، أّنظر: تماري، سليم، **مستقبل اللاجئين الفّلسطينيين في أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات متعددة الاطراف والّلجنة الرباعية قضايا المرحّلة الأخيرة من المفاوضات المسار الفّلسطيني الاسرائيلي**، ط2 ،مؤسسة الدراسات الفّلسطينية، بيروت، 1997 ،ص9.

[2] حساوي، **المرجع السابق**، ص291.

للحيلولة دون إدراج القرار على جدول أعمال المجموعة بحجة أن المسائل السياسية سيتم مناقشتها في مفاوضات الوضع النهائي ضمن الإطار الثنائي"[1].

وبالرغم من فشل المجموعة في مناقشة الأبعاد السياسية والقانونية لقضية اللاجئين، إلا أنها قد شكلت المحور الوحيد الذي مثل مصالح اللاجئين ضمن مفاوضات التسوية، والإطار الذي سمح للعديد من الأطراف الدولية بالمشاركة في عملية التسوية.

وكان من أبرز الأمور التي ناقشتها المجموعة وأحرزت فيها بعض التقدم هي توصيات الوفد الفرنسي فيما يتعلق بمبدأ جمع شمل العائلات[2]، فرغم أن إسرائيل قد رفضت إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال المجموعة كونه يرمز إلى حق العودة، إلا إنها عادت وقبلت إدراجه على أن تقوم بمعالجة الموضوع على طريقتها، وهو ما رفضه الجانب الفلسطيني معترضا على تعامل إسرائيل مع قضية جمع شمل العائلات الفلسطينية وكأنه شأن داخلي يخصها وحدها، ومشككاً في شفافية الإجراءات والمعايير الإسرائيلية المتبعة في هذا الشأن[3]، وقد اتفق الأطراف في اجتماعهم المنعقد في أوسلو في مايو 1993 أن يقوم راعي الموضوع بدراسته ويقدم توصياته في اجتماع المجموعة التالي. وفي اجتماع المجموعة الموالي المنعقد في تونس في أكتوبر 1993 قدم المبعوث الفرنسي جملة من التوصيات بخصوص موضوع شمل العائلات، أهمها:

(زيادة عدد المستفيدين من بند جمع شمل العائلات و تحسين الشفافية في الإجراءات الإسرائيلية الخاصة بهذا الموضوع و اتخاذ إجراءات لتوسيع إطار الطلبات المقدمة من اللاجئين الراغبين في

---

[1] **المرجع السابق**، ص292.

[2] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص320.

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص299.

الاستفادة من مبدأ لم الشمل وعقد اجتماع دوري للخبراء الدوليين لمتابعة مسألة تعريف العائلة في الشرق الأوسط). [1]

وقد تعهدت إسرائيل بزيادة عدد الطلبات المقدمة من الفلسطينيين الراغبين بالعودة في إطار لم الشمل من ألف شخص إلى ألفين شخص سنويا[2]، وبأن تقوم بتسهيل الإجراءات الخاصة بذلك، وفعليا لم تنفذ إسرائيل تعهدها حيث لم توافق الإدارة المدنية الإسرائيلية إلا على أقل من خمس الطلبات المقدمة، كما تبين لاحقا أنها قد ارتكبت العديد من التجاوزات في هذا الشأن كرفضها تمديد تصاريح الزيارة والدخول وإتلاف جميع الطلبات المقدمة قبل تولي السلطة الفلسطينية مسؤوليتها في غزة وأريحا في مايو 1994 و أمام الصعوبات التي واجهتها مجموعة عمل اللاجئين نتيجة إصرار الجانب الإسرائيلي على اعتبار جمع شمل العائلات أمراً إنسانياً وليس حقاً للاجئين، ورفضه الالتزام بإعادة عدد محدد سنويا، وتمسك الجانب الفلسطيني بحق اللاجئين بالعودة وفقا لمبادئ القانون الدولي[3].

ترى الباحثة أن أعمال مجموعة عمل اللاجئين المنبثقة عن مؤتمر مدريد قد اقتصرت على تناول النواحي الإنسانية لقضية اللاجئين دون التطرق لحقوقهم السياسية، فقد كان تغييب قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتركيز على مشاريع المساعدة والتنمية الاقتصادية في بلدان اللجوء سبباً رئيسياً في فشل المجموعة في التوصل لحل دائم لقضية اللاجئين ، وأن مجموعة عمل اللاجئين لم

---

[1] نظراً لعدم وجود معيار عالمي لتحديد مفهوم العائلة كون الامر يتعّلق بالقيّم الاجتماعية والدينية والعادات السائدة في كل مجتمع، فقد شكل تحديد مفهوم العائّلة محور خلاف بين الاطراف، ففي حين رغبت إسرائيل بقصر تعريف العائّلة عّلى الزوجين والأولاد القُصر، طالب الجآنب الفّلسطيني باعتماد تعريف يشمل الزوجات والابناء غير المتزوجين والاشخاص الاخرين المعالين كالأجداد وإن اقتضى الامر معيل الاسرة، وقد عقد اجتماعين بمشاركة الخبراء الدوليين لتحديد مفهوم العائّلة في الشرق الاوسط في تونس وباريس 1994 دون أحراز أي تقدم يذكر في هذا الشأن. أُنظر: تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص326.

[2] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص327.

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص304

تعد المحور الوحيد الذي يتم خلاله مناقشة قضية اللاجئين الفلسطينيين، فمع توقيع اتفاق أوسلو عام 1993 وإنشاء اللجنة الرباعية المشكلة استنادا إليه والمكلفة بمعالجة الوسائل الكفيلة بعودة لاجئي عام 1967 ، مع تأجيل قضية لاجئي عام 1948 لمرحلة الحل النهائي، كما تم التطرق لمسألة اللاجئين في اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية لعام 1994 ، وبالتالي نوقشت قضية اللاجئين الفلسطينيين في أطر متعددة بشكل أدى لتشتتها وزاد من تعقيدها.

اللاجئين الفلسطينيين في اتفاقات التسوية الفلسطينية الاسرائيلية(اتفاق أوسلو)

اعتبر مؤتمر مدريد للسلام عام 1991 الفرصة الأولى السائحة لإسرائيل بالتفاوض المباشر مع الفلسطينيين والدول العربية، وكان هدف إسرائيل من خلال تفاوضها مع الدول العربية (الأردن سوريا لبنان) عقد اتفاقات سلام، فإن تفاوضها مع الفلسطينيين قد ارتكز على مرحلتين الأولى هي التوصل لاتفاق حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، وهي الفكرة التي طرحت في اتفاق كامب ديفيد عام 1978 ، والثانية هي التباحث حول ما يسمى بقضايا الوضع النهائي، و استضافت واشنطن أكثر من 12 جولة من المباحثات الثنائية في هذا الشأن حتى 1993 فشلت جميعها في تحقيق نتائج ملموسة [1].

شكل التنسيق بين الأطراف العربية المعنية بالمفاوضات الثنائية حاجزاً لصد المحاولات الإسرائيلية للتلاعب بمسارات التفاوض ونجح في حرمانها من ممارسة الضغوط على تلك الوفود، وكان هذا التنسيق درعاً واقياً للحلقة الأضعف في هذا المفاوضات وهو الوفد الفلسطيني الذي تمكن من انتزاع استقلاليته التفاوضية والانفصال عن الوفد الأردني و ساهم بتكريس فكرة أن التسوية يجب أن تأتي على كل المسارات في أوقات متقاربة من خلال استقواء كل وفد عربي بمواقف نظرائه من الوفود

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص38-39.

العربية الأخرى ودون خوف من تسوية منفردة على مسار ما تضعف موقف الوفد المفاوض على مسارات أخرى [1].

في نهاية أغسطس 1993 وبعد نحو عامين من المفاوضات الثنائية بين الوفدين الفلسطيني والإسرائيلي في واشنطن قامت منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول في مفاوضات سرية موازية لمفاوضات مدريد، وسلك فريق فلسطيني أخر مساراً سرياً موازيا لتلك المفاوضات بمساعدة الحكومة النرويجية بهدف التوصل لاتفاق منفرد مع الإسرائيليين[2]"، وهو ما أسفر عن نتيجتين أساسيتين هما:

- تبادل رسائل الاعتراف بين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية باسر عرفات ورئيس الحكومة الإسرائيلية "إسحاق رابين" بتاريخ 9/9/1993 مهدت لتوقيع اتفاقات تسوية بين الطرفين.
- توقيع اتفاق أوسلو1 "إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي بين الطرفين في 13/9/1993 ، والذي وضع جدول أعمال لمفاوضات سلام مرحلية تبدأ بحكم ذاتي فلسطيني في قطاع غزة ومنطقة اريحا لفترة انتقالية مدتها 5 سنوات يتم قبل بداية السنة الثالثة منها التفاوض بشأن قضايا الوضع النهائي للتوصل لتسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 ورقم 338 لعام 1973[3].

افتتحت مفاوضات الوضع الدائم في 1996بمدينة طابا المصرية، إلا إن سياسة الحكومة الإسرائيلية بتوسيع الاستيطان في الضفة الغربية والقدس حالت دون التوصل لأي اتفاق وتسببت

---

[1] جاد، عماد، **اشكاليات عمليات التفاوض حول مستقبل اللاجئين الفلسطينيين- السيناريوهات الاسرائيلية ومستقبل اللاجئين في ظل التسوية السياسية الراهنة** ، مداخلة مقدمة خلال المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الانسان في العالم العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان الرباط، 2001،ص270.

[2] **المرجع السابق**، ص276.

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص274.

بتأجيل مفاوضات الحل الدائم[1]، وهو الأمر الذي لا زال قائما حتى وقتنا الراهن، حيث تتفق الحكومات الإسرائيلية المختلفة في تنكرها لحقوق الفلسطينيين المشروعة، ومخالفة ما تم الاتفاق عليه من خلال تأجيلها لمفاوضات الوضع النهائي إلى ما لا نهاية[2].

قسم اتفاق أوسلو اللاجئين الفلسطينيين إلى فئتين من خلال تأجيله لقضية لاجئي عام 1948 لمفاوضات الوضع النهائي، وتأليف لجنة رباعية للبحث في ترتيبات عودة لاجئي عام 1967 الذين وصفوا بالنازحين، حيث تنص المادة 5/3 منه على " أن مفاوضات الوضع الدائم سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها القدس واللاجئون والمستوطنات والترتيبات الأمنية والحدود والعلاقات والتعاون مع جيران آخرين ومسائل أخرى ذات اهتمام مشترك.."، ويشير تعبير اللاجئون الوارد في المادة إلى لاجئي عام 1948، ويتضح ذلك من خلال تضمن الاتفاق لنص منفصل يتعلق بلاجئي عام 1967 ، حيث تنص المادة 12 من اتفاق أوسلو والمتعلقة بالتعاون مع مصر والأردن على أن: يقوم الطرفان بدعوة حكومتي مصر والأردن إلى المشاركة في إقامة المزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتي مصر والأردن من جهة أخرى، لتعزيز التعاون بينهم، وستتضمن الترتيبات إنشاء لجنة دائمة تقرر بالاتفاق، أشكال إدخال الأشخاص الذين نزحوا عن الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 بالتوافق مع التدابير الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام، وستتعاطى اللجنة مع الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك"[3].

---

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص40.

[2] شاش، طاهر، **استراتيجية اسرائيل الجديدة**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص115-122.

[3] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص40.

وعلى الرغم من أن قرارات الأمم المتحدة قد كفلت حق العودة لجميع اللاجئين الفلسطينيين دون تمييز، إلا أن اتفاق أوسلو قد ميز بينهم دون وجه حق، رغم أن مبدأ المساواة في الحقوق المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الانسان يقتضي تمكين كل لاجئ فلسطيني من ممارسة حق بالعودة كغيره من اللاجئين الذين تمكنوا من العودة لديارهم بموجب اتفاقات السلام.

ويتوافق مع الفوارق الواردة في مؤتمر مدريد للسلام وضع اتفاق أوسلو شروطا لحل قضية لاجئي عام 1967، وذلك في سياق اللجنة الرباعية التي ضمت كل من مصر واسرائيل والاردن والفلسطينيين والتي عقدت اول اجتماعاها على المستوى الوزاري في عمان ١٩٩٥ بعد توقيع اتفاق السلام الاسرائيلي الاردني في أكتوبر 1994[1]، وكما لم تتمكن مجموعة عمل اللاجئين من التطرق لقرارات الشرعية الدولية ووضعها محل التنفيذ، فأن اللجنة الرباعية قد واجهت نفس العراقيل لجهة الرفض الإسرائيلي لحق العودة ومحاولة التضييق من نطاقه قدر الإمكان.[2]

إن عدم التعامل مع قضية اللاجئين باعتبارهم مجموعة واحدة لا تقبل التجزئة وكشعب يتوقف على عودته تطبيق حقه بتقرير المصير، قد أوجد هوة كبيرة بين اتفاقات التسوية والقواعد والقرارات الدولية، وأدى للتمييز المجحف بحق اللاجئين، وإن كان البعض يرى أن تلك المفاوضات قد اعتمدت على قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 كأساس للتسوية وإيجاد حل عادل لقضية اللاجئين، فأن الاتفاقات الناجمة عن المفاوضات قد خرقت هذا القرار وأفرغته من محتواه، فإسرائيل تسعى لكسب الوقت ومحاولة اقناع العالم باستحالة تطبيق حق اللاجئين بالعودة عمليا، وهو ما يظهر من خلال تركيزها في أعمال مجموعة العمل الخاصة باللاجئين واللجنة الرباعية على

[1] تقرر بموجب اتفاق السالم الاسرائيلي الاردني لعام 1994 قيام أطراف اللّجنة الرباعية بعقد اجتماعات دورية عّلى مستوى الخبراء اللّجنة الفنية وعقد اجتماع وزاري كل 3 أشهر لبحث توصيات اللّجنة الفنية. أنظر: سّليّم تماري، **مستقبل اللاجئين الفّلسطينيين في أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات متعددة الاطراف واللّجنة الرباعية**، المرجع السابق، ص 32.

[2] تماري، **المرجع السابق** ،ص32.

موضوع إعادة تأهيل اللاجئين وتحسين ظروفهم في بلدان اللجوء تمهيدا لتوطينهم، وهو ما ظهر في اتفاق السلام الموقع مع الأردن عام 1994.[1]

سعت إسرائيل إلى تشتيت قضية اللاجئين تارة من خلال تقسيمهم إلى فئات للتملص من النتائج القانونية المترتبة على التعامل معهم كشعب موحد معترف له يحق تقرير المصير، وتارة من خلال تضمين قضايا المهاجرين اليهود من الدول العربية والتلميح بأن ما حدث هو مجرد تبادل للسكان، وذلك بهدف حرف القضية عن مسارها القانوني والسياسي وإظهارها كعملية تغير سكانية[2]، كما نجحت في جعل معالجة قضية اللاجئين تتم بعيدا عن قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وشكلت اتفاقات أوسلو واتفاقات السلام المصرية والأردنية مع اسرائيل مرجعية العمل لتلك اللجان، الأمر الذي ادى لانحرافها عن مسار عملها، فبدلا من السعي لتنفي حق العودة وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره عملت هذه اللجان على تحسين ظروف اللاجئين لدمجهم في دول اللجوء[3].

ومع أن البند 19 من اتفاق اوسلو2 لعام 1995 والمتعلق بحقوق الإنسان ينص على أنه: "على إسرائيل والمجلس الفلسطيني القيام بمهامهما ومسؤولياتهما مع المحافظة على المقاييس الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون، يهديهما إلى ذلك، واجب حماية العموم واحترام الآخرين ومنع الاضطهاد[4]، فإن مفاوضات التسوية بين الطرفين والاتفاقات المنبثقة عنها لم تراعي حقوق اللاجئين، وأهملت الإشارة لقرارات الشرعية الدولية المكرسة لحقوقهم، وكرست التمييز بين اللاجئين

---

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص311.

[2] **مرجع سابق**، ص313.

[3] جاد، عماد، **فلسطين الأرض والشعب من النكبة الى أوسلو**، ط2 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2003، ص321.

[4] اتفاق اوسلو 2، نص البند 19 من الاتفاقية على حقوق الإنسان وحكم القانون: سوف تمارس إسرائيل والمجلس صلاحياتهما ومسؤولياتهما بموجب هذه الاتفاقية مع اعتبار لازم للمبادئ والمعايير المقبولة دولياً ولمبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون.

الفلسطينيين بتقسيمهم إلى فئات بما يتفق مع رؤية إسرائيل التي نجحت في فرضها على المفاوض العربي والفلسطيني دون الاعتراف بمسؤوليتها التاريخية والقانونية عن مشكلة اللاجئين، الذين حولت حقوقهم القانونية الثابتة وغير القابلة للتصرف لمجرد مطالب يتم التفاوض بشأنها[1].

ورغم النقد والغضب الشعبي الذي واجهه الفلسطيني بعد توقيعه لاتفاقات أوسلو فإن ما تبعها من مفاوضات وتسويات سرية وعلنية تثبت أن قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ما اقترفته من أخطاء في تلك الاتفاقات سواء لجهة عدم استنادها لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة كمرجعية للتفاوض، أو لجهة عدم وضع برامج وخطط تفصيلية للوصول لتطبيق حق اللاجئين بالعودة وحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، ففي حين تطالب منظمة التحرير علنا إسرائيل بالالتزام بقرارات الشرعية الدولية بما فيها القرار 194، توصل بعض قادتها لتفاهمات سرية مع إسرائيل تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني وتتعارض مع قرارات الشرعية الدولية.

ومن جملة تلك التفاهمات ما توصل له كل من محمود عباس ويوسي بيليين بهدف وضع إطار الحل النهائي لقضية اللاجئين والتي عرفت لاحقا باسم وثيقة "عباس" ورغم أنها وثيقة غير رسمية انعكست على المفاوضات اللاحقة المتعلقة باللاجئين[2]، وتنص الوثيقة المذكورة في ديباجتها على أنه: "ان كان القانون الدولي ومبادئ العدالة الانسانية يضمنان حق عودة اللاجئين الفلسطينيين فمتطلبات السلام والحقائق المشكلة على الارض منذ ١٩٤٨ جعلت تطبيق تلك الحقوق أمر غير

[1] جاد، إشكاليات عمّلية التفاوض حول مستقبل اللاجئين الفّلسطينيين–السيناريوهات الاسرائيلية ومستقبل اللاجئين في ظل التسوية السياسية الراهنة، **المرجع السابق**، ص4–5.

[2] حساوي، **المرجع السابق**، ص322.

عملي، ومن ثم فالجانب الفلسطيني يعلن استعداده لقبول وتطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن قدر الإمكان حياة كريمة لهؤلاء اللاجئين"[1].

من الواضح أن هذه الوثيقة قد أطاحت بقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بإسقاطها حق اللاجئين بالعودة لاعتبارات عملية فرضها واقع الارض[2]، وذلك دون الرجوع لأصحاب الحق أو الحصول على تفويض منهم، وهو ما شجع الجانب الإسرائيلي على الاستمرار في فرض سياسة الأمر الواقع، والاحتجاج بتلك الوثيقة للقول بإلغاء القرار 194 ، وهو ما يعد مخالفا لما جاء في المادة 53 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، والتي تعتبر أي اتفاق مخالف للقواعد الأمرة في القانون الدولي لاسيما حق العودة وتقرير المصير باطلا قانونا.

وعلى خلاف ما ورد في وثيقة "عباس و بيلين" حاول ياسر عرفات التمسك بقواعد القانون الدولي والقرارات الدولية خلال قمة كامب ديفيد في يوليو 2000 ساعياً لتحقيق ثلاث أهداف تتمثل في إقامة دولة فلسطينية على حدود عام 1967 ، وعودة اللاجئين وفقا للقرار 194 ، والسيادة الفلسطينية على القدس الشرقية، ومؤكداً أن قرارات الشرعية الدولية يجب أن تكون أساساً للمفاوضات وهو ما رفضه الجانب الإسرائيلي، الأمر الذي أدى لفشل القمة دون التوصل لأي اتفاق [3].

وعقب اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000 اتضح للجانب الفلسطيني ضعف المقارنة المعتمدة في عملية التسوية ومدى هشاشة مرجعتيها، وهو ما دفعه لرفض الطروحات الإسرائيلية التي تتناقض مع قرارات الشرعية الدولية خلال المفاوضات المنعقدة في مدينة طابا في فبراير

---

[1] **المرجع السابق**،ص320.

[2] جاد، ، **المرجع السابق**، ص10-12.

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص326.

2001 والتي شكلت المقترحات المقدمة خلالها فقرة في عملية التفاوض حول اللاجئين، من خلال حل قضيتهم بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ويؤدي لتطبيق لقرار الجمعية العامة رقم 194'، إلا اختلاف الطرفان حول عدد اللاجئين الذين سيسمح لهم بالعودة"، وتمسك الجانب الفلسطيني بضرورة ترك الخيار للاجئين لجهة مكان العودة حال دون التوصل لأي اتفاق [1].

وفي ابريل 2003 طرح الرئيس الأمريكي جورج بوش مشروعه للتسوية "خارطة الطريق" والتي حظيت بقبول الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي، وكان من المقرر لها إعلان قيام الدولة الفلسطينية في العام 2005 والبدء في التفاوض حول قضايا الوضع النهائي بما فيها قضية اللاجئين، إلا إن تدهور الأوضاع الأمنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة حال دون ذلك، حيث قامت إسرائيل بالتوسع في بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، وتطبيق خطة الفصل أحادي الجانب بالانسحاب من قطاع غزة، واكتفت بتوقيع هدنة مع السلطة الفلسطينية دون تطبيق الخطوات المتفق عليها في خارطة الطريق التي اتبعت سياسة الحل المرحلي التي أثبتت فشلها في اتفاقات أوسلو [2].

خارطة الطريق لم تتطرق لموضوع اللاجئين بشكل رئيسي بل اكتفت بالإشارة لمبادرة السلام العربية التي دعت للتوصل لحل عادل لمشكلة اللاجئين يتفق عليه الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 194 ، وهو ما يعني أن الحل سيكون وفق متفق عليها وليس تطبيقا

[1] **المرجع السابق**، ص334.

[2] **المرجع السابق**،ص340.

لقرارات الشرعية الدولية بصورة الية وكاملة، وهو ما اتضح لاحقا من خلال مطالبة الولايات المتحدة وإسرائيل للدول العربية والفلسطينيين الاعتراف بيهودية دولة إسرائيل[1].

ترى الباحثة أن خارطة الطريق كغيرها من المشاريع الأمريكية التي تعالج القضايا الأمنية والاقتصادية دون التطرق لجوهر الصراع، ودون تقديم أي ضمانات فيما يتعلق بإقامة الدولة الفلسطينية وعودة اللاجئين وفقا للقرار 194 ، فهدفها الأساسي هو وقف المقاومة المسلحة والحفاظ على أمن إسرائيل وتطبيع علاقتها من الدول العربية ، وأن الجانب الإسرائيلي منذ بدء مفاوضات التسوية مع الفلسطينيين يناور لكسب الوقت وفرض سياسية الأمر الواقع، من خلال تجميد الاتفاقات التي جرى توقيعها الفلسطينيين والاكتفاء بتطبيق البنود المتعلقة بالجوانب الأمنية دون القضايا الأساسية للتهرب من تطبيق الحلول التي تفرضها مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية في تلك القضايا ولاسيما قضية اللاجئين وحقهم بالعودة وحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره وإقامة دولته.

[1] بشعلاني، ديفيد،، **انتفاضة الاقصى وإشكالية التسوية الفّلسطينية الاسرائيلية**، رسالة دبّلوم دراسات عّليا في العالقات الدولية والدبّلوماسية، كّلية الحقوق والعّلوم السياسية والإدارية، الجامعة الّلبنآنية، بيروت، 2004،ص138.

اللاجئين الفلسطينيين في اتفاقية السلام الاسرائيلية الاردنية لعام 1994

تعتبر المملكة الاردنية أحد الاطراف المتأثرة بشكل مباشر من مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، ومن خلال هذه الاتفاقية اتفق الطرفان على ايجاد حل لمشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين.

فنصت المادة 8 على :[1]

1. اعترافاً من الطرفين بالمشكلات البشرية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة إلى الطرفين، وبما لهما من مساهمة في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما يسعيان لتحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد ثنائي .

2. اعترافاً من الطرفين بأن المشكلات البشرية المُشار إليها أعلاه، التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط ،لا يمكن تسويتها بصورة كاملة على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان لتسويتها في المحافل والمنابر الملائمة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما يلي :

أ . في ما يتعلق بالنازحين، في إطار لجنة رباعية، بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين .

ب . في ما يتعلق باللاجئين:

1. في إطار عمل المجموعة المتعددة الطرف بشأن اللاجئين .

2. من خلال إجراء حوار ثنائي، أو غير ذلك يتم في إطار يتفق عليه، ويأتي مقترناً بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانوني الدائم، أو متزامناً معها، وذلك في ما يتعلق بالمناطق المشار إليها في المادة الثالثة من هذه المعاهدة .

[1] انظر الى وثائق معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية على الرابط: https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/2966_0.pdf

ج . من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها والبرامج الاقتصادية الدولية الأُخرى المتعلقة باللاجئين والنازحين، بما في ذلك المساعدة في مضمار العمل على توطينهم.[1]

من خلال هذه المادة يتبين أنه بالرغم من أن الطرفان أكدوا على السعي لإيجاد حل لمشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين الا انهم خالفوا قواعد القانون الدولي بتشجيعهم على التوطين وهذا يعد انتهاك لحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة وتقرير المصير.

وترى الباحثة من خلال ما تم ذكره أن المفاوضات العربية والفلسطينية مع اسرائيل همشت البعد السياسي لقضية اللاجئين واقتصرت فقط على تناول الجانب الانساني من خلال تحسين أوضاع اللاجئين المعيشية وتأهيلهم وتوطينهم في بلدان اللجوء وساهمت تلك الاتفاقيات في تشتيت قضية اللاجئين وتجزئتها.

ويستفاد مما تقدم أنه في ضوء مفاوضات الحل النهائي التي ستجرى مستقبلا بين الفلسطينيين وإسرائيل قد تبدو تجربة لجنة التوفيق الدولية التي منيت بالفشل تجربة زاخرة بالمعلومات فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ الحل الدائم لمشكلة اللاجئين، حيث توضح تلك التجربة نتائج طمس حقوق اللاجئين والتعامل مع قضيتهم كقضية ثانوية ودمجها في المفاوضات مع قضايا أخرى ليس لها علاقة مباشرة بمشكلة اللاجئين، فهي تجربة ينبغي على المفاوض الفلسطيني الاستفادة منها لتجنب تكرار أخطائه السابقة.

[1] السيد، حسين عدنان، **المرجع السابق**، ص128.

الفصل الثاني

الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين والبحث عن حل دائم

تعتمد الحماية الدولية للاجئين على مبادئ حقوق الانسان ومن واجب الدولة تأمين الحقوق والحريات الاساسية لمواطنيها وبما أن اللاجئين لا يتمتعون بهذه الحماية الفعالة من جانب حكوماتهم فأن هذه الضمانة العادية غير متوفرة لهم ، لذلك تنشأ الحاجة الى القانون الدولي لإحلال حمايته محل الحماية التي لا يستطيع البلد الاصلي أو لا يريد توفيرها فيتحمل المجتمع الدولي بموجب القواعد ذات الصلة مسؤولية توفير الحماية الدولية الضرورية للاجئين بواسطة واحدة أو أكثر من الدول المتنوعة وبواسطة المنظمات الدولية كي يضمن للاجئين التمتع بالحقوق الاساسية الضرورية لكل أنسان[1].

وتنشأ الحاجة الى هذه الحماية عندما تصبح سلطات الوطن غير قادرة على توفيرها وتستمر الى حين التوصل الى حل دائم ويكون الحل الأمثل في استعادة حماية وطنية يوفرها بلد اللاجئ نفسه، لذا ستتناول الباحثة في هذا الفصل حول الجهات المسؤولة عن توفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين الفلسطينيين المبحث الاول، وأفاق الحل الدائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين في المبحث الثاني.

[1] تاكنبرغ، **المرجع سابق**، ص351.

المبحث الاول: الجهات المسؤولة عن توفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين الفلسطينيين.

من المعروف أن الصكوك والمواثيق القانونية المنظمة لحق اللجوء بدأت بالتبلور في مطلع القرن العشرين بسبب تفاقم مشكلات اللاجئين وارتفاع أعدادهم وزيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بقضية اللاجئين وحمايتهم وايجاد حلول لمشكلاتهم، فبجانب اتفاقيات حقوق الانسان التي ساهمت بإرساء الاسس العامة التي يقوم عليها نظام الحماية الدولية للاجئين لعب القانون الدولي للاجئين دورا بارزا في حماية اللاجئين واعتبر الركيزة الاساسية لنظام الحماية الدولية للاجئين أضافة الى فروع أخرى من القانون الدولي المتصلة بحماية اللاجئين كالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي ، حيث تشكل هذه الفروع جميعها الاطار القانوني الشامل لنظام الحماية الدولية للاجئين .

المطلب الاول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم انشاء المفوضية السامية عام 1951 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا للمادة 22 من الميثاق فهي تعتبر جهاز من أجهزتها وتعمل تحت اشرافها ولها شخصية قانونية دولية، وتختص المفوضية بتقديم الحماية الدولية للاجئين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة في نظامها الأساسي والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، ويعتبر عمل المفوضية حسب المادة 2 من نظامها الأساسي هو عمل انساني واجتماعي يعالج شؤون جماعات وفئات اللاجئين.[1]

يمتد نشاط المفوضية الى جميع اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في نظامها الأساسي بغض النظر عن المكان الذي جاؤوا منه او أصلهم العرقي او جنسيتهم.

---

[1] وضاح بو خميس، **ميزآنية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين**، مذكرة ماجستير في القآنون الدولي والعلاقات الدولية، كّلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005،ص3-5.

وطبقا للمادة 1 من النظام الأساسي تختص المفوضية بوظيفتين:

1- **توفير الحماية الدولية:** فنصت المادة 1 من الفصل الأول من النظام الأساسي للمفوضية على ان تقوم تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة تأمين الحماية الدولية للاجئين لأنها تعتبر حجر الزاوية في عمل المفوضية[1]، وهذا يعني ضمان احترام حقوق الانسان وعدم إعادة أي شخص قسرا الى بلده إذا كان لديه مبرر للخوف من التعرض للاضطهاد فيه، ومن الوسائل التي اتبعتها المفوضية السامية بتوفير الحماية الدولية للاجئين حسب المادة 8 من نظامها الأساسي:

تشجيع عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين و تشجيع التصديق عليها و مراقبة تطبيقها و اقتراح إدخال تعديلات عليه، العمل عن طريق اتفاقات خاصة تعقدها مع الحكومات، على تطبيق أية إجراءات أو تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، و إلى تخفيض عدد المحتاجين للحماية، مساعدة الجهود الحكومية و الخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين طوعيا إلى بلادهم الأصلية أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة، تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأشد فقرا، بذل الجهود من أجل السماح للاجئين بتحويل أموالهم ، خصوصا الأموال اللازمة لتوطّنهم في دولة أخرى، الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها ، و الأوضاع التي يعيشون فيها، و القوانين و اللوائح المتعلقة بهم ، إقامة علاقات وثيقة مع الحكومات و المنظمات الحكومية المختصة باللاجئين،

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، دار النيل للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص6.

إقامة علاقات . بالطريقة التي تراها المفوضية مناسبة . مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين، وتسهيل التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة بتحسين أحوال اللاجئين.[1]

فتوفير الحماية سيعني بالنسبة للمفوضية السامية بقيامها عن طريق الإقناع لدى دول الملجأ ، للسماح لطالب اللجوء باللجوء إلى أراضيها و عدم ترحيله إلى بلد يمكن أن يجد فيه ما يدعو إلى الخوف من الاضطهاد وبمنحه صفة اللجوء إذا ثبت أن حالته تستجيب للمعايير القانونية المعهود بها دوليا ، وجعله يتمتع بالحقوق و الحريات الأساسية التي يعترف بها عادة للمواطنين أو على الأقل الأجانب، و كذلك بالحقوق و الضمانات التي يقرها المجتمع الدولي لصالح الأفراد و خاصة اللاجئين منهم و تشجيع الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين و مراقبة تصرفاتها ، للتأكد من احترام المعايير المبينة فيها.[2]

2- **إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين:** هناك تقليديا ثلاثة حلول دائمة رئيسية، هي: الإعادة الطوعية إلى الوطن، و التوطين المحلّي، و إعادة التوطين في بلد ثالث[3]، و القصد من وراء هذه الحلول هو جعل اللاجئين يتخلّصون من وضعهم المزري كلاجئين و الذي يجب أن لا تطول مدته حتى يتسنّى لهم العيش في حالة مستقرة و آمنة تسمح لهم بتدبير شؤونهم بأنفسهم، و بناء مستقبلهم في بلد يعتبرهم كأفراد أو مواطنين يتمتعون بكل الحقوق[4]، و قد ركزت المفوضية جهودها على العودة الطوعية إلى الوطن باعتبارها الحل الأفضل بالنسبة

---

[1] المادة 8 من النظام الأساسي للمفوضية.

[2] أبو الوفا، أحمد: **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، القاهرة، دار النهضة العربية،2008، ص 64 . 66.

[3] تجدر الإشارة إلى أنه لا يكاد يخلو أي كتاب أو مقال أو وثيقة تتعلق بمسألة اللجوء من الإشارة إلى الحلول التقليدية الدائمة لمشكلة اللاجئين.

[4] الوالي، عبد الحميد: **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي**: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين. بيروت: دار النشر المغربية، 2000. . 83.

للغالبية العظمى من اللاجئين في العالم فإذا لم تكن العودة إلى الوطن ممكنة، فإن المفوضية تساعد اللاجئين على الاندماج في بلد اللجوء (التوطين المحلّي) و في حالة عدم إمكانية ذلك ، فإنها تساعدهم على الاستقرار من جديد في بلدان أخرى (إعادة التوطين).

- **العودة الطوعية الى الوطن:** تعتبر العودة الطوعية [1]من أفضل حلول مشكلة اللاجئين ويؤخذ به عندما يعرب اللاجئ عن رغبته بالعودة دون اكراه مع ضمان حمايته وعدم المساس به وبكرامته في بلده الأصلي، فيعود اللاجئ بعد زوال الأسباب التي أدت الى لجوئه، والمفوضية السامية تسهم بهذا الامر عن طريق نشر معلومات حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل واجراء مقابلات للتأكد من انهم اختاروا ذلك بمحض ارادتهم وتقوم بأبرام اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد الأصل واللجوء والمفوضية لتحديد شروط العودة مع ضماناتهم وتزود العائدين بأوراق وجوازات سفر لهم ومساعدات مالية ووسائل نقل، وحتى تضمن إعادة ناجحة لهم تتعاون المفوضية مع العديد من شركائها من المنظمات الغير حكومية بتوسيع نطاق هذه المساعدات لتشمل إعادة بناء المنازل والبنية الأساسية كالمدارس والجسور[2] والطرق والعيادات الصحية فساهمت بإعادة حوالي 3 مليون لاجئ الى بلدانهم الاصلية، لكن اذا رأت عدم توافر شروط السلامة لهم فتمتنع عن تشجيع العودة وتكتفي بتسهيلها.

- **الاندماج في بلد اللجوء:** بعض الأوضاع المنتجة للاجئين قد تكون ذات طبيعة طويلة الأمد وتطلب حلول أخرى غير العودة الطوعية[3]، والحل عندما لا يحتمل حدوث الإعادة الطوعية

[1] قد تستعمل بعض الدراسات مصطلح (الإعادة الطوعية)، وفي تقديري أن هذا المصطلح الأول (الإعادة) وان كان يوحي 2 بمساهمة المفوضية في عودة اللاجئ إلى بلده الأصلي، فإن المصطلح الثاني (العودة) أسلم لأنه يعبر عن أساس العودة، و هي أن تكون طوعية و بدون ضغط.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن" إعادة بناء الحياة في امان وكرامة"، ص6.

[3] المفوضية السامية لشون اللاجئين، المدخل الى الحماية الدولية للاجئين، **مرجع سابق**، ص 188.

الى الوطن يكون توطين اللاجئ في البلد المضيف هو الحل الأمثل بموافقة حكومة بلد اللجوء، لكن حتى اذا تم الاعتراف بهذا الحل انه الأمثل في المفوضية واتفاقية 1951 الا ان الكثير من بلد اللجوء تخشى وجود اللاجئين على أراضيها لفترة غير محددة خاصة اذا أثرت على أمنها[1]، ويكون الاندماج المحلي على 3 مستويات منها القانوني الذي يتم فيه منح حقوق للاجئ ويشعر كأنه بنفس مستوى المواطنين أو الاقتصادي وهذا يساعده بالحصول على فرص عمل ووسائل الاعتماد على النفس بحسب الكفاءة أو الاجتماعي فتفاعل اللاجئين مع المجتمع المحلي يمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء.

- **أعادة التوطين في بلد ثالث:** وهذا الحل اعتمدته المفوضية لتلبية رغبات اللاجئين ولا يمكن اتخاذه الا عندما ترى المفوضية انه لا يوجد خيار اخر يضمن السلامة القانونية والبدنية للاجئين [2]الا التوطين في بلد ثالث[3]، وبما ان اعادة التوطين لا يكون بشكل تلقائي بل مرهون بصدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة توطين اللاجئ فيها لذا يفترض توافر عدة أمور منها ان يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي (بلد اللجوء الأول) وان تصادفه عقبات مادية وقانونية ليس لها حل وتكون إعادة التوطين هي الحل الأفضل لهذه العقبات، فتتم إعادة توطينهم بتحويلهم الى بلد ثالث راغب في قبولهم بشكل مؤقت او دائم وحصولهم على الحماية والإقامة القانونية، لكنها تعتبر اقل حل ممكن ان يلجأ له اللاجئ فنصت احدى وثائق اللجنة التنفيذية للمفوضية قائلة انه "حل الملجأ الأخير".

---

[1] سلامة ،أيمن: **مرجع سابق**، ص 136.

[2] شطناوي، فيصل: **حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني**، ط2، الأردن، دار ومكتبة الحامد، 2001. ص، 257 . 258.

تلاحظ الباحثة أنه لا يوجد ترتيب لهذه الحلول الدائمة بصورة رسمية ، لكن العودة الطوعية الى بلد الاصل هي الحل الأكثر طلبا بين اللاجئين وقابل للتطبيق بتعاون الاطراف المعنية: دول الأصل والدول المضيفة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المطلب الثاني: الاطار الخاص بتوفير الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين الفلسطينيين

عندما تم وضع الاطار العام للحماية الدولية للاجئين المرتكز بشكل أساسي على اتفاقية 1951 والنظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، ركزت هيئة الامم المتحدة على وضع أطار مستقل وخاص للحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وإيجاد حل لمشكلاتهم بسبب الدور الذي لعبته في خلق مشكلتهم عندما أصدرت قرار بتقسيم فلسطين، ويندرج تحت هذا الاطار اللاجئين الفلسطينيين من لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ووكالة الامم المتحدة لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) التي تم انشائهما لمساعدة اللاجئين عقب النكبة الفلسطينية 1948، ستتناول الباحثة في هذا المطلب طبيعية عمل كل منهما ودورهما في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين.

لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 على القرار رقم 194(د3) عملا بتوصية الوسيط الدولي برنادوت المتعلقة بإعادة اللاجئين الى ديارهم وممتلكاتهم لحل النزاع العربي الاسرائيلي، والذي نص على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وتعويض من لا يرغب بالعودة عن ممتلكاته وفقا لمبادئ القانون الدولي[1] .

[1] تنص الفقرة 99 من قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقّم 194(د–3)عّلى: "..وجوب السماح بالعودة، في اقرب تاريخ عمّلي، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهّم والعيش بسالم مع جيرانّهم، ووجوب دفع التعويضات عن املاك الذين يختارون عدم العودة وعن كل خسارة في الاملاك وأي ضرر لحق بها، عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والانصاف، أن يعوض عنها من قبل

دعا القرار إلى تطبيق حق العودة كجزء أساسي وأصيل من القانون الدولي، ويؤكد على وجوب السماح للراغبين من اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية، والخيار هنا يعود إلى صاحب الحق في أن يعود وليس لغيره أن يقرر نيابة عنه أو يمنعه، وإذا منع من العودة بالقوة، فهذا يعتبر عملاً عدوانياً، كذلك يدعو القرار إلى عودة اللاجئين في أول فرصة ممكنة، والمقصود بهذا: عند توقف القتال عام 1948، أي عند توقيع اتفاقيات الهدنة، أولاً مع مصر في 1949 ثم لبنان والأردن، وأخيراً مع سورية في تموز 1949، ومنع إسرائيل عودة اللاجئين من هذا التاريخ إلى يومنا هذا يعتبر خرقاً مستمراً للقانون الدولي يترتب عليه تعويض اللاجئين عن معاناتهم النفسية وخسائرهم المادية، وعن حقهم في دخل ممتلكاتهم طوال الفترة السابقة.[1]، ولأجل التوصل لحل جذري للنزاع ولمشكلة اللاجئين و تسهيل إعادتهم إلى وطنهم وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات لهم"، [2]أنشئت لجنة التوفيق بموجب البند الثاني من القرار 194 والذي نص على أن:" تنشئ لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في الأمم المتحدة، تتولى المهام التالية:

أ. القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهام التي أوكلت للوسيط الدولي في فلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د.إ-2) بتاريخ 1948.

الحكومات أو السّلطات المسؤولة"، وعّلى الرغّم من تصويت الدول العربية ضد القرار المذكور الا أن هذه الفقرة أصبحت فيما بعد محورّ نداءات الدول العربية واللاجئين الفّلسطينيين لتحقيق العدل وتطبيق حق العودة والتعويض. أّنظر: تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص 30.

[1] الغندور، يعقوب، **الاليات القانّونية لحماية اللاجئين الفّلسطينيين**، نشرة ديوان الفتوى والتشريع، فّلسطين، 2009 ،ص9.

[2] الموسوعة الحرة، قرار حق العودة للاجئين الفلسطينيين على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86

ب. تنفيذ المهام والتوجيهات المحددة في القرار الحالي، وأي مهام إضافية تصدرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي.

ج. القيام بناء على طلب مجلس الأمن– بأية مهام يوكلها المجلس حاليا لوسيط الأمم المتحدة أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة..."

تكون قرار 194 من 15 بنداً، وأكثر بنود القرار أهمية: (البند السابع: حماية الأماكن المقدسة وحرية وصول المواطنين الفلسطينيين إليها ، البند الثامن: نزع السلاح وفرض سيطرة الأمم المتحدة على مدينة القدس ، البند التاسع: حرية الوصول إلى مدينة القدس ، البند الحادي عشر: حق العودة للاجئين.)[1]

فيما يخص حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين فقد نصت الفقرة الثانية من البند 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 على أن تقوم لجنة التوفيق بـ:" تسهيل عودة اللاجئين إلى وطنهم، وإعادة توطينهم، وإعادة تأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً، ودفع التعويض لهم، والمحافظة على صلات وثيقة بمدير الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة التابعة للأمم المتحدة"[2].

وقد باشرت اللجنة أعمالها فور تعينها وسهلت مهامها بالرجوع الى حقيقة الصراع من خلال الحديث مع ممثلي الدول المتنازعة لتتمكن من تبني خطة عمل من شأنها إنجاح مهمتها، وقد تعاونت الدول العربية بصورة إيجابية مع اللجنة[3]، حيث اجتمعت اللجنة مع أعضاء جامعة الدول العربية في

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] يرجع البعض موافقة الجمعية العامة عّلى الاقتراح بأغّلبية لأصوات كوّنه مقترحاً من شأّنه خّلق التوازن بين أعضاء لجنة التوفيق فالولايات المتحدة الامريكية معروفة بتعاطفها مع إسرائيل، وتركيا تبقى الدولة الاقرب لّلعرب وأكثر تعاطفا مع قضاياهّم، في حين أن فرّنسا قد اتخذت موقفا وسطا بين أطراف النزاع. أّنظر: سيف، **المرجع السابق**، ص 70.

[3] **المرجع السابق**، ص71.

بيروت وكانت مسألة اللاجئين الموضوع الرئيسي، واتفقت الدول العربية بالإجماع على المبادئ التالية:

- الأولوية المطلقة لمسألة اللاجئين على سائر المسائل الأخرى بين إسرائيل والدول العربية.
- استناد حل مشكلة اللاجئين على قبول إسرائيل بالقرار رقم 194 الذي يؤكد حق عودة اللاجئين وتعويض من لا يرغب منهم بالعودة، حيث تلاحظ الدول العربية أن إسرائيل ترفض هذا المبدأ وتحاول خلق أمر واقع يجعل من تطبيق حق العودة أمراً مستحيلا عمليا" [1].

وقد اعترفت لجنة التوفيق ان هذه المطالب منطقية وتحفظت على مسألة التطبيق العملي لحق العودة، حيث اعتبرت أنه من الضروري أخذ الحالة التي يقرر فيها قسماً من اللاجئين عدم العودة بعين الاعتبار وبالتالي ينبغي وجود التزام عربي مبدئي بقبول توطين من يرفض العودة في تلك الحالة"[2].

لكن إسرائيل قد قابلت الموقف العربي المرن بموقف متشدد، فخلال اجتماع اللجنة مع الحكومة الإسرائيلية والتباحث في طرائق تنفيذ القرار 194 ردت الحكومة الإسرائيلية بأن حل مشكلة اللاجئين مرتبط بالتسوية النهائية للقضية الفلسطينية وأصرت على رفض تنفيذ القرار ما لم يتبعه عقد صلح نهائي مع الدول العربية بحجة انه توصية فكان الادعاء الاسرائيلي الذي تنكر إلزامية القرار 194 من حيث القانون الدولي واعتباره مجرد توصية، كغيرها من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وبالتالي فإن اسرائيل غير ملزمة بما جاء فيه من حيث السماح للاجئين بالعودة إلى ديارهم.

---

[1] أوليه، جان أيف ، **لجنة الامم المتحدة لّلتوفيق بشأن فّلسطين(1948-1951)** ،مؤسسة الدراسات الفّلسطينية، بيروت، 1991، ص42.

[2] سيف، **المرجع السابق**، ص72.

لكن كل هذه المحاولات هي مجرد تزييف للحقائق من أجل الحيلولة دون تنفيذ اسرائيل لالتزاماتها الدولية، خاصة فيما يتعلق بعودة اللاجئين الفلسطينيين، فيمكن الرد عليها على النحو التالي[1]:

أولاً: لقد اشترطت الأمم المتحدة لكي تمنح اسرائيل العضوية فيها، بالإضافة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من شروط في المادة 4 منه، أن تقبل اسرائيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 وأيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181، و بناءً على هذا، منحت اسرائيل عضوية مشروطة وقد تم التأكيد على ذلك في ديباجة قرار الجمعية العامة 273 الذي بموجبه تم منح اسرائيل العضوية في الأمم المتحدة ،بالتالي، فإن اسرائيل ملزمة بتنفيذ ما جاء في القرار 194.

ثانياً: أكد قرار مجلس الأمن 242 – الصادر في أعقاب حرب حزيران عام 1967 – في الفقرة 2/ب منه، على ضرورة إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين. وبناءً على ذلك، فإن اسرائيل، كدولة عضو في الأمم المتحدة، ملزمة بقبول وتنفيذ كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات، وذلك بمقتضى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: دعم مجلس الأمن، بموجب القرار 1515، "خريطة الطريق" التي وضعتها اللجنة الرباعية الدولية من أجل الوصول إلى حل النزاع الفلسطيني – الاسرائيلي على أساس "حل الدولتين"، والتي بدورها نصت على إيجاد حل "عادل ومتفق عليه" لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 (3) الصادر في 11 كانون الأول 1948 على الرابط:
https://gabrielhelou.blogspot.com/2013/05/194.html

وأمام التباين في مواقف أطراف الصراع دعت اللجنة لعقد مؤتمر لوزان في سويسرا، والذي بدأت أعماله في 1949 بحضور ممثلي الحكومات العربية وإسرائيل لإجراء مباحثات بشأن قضية فلسطين[1]، وقد تضمن بروتكول لوزان مجموعة من المبادئ أهمها:

- اتخاذ الخريطة الملحقة بقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1947 أساسا للمباحثات بشأن فلسطين، وارتداد إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم، مع بعض التعديلات الإقليمية التي تقتضيها اعتبارات فنية.
- تدويل منطقة القدس.
- عودة اللاجئين وحقهم بالتصرف بأموالهم وممتلكاتهم، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، وتعويض من لا يرغب بالعودة منهم"[2].

وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين فقد درست اللجنة خلال المؤتمر عدة مقترحات لعودة أعداد من اللاجئين، إلا إن تعارض الموقف العربي المتمسك بإتاحة العودة لجميع اللاجئين مع الموقف الإسرائيلي المتخوف من عودة اللاجئين واسعة النطاق، جعل من مهمة اللجنة أمرا صعبا، وتحت ضغط شديد من الرئيس الأمريكي "هاري ترومان" أعلنت إسرائيل قبولها المبدئي لإعادة 100.000 لاجئ في إطار تسوية سلمية للنزاع، إلا أن الوفود العربية المشاركة رفضت العرض لعدم كفايته،

---

[1] مؤتمر لوزان في سويسرا في 28 نيسان (أبريل) 1949، والذي استمر عمليا حتى 12 أيلول (سبتمبر) من السنة نفسها، وشاركت فيه كل من إسرائيل ومصر والأردن وسوريا ولبنان وكذلك وفد فلسطيني برئاسة المحامي محمد نمر الهواري، الذي تم تعريفه على أنه ممثل للاجئين الفلسطينيين، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.prc.ps/%D9%84%D8%B9%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85/

[2] زقوت، **المرجع السابق**، ص15.

ليحل الرفض العربي مشكلة الحكومة الإسرائيلية التي اكتفت بالحفاظ على الوضع الراهن انذاك (لا حرب ولا سلام) [1].

تابعت لجنة التوفيق قضية اللاجئين في مؤتمر باريس عام 1951 الذي حضره ممثلي الدول العربية وإسرائيل، واقترحت اللجنة موافقة إسرائيل على عودة عدد محدد من اللاجئين العرب الذين يمكن دمجهم في اقتصاد دولة إسرائيل ويرغبون بالعودة والعيش بسلام مع جيرانهم، إلا هذا الاقتراح قد رفض أطراف النزاع، لان إسرائيل ترى إن عودة اللاجئين أمر مستحيل لاعتبارات الأمن والاستقرار ، بينما رفض الجانب العربي الاقتراح وضع أية قيود على عودة اللاجئين .[2] .

ولتوصل اللجنة لحل لمشكلة اللاجئين فقد قامت بالعديد من المهام التي تتشابه مع ما تمارسه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الهادفة الى الحماية للاجئين الفلسطينيين حيث كانت تدخل لدى حكومات الدول المضيفة لتعزيز حقوقهم وتسعى لتحسين أوضاعهم، وعملت على جمع شمل الأسر والبيانات اللازمة لتيسير عملية الحماية وتنفيذ الحل الدائم، التدابير الكفيلة باستعادة أملاك من خلال مطالبتها بتعديل قوانين وقيامها بتوثيق الممتلكات الفلسطينية داخل حدود دولة اسرائيل[3]، وعملا بقرار الجمعية العامة رقم 394(د-5) أنشأت اللجنة مكتبا فرعيا لها في 1950 يتولى مهمة تحديد الممتلكات العربية وبحث مختلف الاجراءات الكفيلة بتمكين اللاجئين من الحصول على ربع أملاكهم[4].

---

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص30.

[2] زقوت، **المرجع السابق**، ص16.

[3] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص30.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقّم 394(د-5)بتاريخ 9108/92/92 المتضمن الايعاز لّلجنة التوفيق بالتشاور مع الاطراف المعنية وضع التدابير لحماية حقوق ومصالح واملاك اللاجئين الفّلسطينيين.

أما بالنسبة لمبدأ التعويض، أوصت بأن يتم دفع التعويض للأفراد وليس الحكومات وذلك من خلال اللجنة نفسها ، وعملت على تيسير الإفراج عن الأموال والأصول المملوكة للاجئين في البنوك داخل إسرائيل[1]، وقامت بالتوازي مع سعيها لتسهيل عودة اللاجئين بفحص مدى استعداد الدول العربية بقبول توطين اللاجئين الذين يختارون عدم العودة إلى ديارهم، حيث درست كافة الخيارات التي تكفل التوصل لحل دائم على أساس مبدأ الطواعية وحرية اللاجئين في اختيار الحل الذي يناسبهم[2] .

وبسبب التعنت الإسرائيلي وصلت جهود اللجنة في تنفيذ مهمتها الأساسية لإيجاد الحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين إلى حافة الفشل، وفي ظل غياب الإرادة السياسية الدولية الكافية لإجبار إسرائيل على الالتزام بتعهدها القاضي بتنفيذ القرار 194 والسماح للاجئين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم"[3]، بدأت لجنة التوفيق في التفكير في خيار توطين اللاجئين في الدول العربية، حيث قدمت مشاريع مختلفة لتوطينهم، كان أولها عام 1949 والذي طرحه عضو الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة [4].

وقامت اللجنة في 1949 بتشكيل بعثة مسح اقتصادي كهيئة تابعة لها عرفت باسم "بعثة كلاب" والتي كلفت بدراسة الوضع الاقتصادي للدول المتضررة من الأعمال الحربية في فلسطين وتقديم

– من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة وحتى وقتنا الحالي تصدر قرارات دورية تطالب فيها إسرائيل بالتعاون مع الامانة العامة للأمم المتحدة لتمكين اللاجئين الفّلسطينيين من الحصول عّلى ريع أمالكهّم، كان أخرها قرار الجمعية العامة رقّم A/RES/70/86 في 2015 المتعّلق بممتّلكات اللاجئين الفّلسطينيين والايرادات الاتية منها. متاح عّلى الرابط: https://www.unrwa.org

[1] سيف، **المرجع السابق**، ص37.

[2] من الجدير بالذكر أن حكومات كال من سوريا والاردن قد وافقت في ذلك الوقت عّلى توطين من يختار عدم العودة من اللاجئين شريطة أن تكون إسرائيل قد اتاحت لهّم خيار العودة مسبقا. أّنظر: لجنة التوفيق الدولية حول فّلسطين، المسح التاريخي لجهود لجنة توفيق الامم المتحدة لفّلسطين، نحو تأمين تطبيق الفقرة 11 من القرار 194(د-3).

[3] سيف، **المرجع السابق**، ص78.

[4] **المرجع السابق**، ص74.

التوصيات للجنة التوفيق لوضع برنامج متكامل هدفه تمكين الحكومات المعنية من تعزيز الاجراءات للتغلب على الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الحرب وتسهيل عودة اللاجئين وتوطين من لا يرغب بالعودة وتأهيلهم وخلق الظروف اللازمة لدعم عملية السلام والاستقرار.[1]

باشرت بعثة المسح الاقتصادية أعمالها فور تعينها لتقدم تقريرها الأولي الذي نصت فيه إلى أن عودة اللاجئين إلى وطنهم بحاجة الى قرارات سياسية وهذا لا يدخل ضمن اختصاص البعثة، و خيار التوطين يصعب تطبيقه بسبب تمسك اللاجئين الفلسطينيين بحق العودة والتزام الدول العربية المضيفة باحترام رغبتهم، وعدم وجود أراضي مناسبة يمكن توطينهم بها دون إنفاق الكثير من الأموال لجعلها صالحة للزراعة والتطوير الصناعي، فإن الخطوة البناءة الوحيدة هي توفير فرص عمل للاجئين بدلا من الغوث، وذلك من خلال تشجيع الأشغال الصناعية والإنتاجية واستصلاح الأراضي الزراعية وتحسين الأوضاع الصحية وتطوير شبكات الطرق والمياه في أماكن تواجد اللاجئين، نظرا لعجز الدول العربية عن مواجهة كلفة الإغاثة من دون دعم خارجي[2] .

وفي بداية الخمسينات أقرت اللجنة بأنها غير قادرة على تنفيذ مهامها بسبب عدم رغبة الأطراف المعنية تطبيق قرارات الأمم المتحدة التي تعمل اللجنة بمقتضاها بصورة كاملة وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1951 باتخاذ مجموعة القرارات والتدابير التي قلصت بمقتضاها

[1] أوليه، **المرجع السابق**، ص138.

[2] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص31.

تفويض اللجنة بصورة تدريجية، ليقتصر دورها على جرد وتوثيق ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين داخل إسرائيل، ودراسة الاحتمالات الواردة لتعويضهم[1].

ومنذ ذلك الحين لم تقم لجنة التوفيق بتقديم أي نوع من أنواع الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين، بالرغم من أنها لم تحل بصورة رسمية، فلا زال لها مكتبا ملحقا بمكتب الأمين العام للأمم المتحدة، وتقدم تقريرا سنويا للجمعية العامة تصرح فيه منذ عام 1964 بأنه: "ليس لديها جديد تضيفه على ما تم رفعه سابقا"، وبذلك باتت لجنة التوفيق عبارة عن مسمى لجسم غير موجود عمليا منذ ما يزيد عن 65 عام[2] .

وأمام فشل لجنة التوفيق في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وعجزها عن دفع اسرائيل لتنفيذ القرار 194، اتجهت الأمم المتحدة الى التعامل مع الابعاد الانسانية والاقتصادية للاجئين من خلال انشاء الاونروا في 1949 لايجاد استقرار اقتصادي[3].

وترى الباحثة أن دور اللجنة فيما يتعلق بتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين فلا شك أنها فشلت فدمج مهمة توفير الحماية وإيجاد حل لمشكلة اللاجئين مع العمل على التوصل لتسوية شاملة بين أطراف النزاع في الشرق الأوسط قد جعل من مهمة اللجنة أمرا مستحيلا، كما أن تركيزها على خيار إعادة توطين اللاجئين وتأهيلهم جعل عملها عديم الجدوى لافتقارها للنزاهة والحياد.

وبدون إدخال إصلاحات على تكليف لجنة التوفيق لتقتصر مهامها على حماية اللاجئين وإيجاد الحل الدائم لمشكلاتهم وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بعيدا عن قضايا الصراع الأخرى،

---

[1] قرار الجمعية العامة رقّم 394(د-5)بتاريخ 1950.

[2] سيف، **المرجع السابق**، ص75.

[3] **مرجع سابق**، ص74.

فإن اللجنة لن تكون قادرة على تأمين الحماية المطلوبة للاجئين، ولا شك أن إصلاحا كهذا يتطلب دعما سياسيا وماليا من المجتمع الدولي، إضافة للتأكد من أن تلك اللجنة بخبرتها المتواضعة لا زالت هي الطرف المناسب عمليا للقيام بدور توفير الحماية وإيجاد الحل الدائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين[1] .

وفي حال البحث عن البدائل الأخرى لتوفير الحماية يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تكليف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين قد ينجم عنه تعقيدات سياسية نظراً لتعارض بعض الحلول التي تطرحها المفوضية كالدمج وإعادة التوطين مع حق الفلسطينيين بالعودة وتقرير المصير. وبالتالي يبقى خيار استحداث هيئة دولية للقيام بهذا الدور، أو توسيع تفويض الأونروا ليشمل توفير الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وإيجاد الحل الدائم لمشكلاتهم إلى جانب توفير المساعدة الإنسانية.

وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الاونروا)

أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة وكالة جديدة تتولى مهمة الأشراف على برنامج تشغيل اللاجئين وإغاثتهم في أماكن تواجدهم عملا بتوصيات بعثة المسح الاقتصادي لحين التوصل لحل دائم لمشكلتهم ، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 302(د-4) 1949 القاضي بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الشرق الأدنى(الأونروا) خلفاً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين . وقد بدأت الوكالة الجديدة أعمالها عام 1950 بصفتها وكالة

[1] ، لجنة الامم المتحدة لّلتوفيق حول فّلسطين: **الحماية والحل الدائّم لقضية اللاجئين الفّلسطينيين**، ورقة عمل مركز بديل رقّم 5 أغسطس 2000 ،منشورة بتاريخ 2009/11/19 ،ص 6.

مخصصة ومؤقتة، على أن تجدد ولايتها بصورة دورية كل 3 سنوات لحين إيجاد حل عادل لقضية للاجئين"[1].

ونظرا لأهمية الأونروا والدور الذي لعبته في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، ، ستتناول الباحثة تنظيمها الإداري، وكيفية تمويلها، وخدماتها المقدمة للاجئين في مناطق عملها ودورها في توفير بعض الحماية لهم، ومستقبلها في ظل التغيرات السياسية الراهنة كما يلي:

أولا: التنظيم الإداري للأونروا

تمارس الأونروا مهامها وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية التي تتألف من المفوض العام للأونروا ونائبه، اللجنة الاستشارية، الموظفين الدوليين والمحليين الموزعين على مكاتبها الرئيسية في عمان وغزة ومكاتبها الإقليمية في مناطق عملياتها الخمس (الأردن–سوريا–لبنان–الضفة الغربية قطاع غزة)[2].

ثانيا: تمويل الأونروا

لا توجد للأونروا ميزانية ثابتة فعند تأسيسها ارتأت الجمعية العامة أن تغطى ميزانيتها عن طريق التبرعات الطوعية المقدمة أعضاء المجتمع الدولي ، معللة ذلك بأنه من مصلحة اللاجئين والوكالة الاعتماد على التبرعات غير المحددة وعدم ربط مصير الأونروا بالأمم المتحدة لتسهيل أي مخطط من مستقبلي لها[3].

---

[1] – العلي، ابراهيم، **اللاجئ الفّلسطيني من الاقتلاع إلى العودة**، ط1 ،دار النفائس لّلنشر والتوزيع، الاردن، 2014 ،ص82 0

[2] وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى، الامم المتحدة واللاجئين الفّلسطينيين، إصدار المكتب الاعلامي للأونروا، غزة، فّلسطين، يناير 2007 ،ص4

[3] يرى البعض أن السبب الحقيقي لعدم ربط ميزآنية الاونروا بميزآنية الامم المتحدة هو رغبة الدول المآنحة ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية في التحكّم بسياسة الوكالة بما يخدم مواقفها، حيث كآنت الداعّم الرئيسي لّلوكالة خلال سنوات عمّلها بنسبة مساهمة بّلغت أحيآنا 70 %من أجمالي ميزآنيها، ما يعني أن مصير أعمال الوكالة مرتبط بدرجة كبيرة بالدعّم الامريكي، ويؤكد هذا الرأي قرار الرئيس

عانت الوكالة من ضائقة مالية بسبب قرار رئيس الولايات المتحدة الامريكية "ترامب " بوقف الدعم المالي المقرر لها، وقدمت إدارة ترامب ثلاثة أسباب لتبرير قرار وقف التمويل عن الأونروا وهي أن إدارة ترامب تزعم أن استمرار الأونروا يسهم في استدامة الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، ذلك أن إصرار الفلسطينيين على حق العودة إلى الأراضي والبيوت التي هُجّروا منها منذ عام 1948 بحسب نصّ قرارات الشرعية الدولية، وتحديدًا قرار مجلس الأمن رقم 194، يتناقض كليًّا مع "يهودية" إسرائيل، ومن ثمّ يعطّل أي إمكانية لتحقق "السلام" بين الطرفين. وترى إدارة ترامب أن بقاء الأونروا يذكي باستمرار جذوة حق العودة للفلسطينيين.[1]

تتهم إدارة ترامب الأونروا بـ "المبالغة" في تحديد أعداد اللاجئين الفلسطينيين. وهي بذلك تتبنى، رسميًا، رواية رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، الذي يجادل دائمًا بأن: "استمرار حلم إعادة أحفاد اللاجئين إلى يافا هو ما يبقي هذا النزاع قائم وأن الأونروا جزء من المشكلة وليست جزءًا من الحل وترى إدارة ترامب أن نموذج عمل الأونروا وممارساتها المالية "تعاني عطبًا لا يمكن إصلاحه"؛ ومن ثمّ فإن الإدارة "خلصت إلى أن الولايات المتحدة لن تقدم مساهمات إضافية للأونروا، وهذا يخلق أزمة كارثية تعجز الوكالة عن مواجهتها وتهدد وجودها العملي، فجميع الأزمات التي مرت بها الوكالة تعود لدوافع سياسية، والدول المانحة كالولايات المتحدة الأمريكية جعلت التزامها بتمويل الوكالة التزام مشروط بتحقق مصالحها في المنطقة، فالكونغرس الأمريكي أخضع الهبات الامريكية المقدمة للأونروا لقانون المساعدات الخارجية لسنة 1961والذي جاء في

الامريكي بخفض الدعّم المقدمّ لوكالة من 350 مّليون دولار في العام 2017 إلى 60 مّليون دولار في العام 2018 وذلك لتحقيق الغايات السياسية لّلحكومة الامريكية، الامر الذي نجّم عنه تعرض الوكالة لأزمة مالية خانّقة لا زالت تهدد استمرارها في تقديّم بعض الخدمات لاسيما التعّليّم والمساعدات الغذائية. للاطلاع عّلى المزيد من التفاصيل حول أثر القرار الامريكي عّلى أنشطة الوكالة، أنظر: البيان الصادر عن المفوض العام للأونروا بيير كرينبول في 2018 على الرابط:
https://www.unrwa.org/ar/newsroom/official-statements

[1] وكالة الامم المتحدة لأغاثه وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى ، برّنامج العمل وتقييّم الاداء، **المرجع السابق**، ص15.

المادة 301 أن الولايات المتحدة لن تقدم أي اسهامات مادية للأونروا قبل أن تتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام أي جزء من تلك المساعدات في مساعدة اللاجئين الذين يتلقون التدريب العسكري بصفتهم أعضاء قيما يسمى بجيش التحرير .[1]

وتقدم الأمم المتحدة للأونروا أعانة مالية محدودة للغاية تستخدم حصرا لتغطية المصاريف الإدارية للوكالة ورواتب الموظفين الدوليين العاملين لديها، و الدعم الذي تقدمه الدول المانحة للأونروا يفترض أن يكون قائما على أساس الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ولاسيما القرار 194 ولا زالت الولايات المتحدة حتى يومنا تستخدم الأونروا كورقة ضغط على الفلسطينيين حيث تشترط حاليا عودة الجانب الفلسطيني لطاولة المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي لمواصلة دعم الوكالة[2].

ثالثا: خدمات الاونروا

تأسست الأونروا بقرار من الجمعية العامة رقم 302(د-4) كوكالة مؤقتة للإشراف على برنامج تشغيل اللاجئين الفلسطينيين وإغاثتهم دون إجحاف بحقهم بالعودة طبقا للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194(د3)، ولتخفيف معاناتهم وتحقيق الاستقرار اللازم لتحقيق السلام في المنطقة و غياب الحل العادل والشامل للقضية الفلسطينية دفع الجمعية العامة إلى تمديد ولايتها بشكل متكرر، وكان التجديد الأخير لولايتها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 71/91 الذي مدد ولايتها حتى 30 يونيو 2020[3] ، صوتت اللجنة الخاصة بالسياسة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

[1] وكالة الأمم المتحدة لأغاثه وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، برنامج العمل وتقييم الأداء ، **المرجع السابق**، ص15.

[2] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وقف إدارة ترامب لتمويل الاونروا-الاسباب والخَلفيات، مقال منشور بتاريخ 2018 على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2018/9/9

[3] تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول عمّليات وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى، خلال أعمال الدورة 71 لّلجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2017؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقّم 71/91 بتاريخ 6 ديسمبر 2016،المتعّلق بتمديد مدة والية الأونروا، متاح عّلى الرابط: https://www.undocs.org/ar/A/RES/71/91

للجمعية العامة للأمم المتحدة على تمديد مهام ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) لغاية عام 2023.[1]

وسعت الجمعية العامة من تفويض الوكالة فلم تعد خدماتها تقتصر على لاجئي عام 1948 بل شملت لاجئين نتيجة حرب عام 1967 ، إضافة للعديد من الفئات الأخرى التي لا ينطبق عليها تعريف الوكالة للاجئ إلا أنها تستفيد من خدماتها بموجب قرارات الجمعية العامة، وتقوم الأونروا في الوقت الراهن بتقديم خدماتها لما يزيد عن 5.3 مليون لاجئ فلسطيني موزعين على مناطق عملياتها الخمس في كل من الأردن وسوريا ولبنان وقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية[2]، من خلال خمس برامج رئيسية وهي:

- التعليم: وهو من أكبر البرامج التي تقدمها الوكالة في مناطق عملياتها، حيث يخصص له ما يعادل نصف ميزانيتها السنوية، وتقدم الوكالة من خلال هذا البرنامج التعليم الابتدائي والإعدادي مجانا لأطفال اللاجئين، وتوفر شيئاً من التعليم الثانوي للاجئين الفلسطينيين ، كما تقدم التدريب الفني والتقني في مراكز التدريب المهني التابعة لها، وتدير معهدين لتدريب المعلمين، بالإضافة لتقديمها عدد محدود من منح التعليم الجامعي لشباب اللاجئين المؤهلين[3].
- الرعاية الصحية: الاونروا هي الجهة الرئيسية التي تقدم الخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين، وتدير الوكالة 143 مركز صحي في مناطق عملياتها الخمس، وتشكل ميزانية برنامج الرعاية الصحية نحو 20% من الميزانية الكلية للوكالة، ويهدف البرنامج إلى حماية

---

[1] وكالة الأمم المتحدة لأغاثه وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، على الرابط: https://www.unrwa.org/ar/newsroom/press

[2] تجدر الاشارة إلى أن أماكن تواجد اللاجئين الفّلسطينيين لا تقتصر عّلى تّلك المناطق، حيث يتواجد عدد منهّم في كل من مصر والعراق ودول الخّليج العربي وأوروبا وامريكا اللاتينية، الا أن ولاية الوكالة لا تمتد إلى هؤلاء. أنظر: الحمدي، محمد، لماذا تتهرب الاونروا من المسؤولية عن فّلسطيني العراق؟، مجّلة العودة،2010 ،ص17.

[3] وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى، الامم المتحدة واللاجئين الفّلسطينيين، اصدار المكتب الاعلامي للأونروا، غزة، 2007،ص3.

صحة للاجئين الفلسطينيين وتحسينها عبر تلبية احتياجاتهم الصحية الأساسية من خلال تقديم خدمات العناية الصحية الأساسية، والمساعدة في تغطية جزء من نفقات الرعاية الثانوية، والحفاظ على الصحة البيئية في المخيمات من خلال ضبط جودة مياه الشرب، وتقديم خدمات الصرف الصحي، والسيطرة على نواقل الأمراض والقوارض في مخيمات للاجئين[1].

- الخدمات الاجتماعية: تهدف الأونروا من خلال برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية لتحقيق مستوى معيشي لائق للاجئين الفلسطينيين باعتباره أحد ركائز الكرامة الإنسانية الأساسية ، وذلك من خلال ضمان الحد الأدنى من الغذاء، وتأمين المأوى للاجئين، ودعم عائلات اللاجئين ذات العسر والفقر الشديد لتمكينها من سد حاجاتها الأساسية، ومن خدمات الاغاثة تقديم معونات مالية وغذائية وإعادة تأهيل للمأوى، أما الخدمات الاجتماعية لتتحسس مكافحة الفقر وتنمية مجتمعات اللاجئين لتمكينهم من الاعتماد على الذات لا سيما النساء وذوي الاعاقة من الشباب وكبار السن [2].

- تطوير البنى التحتية للمخيمات: تعرضت المخيمات في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة للدمار، الأمر الذي دفع الأونروا لإنشاء دائرة البنية التحتية وتحسين المخيمات بهدف معالجة البيئات المتهالكة للمخيمات وتوفير مستوى معيشي لائق من خلال إدخال التحسينات على البيئة الصحية والمادية للمخيمات ، وعلى الرغم من ذلك فلا زالت أوضاع البنى التحتية والخدمات الصحية في المخيمات دون الحد الأدنى، حيث تعاني أغلب المخيمات ظروفا صحية وبيئية صعبة نتيجة للاكتظاظ السكاني وعشوائية المباني وانعدام التهوية ويقوم

[1] الموقع الرسمي للأونروا، على الرابط: الصحة/https://www.unrwa.org/ar/what-we-do تاريخ الاطلاع: 27-7-2021.

[2] سد فجوات الحماية الدولية ، **المرجع السابق**، ص 59.

المفوض العلم للأونروا برفع تقرير سنوي للجمعية العامة يوضح فيه نشاطات الوكالة والبيانات الإحصائية والقيود والعقبات التي تواجهها في ميادين عملها[1].

رابعاً: دور الأونروا في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين

بالرغم من أن التفويض الرسمي للوكالة يتمثل بتقديم المساعدة الإنسانية من خلال برامج الخدمات التي تم ذكرها والانشطة التي تظهر في حالات طارئة كالتعرض للخطر، لكن هذا لا يرقى للحد الادنى من شروط الحماية الواجب توفيرها لمن هم في وضع اللاجئين الفلسطينيين[2].

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للام المتحدة لم تمنح تفويضا للأونروا بتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين الا انها أثنت على أنشطة الاونروا وشجعت أعمالها الرامية لحماية حقوق اللاجئين، وفي عام 1982 المرة الاولى التي طلبت الجمعية العامة من الاونروا القيام بأنشطة اضافية عندما تعرضت حقوق اللاجئين الفلسطينيين وسلامتهم للخطر بسبب الغزو الاسرائيلي للبنان وارتكاب المذابح بحق اللاجئين الفلسطينيين[3].

وعلى اثر اندلاع الانتفاضة الفلسطينية عام 1987 بادرت الاونروا بأنشاء برنامج مسؤولي شؤون اللاجئين الذي يهدف الى توفير المساعدة العملية للاجئين الفلسطينيين في مواجهة الصعوبات اليومية تحت الاحتلال والتي شملت على سبيل المثال استعادة بطاقات الهوية المصادرة ونقل الجرحى[4]، وعلى أثر اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000 أنشأت الاونروا برنامج مسؤولي دعم

---

[1] وكالة الامم المتحدة لأغاثه وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى)(الاونروا) برّنامج العمل وتقييّم الاداء، تقرير معّلومات ، إصدارات مركز الزيتوّنة لّلدراسات والاستشارات، لبنان، ص11.

[2] وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين (الاونروا) حماية اللاجئين الفّلسطينيين، كتيب من إصدار دائرة العلاقات الخارجية والاتصال للاونروا، القدس، 2016 ،ص3.

[3] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص354.

[4] **المرجع السابق**، ص360.

العمليات لتيسر أنشطة الطوارئ الخاصة بها وتيسير توصيل مواد الاغاثة الانسانية وضمان العبور الآمن لعاملي الاونروا خلال نقاط التفتيش الاسرائيلية[1].

وتقوم الاونروا في الوقت الحالي على تلبية حاجات اللاجئين في مناطق عملها الخمس، فاللاجئين اليوم بحاجة للحماية التي توفرها الاونروا أكثر من أي وقت مضى بسبب النتائج الخطيرة المترتبة على الحصار والنزاعات المسلحة المستمرة في الاراضي الفلسطينية ، فقامت الاونروا بتبني سياسة للحماية وعملت على تطوير أدوات مختصة بتقديم الخدمة ووضعت اطار لحماية فئة الاطفال اللاجئين[2].

عملت الاونروا على تكريس نهج للحماية في خطة استراتيجية ما بين عام 2016-2021 المتضمنة بعد داخلي وهو توفير احتياجات اللاجئين من خلال خدمات الوكالة و بعد خارجي يتضمن العمل لضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين وتحتوي الخطة على العناصر التالية[3]:

- تقديم الحماية من خلال برامج لتلبية معايير الحماية الدنيا.
- تطبيق برامج للحامية للاستجابة للتهديدات التي تواجهها وتقوي صمود اللاجئين.
- القيام بمعالجة حالات العنف ضد الفئات المستضعفة.
- تعزيز حقوق اللاجئين وفقال قواعد القانون الدولي.

---

[1] – الاونروا، **النداء العاجل 2008** ،مكتب الاونروا الاقليمي، غزة–فّلسطين، 2007 ،ص 27.

[2] لقي برّنامج الاونروا لحماية الفئات المستضعفة من اللاجئين تشجيعا من قبل الجمعية العامة والتي حثت الوكالة عّلى مواصّلة لاستجابة الاحتياجات فئات الاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والاشخاص المعنفين عّلى أساس النوع الاجتماعي في عمّلياتها وفقا لما اقرته الصكوك الدولية ، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء عّلى كافة اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. أّنظر: قرار الجمعية العامة رقّم RES/A/69/88 بتاريخ 2014.

[3] ماذا تعني الحماية بالنسبة للأونروا من حيث المبدأ والممارسة، إصدارات الاونروا، 2008 ،متاح عّلى الرابط: https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9

تلاحظ الباحثة أن الاونروا مفوضة بشكل رسمي في تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها وليس الحماية، إلا إن هناك بعض الاشكال مشتركة بين المساعدة الإنسانية والحماية الدولية، فبعض الأنشطة في مجال المساعدة الإنسانية التي تمارسها الأونروا يمكن اعتبارها نوعاً من الحماية؛ نظراً لأنها ترتبط بضمان الحقوق الأساسية للاجئين[1]، ومع الدور الاضافي بالحماية إلا أنه لا يتضمن مظلة كاملة للحماية الدولية التي تغطي العديد من الأنشطة التي تهدف لحماية حقوق اللاجئين بما في تطبيق الحلول الدائمة المعتادة في حالات اللجوء[2] .

ومع أن مهمة السعي للوصول الى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين أسندت الى لجنة التوفيق الدولية في فلسطين الا أنه يمكن للأونروا المساهمة في تطبيق الحل الدائم لمشكلة اللاجئين في حال التوصل لاتفاق سلام نهائي يسمح بعودة إلى ديارهم، فمعظم اللاجئين الفلسطينيين مسجلين لدى الأونروا وهو ما يمكنها إجراء مسح شامل حول خيارات كما يمكن أن تسهم في مساعدة اللاجئين الذين يختارون البقاء في بلدان اللجوء[3].

ويجب الإشارة إلى أن مستقبل الأونروا مرتبط بتطبيق حل دائم لمشكلة اللاجئين ينسجم مع قرار الجمعية العامة رقم 194[4]، ومسألة سعي اسرائيل وامريكا لحل الوكالة من خلال استنزافها وتجفيف مصادر تمويلها، فمن المؤكد أن نقص التمويل سيؤدي لتفاقم معاناة اللاجئين وهذا ينعكس بصورة

---

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص373-376.

[2] أنظر: هانسن، بيتر، **كلمة المفوض العام "من الازمة الانسانية إلى التنمية البشرية، تطور تفويض الاونروا لخدمة اللاجئين الفلسطينيين"**، كلمة ألقيت بالجامعة الامريكية بالقاهرة، 2003 ،متاح عَلى الرابط:
http://www.un.org/unrwa/news/statements/auc-sep03.pdf

[3] المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل)، **وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى والحل الدائم والشامل لقضية اللاجئين الفلسطينيين**، ورقة عمل مركز بديل 2000 ،منشورة بتاريخ 2009 ،ص7-8

[4] **المرجع السابق**، ص5.

سلبية على خدمات الوكالة المقدمة لأكثر من 5مليون لاجئ فلسطيني، فتتحول من وكالة ضامنة لحقوق اللاجئين إلى عقبة[1].

ويجب على المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة العمل معالجة العجز المالي للوكالة لتفادي حدوث كارثة إنسانية بحق اللاجئين، من خلال زيادة مساهمات الدول في دعم الوكالة"، وربط موازنة الأونروا بميزانية الأمم المتحدة، مع مراعاة زيادة الموازنة سنويا بما يتوافق مع النمو الطبيعي للاجئين إلى حين التوصل حل دائم وعادل لقضيتهم[2].

ويجب العمل على توسيع تفويض الوكالة بصورة صريحة ليشمل توفير الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين في كافة مناطق تواجدهم، فرغم أهمية الدور الذي لعبته الوكالة منذ توقف لجنة التوفيق عن ممارسة أي مهام فعلية إلا إنها لا تتمتع بتفويض صريح لتوفير الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين، كما أنها لا تشكل بديلا عن التسوية السياسية للوصول لحل عادل لمشكلتهم، وإنما تشكل ضامناً لحقوق اللاجئين لغاية تمكينهم من ممارسة حقهم بالعودة إلى ديارهم التي هجروا منها، وبالتالي يجب المحافظة عليها بصفتها الاعتبارية والقانونية كونها شاهدا تاريخاً على معاناة اللاجئين وضامنة لحقوقهم.[3]

---

[1] تصريح المفوض العام للأونروا في مقابلته مع وكالة برس 2018 ،عَلى الرابط:
http://www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 28-7-2021.

[2] المسلوخي ، معتز ، **الوضع القانوني للأونروا في ظل التهديد بإيقاف الخدمات**، ورقة عمل مقدمة خلال الطاولة المستديرة لّلمؤتمر الشعبي لفّلسطيني الخارج، بيروت،، ص7.

[3] ، اللاجئون الفّلسطينيون داخل وخارج مناطق الأونروا –الواقع والتحديات، موجز الندوة الدولية بمناسبة مرور 67 عام عّلى تأسيس الاونروا، 2016.

المطلب الثالث: الهيئات الدولية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين

كفلت قواعد القانون الدولي مستوى متقدم لمساعدة وحماية اللاجئين الفلسطينيين لضمان تمتعهم بالحقوق والحريات الاساسية والسعي لإيجاد حل دائم لمشكلاتهم، فتدخلت المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية والمنظمات المعنية بحقوق الانسان وقدمت المساعدات المادية والسياسية والقانونية أو اصدار توصيات وتقارير دورية حول أوضاعهم[1].

وبما أن اللاجئين الفلسطينيين تم استثنائهم من نظام الحماية الدولية الذي توفره اتفاقية 1951 والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفقا لنظامها الاساسي لعام 1950، فتم اعتبار لجنة التوفيق والأونروا كفيلتان بتلبية احتياجاتهم وإيجاد حل لقضيتهم، وبالرغم من انهيار الحماية الدولية التي توفرها لجنة التوفيق منذ أواسط الخمسينيات، لم تعمل المفوضية أو أي وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة على ملئ الفراغ الحاصل في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين أو معالجته على أقل إلا إن استمرار جمود دور لجنة التوفيق واندلاع الحرب العربية الإسرائيلية عام 1967 وما نجم عنها من تهجير لمئات الآلاف من الفلسطينيين بما فيهم بعض لاجئي عام 1948 ، دفع العديد من اللاجئين الفلسطينيين للمطالبة بحماية المفوضية[2]، وتبعاً لذلك طلبت المفوضية من الأونروا تقديم إيضاحات بشأن نطاق اختصاصها، فما دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمليات الاونروا، ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في توفير الحماية لهم في النزاعات المسلحة .

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص114.

[2] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص376.

1- دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين

يمكن للمفوضية أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الدولية للاجئين خارج نطاق مناطق عمل الأونروا ولاسيما في الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين أو اتفاقية عام 1954 الخاصة بعديمي الجنسية والتي تعد المفوضية الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجبهما، فإذا كانت تلك الاتفاقيات تتضمن بنودا تستثني اللاجئين الفلسطينيين من نطاقها، الا انها في حقيقتها تأمن حصول هؤلاء اللاجئين على الحماية الدولية المستمرة وليس استبعادهم نهائيا.

ويرجع ذلك الحرص على تأمين الحماية المستمرة للاجئين الفلسطينيين إلى اعتراف الأمم المتحدة بتحملها القسم الأكبر من المسؤولية في خلق مشكلتهم، وإلى اتفاق كافة أعضاء المجتمع الدولي باستثناء إسرائيل على ضرورة إيجاد صيغة خاصة لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تستند على قرارات الشرعية الدولية الخاصة بمشكلتهم[1].

وعبرت المفوضية صراحة عن هذا الرأي في مذكرتها الصادرة في 2017 والتي دعت فيها الدول الأطراف في اتفاقية 1951 و/أو بروتكول 1967 الخاصين باللاجئين بأن تكفل إدماج المادة (1/د) من الاتفاقية بشكل كامل في القوانين والممارسات الوطنية[2] .

وترى المفوضية في أن هذه المادة لها هدفان وهما ضمان استمرار الاعتراف الفلسطينيين بوصفهم فئة محددة، واستمرار حصولهم على الحماية والحقوق المتعلقة بها إلى أن يتم تسوية وضعهم بشكل

---

[1] **المرجع السابق**، ص 377.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **المبادئ التوجيهية لّلحصول عّلى الحماية الدولية** ،قابّلية تطبيق البند 1-د من اتفاقية 1951 بخصوص وضع اللاجئين الفّلسطينيين، صادرة في 2017 ،رقّم الوثيقة GIP/HCR/17/13 ،متاحة عّلى الرابط: https://www.refworld.org/docid/4f33c8d92.html

نهائي وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، أما الهدف الثاني فهو منع تداخل الاختصاصات بين المفوضية والأونروا، فإذا توقفت الحماية أو المساعدة المقدمة من الأونروا يعتبر اللاجئ الفلسطيني مشمولا بتفويض المفوضية وله الحق في التمتع بمزايا اتفاقية عام 1951[1].

ونصت المفوضية على مجموعة من الأسباب التي تجعل اللاجئ الفلسطيني مشمولا بولايتها في اتفاقية 1951 وهي: إنهاء ولاية أو عدم قدرة الأونروا على الوفاء بمهامها في مجال الحماية أو المساعدة، أو تعرض اللاجئ الفلسطيني لخطر يهدد حياته أو سلامته أو أمنه يجعله على مغادرة منطقة عمل الأونروا، أو عجز اللاجئ بسبب الحواجز العملية أو القانونية عن العودة للاستفادة من مساعدة أو حماية الأونروا[2].

وبالرغم من المبادئ الموجهة للمفوضية التي تنص على انطباق اتفاقية عام 1951 بصورة الية على اللاجئين الفلسطينيين، الا أن العديد من الدول ما زالت تمارس التضييق على هؤلاء اللاجئين باشتراطها بقيامهم بأثبات توقف الاونروا عن تقديم المساعدة لهم او أن لم يعد مسموح لهم بالبقاء في مناطق عمليات الاونروا، وبعض الدول تشترط أن ينطبق عليهم تعريف اللاجئ لكن ذلك يتعارض مع تعريف اللاجئين الفلسطينيين كمجموعة وشعب لان الاتفاقية تعبر عن التعبير الفردي للاجئ[3].

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهة الدولية التي أوكل اليها مهمة تطبيق القانون الدولي الانساني وتوفير الحمايا والمساعدة لضحايا النزاعات بما فيهم اللاجئين، حيث تلتزم اللجنة

[1] – **المرجع السابق** ،أنظر الفقرة 5 من المبادئ التوجيهية لّلمفوضية لعام 2017، ،

[2] –**المرجع السابق**، أنظر الفقرة 22 من المبادئ التوجيهية لّلمفوضية لعام 2017.

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص113.

بالاستجابة الفعالة للاحتياجات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم اللاجئين وتسعى لحمايتهم على المستوى القانوني من خلال اصدار القرارات التي توفر الحماية القاعدية لهم أو على المستوى الميداني من خلال الانشطة التي تقوم فيها اللجنة لحماية اللاجئين بصفتهم مدنيين[1].

وبما أن النزاعات المسلحة هي أحد الاسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين فاللجنة الدولية تتدخل بموجب حق المبادرة المقرر في المادة 3/5 من النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر للقيام بنشاطاتها لصالح اللاجئين، فبموجب هذا الحق تلعب اللجنة دور هاما في حماية اللاجئين واغاثتهم من خلال تقديم المساعدة والدعم الميداني وتطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني واحترامها وتقليل المخاطر التي يتعرض لها اللاجئين في النزاع المسلح الى أدنى حد ممكن ولفت الانتباه الى حقوقهم واعادة الروابط بين العائلات المشتتة والبحث عن الاشخاص المفقودين، وتقوم على تقديم الخدمات الصحية والمواد الغذائية والمياه وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الافراد وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني[2].

أما عن دورها المخصص للاجئين الفلسطينيين فمنذ عام 1948 باشرت اللجنة الدولية أعمالها في فلسطين وقامت بتوفير امدادات الطوارئ للمشردين وإقامه مناطق أمنة لإيوائهم، ومنذ عام 1950 ركزت اللجنة على اجلاء الجرحى وتنظيم الزيارات بين المحتجزين وجمع الرفات وتوفير الطرود

---

[1] أُنشئت اللّجنة الدولية لّلصّليب الاحمر عام 1863 كمنظمة غير حكومية محايدة ومستقّلة، عُهد إليها بمقتضى اتفاقات جنيف الاربعة لعام 1949 بمهمة تطبيق القانون الدولي الانساني ووقف انتهاكه والتوعية بأحكامه، والمساهمة في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسّلحة. أُنظر: تكاري، هيفاء رشيدة ، **دور اللّجنة الدولية لّلصّليب الاحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني**، مداخّلة مقدمة خلال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الانساني، مركز جيل البحث، لبنان، 2015.

[2] يعد حق المبادرة المحرك الرئيسي أّلنشطة اللّجنة الدولية لّلصّليب الاحمر لحماية ومساعدة اللاجئين، وهو حق عرفي معترف به من قبل كافة الدول، ولعب دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، فاللّجنة غير مقيدة باتفاقات جنيف أو بالأشخاص المحمين بموجبها لكي تتحرك، بل يمكنها بموجب هذا الحق تقديّم اقتراحات تتجاوز ما ورد في اتفاقات جنيف. أُنظر: عبدو، محمد عمر ، **اللّجنة الدولية لّلصّليب الاحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الانساني–فّلسطين والعراقّ نموذجا**، ،الشامل لّلنشر والتوزيعّ، نابّلس– فّلسطين، 2016 ،ص 44.

الاغاثية وعملت على وقف التهجير القسري لدى الفلسطينيين ولم شمل العائلات وسعت لتسهيل عودة اللاجئين الى ديارهم وأسست العديد من المخيمات لمساعدة اللاجئين وقامت بتسجيلهم[1].

ونتيجة لحرب 1967 قامت اللجنة الدولية بمهام مشابهة لحماية اللاجئين الفلسطينيين فعززت دورها في توفير الخدمات في مجال الحماية والمساعدة للمدنيين بما فيهم اللاجئين في الاراضي الفلسطينية المحتلة وحماية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بسبب النزاعات المسلحة نتيجة للغزو الاسرائيلي والحرب الاهلية اللبنانية .

عملت اللجنة الدولية بالتعاون مع الاونروا في العديد من المناسبات وأخرها كان توقيع الطرفين على اتفاق الذي أعتبر الأول من نوعه عام 2014 بشأن التعامل مع أزمة اللاجئين الفلسطينيين الفرين من سوريا الى لبنان، وعرضت على اسرائيل عام 1972 القيام بدور قوة الحماية في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 الا أن اسرائيل رفضت طلبها ولم تسمح لهذا اليوم تعيين قوة حماية للأراضي المحتلة.[2]

وعلى الرغم من أن اسرائيل معترفة بحضور اللجنة الدولية في الاراضي الفلسطينية المحتلة الا ان اللجنة مقيدة باستعداد اسرائيل للتعاون معها، وأن استجابة اسرائيل لمطالبها تعتمد على اختيارات تعسفية ، غير أن اسرائيل ترفض بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على اراضي فلسطين المحتلة بحجة عدم وجود دولة شرعية ذات سيادة ووصفتها انها سياسية وليس انسانية لكن هذه الحجة قوبلت

[1] البَلتاجي، سامح جابر ، **حماية المدّنيين في زمن النزاعات المسّلحة**، ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 ،ص 120.

[2] – الموقع الرسمي لوكالة الاونروا، اللّجنة الدولية والاونروا توحدان جهودهما لمساعدة اللاجئين الفّلسطينيين، منشور بتاريخ 19نوفمبر 2014، على الرابط التالي: https://www.unrwa.org/ar/newsroom/press-releasses

بالرفض من قبل اللجنة والامم المتحدة لأن اتفاقية جنيف لم تتضمن شرط السيادة على الاراضي المحتلة[1].

ونتيجة لرفض اسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف بشكل كامل على الاراضي الفلسطينية المحتلة حد ذلك من دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المدنيين واللاجئين ومع ذلك تبذل اللجنة كل جهدها لتوفير الحماية والمساعدة للسكان في الاراضي المحتلة وفي وقت الازمات[2]، وبسب رفض اسرائيل الالتزام الكامل بأحكام الاتفاقية الرابعة دفع ذلك الجمعية العامة الى تأليف لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية المتعلقة بحقوق الانسان للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة عام 1968 ورغم عدم سماح اسرائيل للجنة بالزيارة للأراضي المحتلة الا ان اللجنة أجرت تحقيقها ورفعته لأول مرة للجمعية العامة موضحة انتهاج اسرائيل لسياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان المعترف بها لسكان الاراضي المحتلة، وفي تقريرها عام 2014 دعت لجنة التحقيق حكومة اسرائيل لوضع حد لتهجير الفلسطينيين وتجريدهم من ممتلكاتهم وتيسير العودة الطوعية لأولئك الذين هجروا من ديارهم ورد الممتلكات والتعويض عن أي ممتلكات اصابها الضرر[3].

3- الأجهزة التي تسهم في تعزيز حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين

لعبت الجمعية العامة دورا هاما في حماية حقوق اللاجئين من خلال قراراتها المؤكدة لحقوقهم وانشائها لعدد من الاجهزة الفرعية واللجان المكلفة بحماية ومساعدة اللاجئين ومنها:

- اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف:

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص383.

[2] **المرجع السابق**، ص268.

[3] اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: **المسح الشامل (2013-2015)**، إصدارات المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، شركة الايام لّلطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، بيت لحّم، فّلسطين،2015،ص 125.

أنشأت بموجب قرار من الجمعية العامة بتاريخ 1975 وأوصت ببرنامج يكمن الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم المشروعة، ووضعت خطة تتكون من مرحلتين وهي عودة اللاجئين الذين هجروا عام 1976 وعودة لاجئين عام 1948[1]، وأكدت على أن حقوق الشعب الفلسطيني بالعودة وتقرير المصير لا يمكن ان تمارس الا بفلسطين والعودة شرط لا غنى عنه لممارسة هذا الشعب حقة بتقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة ، واسرائيل ملزمة بالسماح لعودة اللاجئين وواجبها ينبع من تعهدها الصريح بتنفيذ قراري الجمعية العامة رقم 181 و194 [2].

وعلى الرغم ان اسرائيل غير ملتزمة بهذه القرارات الا تلك القرارات تلعب دور في تأكيد حقوق اللاجئين الفلسطينيين وحافظت على قضيتهم ولا وزالت تلك الجنة تواصل جهودها لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه ويشمل اهتمامها في الوقت الراهن(التوصل لحل سياسي للقضية الفلسطينية[3]، والاستيطان في الاراضي الفلسطينية وانتهاكات حقوق الانسان) وتحي اللجنة في 29 نوفمبر اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني[4].

- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية

أنشأ في عام 2000 في الاراضي الفلسطينية المحتلة لتعزيز تنسيق المساعدات الانسانية ونشر المعلومات المتصلة بها، وينفذ المكتب اجراءات لتنفيذ الحماية ضمن حدود ضيقة من خلال التنسيق بين الاطراف ذات العلاقة وتنفيذ حملات المناصرة ، ويقوم بالجمع بين

---

[1] الفرا، عبد الناصر، **حق العودة اللاجئين الفّلسطينيين في الشرعية الدولية**، مجّلة فكر وإبداع، ،مصر، 2009،ص 245.

[2] خلال مناقشة مجّلس الامن لتقرير اللّجنة عام 1976 قدم المجّلس مشروع قرار يؤكد حقوق الشعب الفّلسطيني غير القابّلة لّلتصرف بما فيها حق عودة جميع اللاجئين، الا ان الفيتو الامريكي حال دون اعتماد القرار. أّنظر: الساعدي، خلف حسين، **الحقوق الثابتة لّلشعب الفّلسطيني**، مطبعة الفرات، بغداد، 1986 ،ص 133.

[3] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص343.

[4] الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/unispal/ar/about-unispal/committee/

المنظمات الانسانية العاملة في الاراضي الفلسطينية لضمان الاستجابة المنسقة في حالات الطوارئ[1] ويقوم بجمع المعلومات حول الاحتياجات الانسانية، والمساعدة في تأمين التمويل لتقديمها للمهجرين لأنها من أولويات الحماية الواجبة لهم وينسق المكتب مع السلطات الاسرائيلية والفلسطينية لضمان تيسير وصول المساعدات[2].

وأوضح المكتب أن سكان الاراضي الفلسطينية المحتلة وخصوصا اللاجئون يواجهون أزمة في الكرامة الانسانية تتسم بتقويض أسباب العيش والحرمان المتواصل من حقوق الانسان الاساسية ، ويعاني 40% تقريبا من الفلسطينيين من انعدام الامن الغذائي والبطالة بسبب السياسات الاسرائيلية المتعارضة مع القانون الدولي والتي منعت من تنفيذ العديد من المشاريع الانسانية في الضفة الغربية وقطاع غزة[3].

وصرح منسق الشؤون الانسانية في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 أكد ان سكان الاراضي المحتلة هم أشخاص محميون بموجب القانون الدولي الانساني ويسعى المكتب لحمايتهم عبر أشكال متعددة مثل تقديم الدعم والمسائلة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان وتقديم دعم نفسي لأطفال غزة، ويرى منسق الشؤون أن الوضع في الاراضي الفلسطينية فريد من نوعه نتيجة أزمة الحماية طويلة الأمد بسبب سياسة الاحتلال الرامية لتهجير الفلسطينيين وهو ما يتطلب حل سياسي[4].

---

[1] الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة على الرابط: https://www.un.org/unispal/ar/un-system/

[2] https://www.unocha.org/

[3] مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية في الاراضي الفّلسطينية المحتّلة، إعاقة المساعدات: تحديات تواجه تّلبية الاحتياجات الاساسية لفّلسطينيين، 2010.

[4] بابير، روبورت، أزمة الحماية، تقرير مكتب تنسيق الشؤون الانسانية في الاراضي الفّلسطينية المحتّلة، 2016 .

- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية

يعتبر مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بمثابة أمانة لمجلس حقوق الانسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان في الامم المتحدة، ويعد مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة الهيئة الدولية الوحيدة المكلفة بمراقبة حالة حقوق الانسان ورفع تقارير علنية بشأنها[1] ويعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان لكل الاشخاص دون تمييز في الاراضي الفلسطينية من خلال الاسترشاد بروح القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني[2].

يشارك مكتب المفوض السامي في جميع مجالات نشاط الامم المتحدة المتعلقة بالسلام والامن والاغاثة الانسانية والتنمية ويعمل على تمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم وتقديم شكاوي بشأن انتهاكها ويتولى مجموعة الحماية في الاراضي الفلسطينية، وتنسيق أنشطة الحماية التي تضطلع بها الجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الانسان مثل قيادة مبادرات حماية محددة بشأن المسائلة عن عنف المستوطنين في الضفة والانتهاكات الاسرائيلية في قطاع غزة[3].

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة، عَلى الرابط: https://www.ohchr.org/ar/countnes/menaregion/page/opts.aspx

[2] تعمل مفوضية حقوق الانسان عَلى تقديّم الدعّم والخبرات إلى الاليات المختّلفة لرصد حقوق الانسان سواء تّلك القائمة عَلى ميثاق الامم المتحدة كمجّلس حقوق الانسان والاجراءات الخاصة بتقديّم الشكاوي، أو تّلك المنشأة بموجب المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتي تتكون من خبراء مستقّلين لمراقبة مدى امتثال الدول لالتزاماتها التعهدية، كاللّجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء عَلى التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللّجنة المعنية بالاختفاء القسري ولجنة حقوق الطفل وغيرها من اللّجان والهيئات التي تتلاقى دعما من خلال شعبة المعاهدات في المفوضية السامية لحقوق الانسان. أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، هيئات حقوق الانسان: www.ohchr.org/AR/hrbodies/page/humanrightsbodies.aspx

[3] مجموعة الحماية في الاراضي الفّلسطينية هي عبارة عن فريق مشترك من الوكالات المعنية بالتهجير القسري، تّم تشكيّله عام 2007 تحت قيادة مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، وحاليا يرأس الفريق مكتب تنسيق الشؤون الانسانية في الاراضي الفّلسطينية، ويسعى الفريق لاستجابة الفعالة لاحتياجات المهجرين في مختّلف مراحل التهجير أي قبل وقوعه واثناءه وبعد وقوعه، وذلك من خلال تنفيذ إجراءات المراقبة والتأثير في السياسات وتقديّم المساعدة الانسانية، وفي سياق استجابة الفريق لّلمخططات الاسرائيلية الرامية لتهجير

- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان

يعمل مجلس حقوق الانسان على حماية حقوق الانسان في أنحاء العالم والتعامل مع حالات انتهاك حقوق الانسان، ويؤدي المجلس دوره عن طريق الاجراءات الخاصة والتي تتألف من المقررين الخاصين أو فرق عمل يقومون بمراقبة حالة حقوق الانسان في بلدان معينة ويرفعون تقارير علنية بشأنها .[1]

تناول مجلس حقوق الانسان الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة خلال دوراته من خلال تقارير المقررون الخاصون الذين جرى تعينهم فيها كالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والمقرر الخاص بحقوق الانسان للمشردين داخليا والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والذين تخلص مجمل تقاريرهم الى استنتاج مفاده ان الممارسات الاسرائيلية تندرج ضمن الفصل والعزل العنصريين والتأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة الى اراضيهم وديارهم التي هجروا منها .[2]

سكان التجمعات البدوية الفّلسطينية في العام 2014 عمل الفريق عّلى تنشيط حملات المناصرة الدولية لّلتأثير عّلى السياسات الاسرائيلية. أّنظر: اللاجئون والمهجرون الفّلسطينيون: المسح الشامل 2013-2015، **المرجع السابق**، ص 121.

[1] – تأسس مجّلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقّم 60/251 بتاريخ 2006 ،ليحل محل لجنة حقوق الانسان، ويتبع المجّلس لّلجمعية العامة مباشرة، ويتكون من 47 عضو منتخبين من طرف الدول الاعضاء في الجمعية العامة يراعى في اختيارهّم التوزيع الجغرافي العادل، ويعقد المجّلس 3 دورات عّلى الاقل خلال كل عام. أّنظر: سعد الله، عمر، **آليات تطبيق القاّنون الدولي الانساني**، ج2 ،الاليات الاممية، دار هومة لّلنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ،ص338.

[2] ريتشارد فولك، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الاراضي الفّلسطينية المحتّلة منذ عام 1967 ،مقدم لمجّلس حقوق الانسان خلال الجّلسة 23 بتاريخ 2013 ،عّلى الرابط:
https://www.pchrgaza.org/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%82%d8%b1%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d8%b5-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d9%86%d9%8a-%d8%a8%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7/

طالب مجلس حقوق الانسان اسرائيل بأنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية ودعا لتوفير الحماية الدولية الفورية للشعب الفلسطيني بما يتفق مع القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان الا ان اصرار اسرائيل على التجاهل عن توصيات المجلس وعدم التعاون مع لجان التحقيق في الاراضي الفلسطينية والانحياز الامريكي لإسرائيل الذي أدى لانسحاب الولايات المتحدة من عضوية المجلس ووقف تمويله بحجة معاداته لإسرائيل ، كل ذلك لم تتح الفرصة أمام أليات المجلس لإعمال المساءلة الفعالة للانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان او ضمان انفاذ الحماية الدولية الواجبة للفلسطينيين[1].

ترى الباحثة أن الاليات والاجهزة الأممية تلعب دور في تعزيز حماية حقوق الشعب الفلسطيني من خلال ما توظفه من اجراءات لحماية الفلسطينيين وتأكيد حقوقهم والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضدهم ولفت الانتباه الرأي العام لقضيتهم.

المطلب الرابع: جامعة الدول العربية واللاجئون الفلسطينيون

أن قضية اللاجئين مشكلة دولية يتحمل عبئها العالم العربي في المقام الأول، في عام 1948 كان عدد الدول العربية المستقلة استقلالا تاما سبع دول وهي مصر العراق الاردن ولبنان واليمن والسعودية وسوريا وهذه الدول أسست جامعة الدول العربية التي كانت من أولى اهتماماتها قضية فلسطين، فمنذ بدء أعمالها أخذت على عاتقها عرض القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة عام

[1] رمزي بيشوي، بعد الخروج من مجّلس حقوق الانسان...دبّلوماسية الانسحابّ نهج ترامب لدعّم إسرائيل أم ذريعة لخفض النفقات، مقال منشور بتاريخ2018/6/21 https://www.youm7.com/story/2018/6/21/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B1%D9%88%D8%AC-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AD%D8%A7%D8%A8-%D9%86%D9%87%D8%AC-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8/3842437

1946-1948 وهبت الدول المؤسسة للجامعة جميعها تساعد الفلسطينيين في حرب 1948، وتبنت الجامعة مهمة الدفاع عن قضية اللاجئين فمنذ سنة 1952تبنى مجلس وزراء الجامعة سلسلة من القرارات فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين في الدول الاعضاء في الجامعة.[1]

وفيما يلي ستتناول الباحثة مواقف الجامعة العربية وأهم قراراتها المتعلقة بالحقوق الاساسية للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية.

موقف جامعة الدول العربية بشأن تجنيس وعمل اللاجئين الفلسطينيين

موقف الجامعة العربية من مسألة منح الفلسطينيين لجنسية جديدة يشوبه الكثير من الغموض، ومع أن الدول العربية تتذرع لعدم منحهم جنسيتها بضرورة الحفاظ على قضيتهم وهويتهم الوطنية، إلا إن وضع انعدام الجنسية الذي يعيشه الفلسطينيون منذ 70 عام قد أثر سلباً على مناحي حياتهم المختلفة، وعلى تمتع اللاجئين منهم بالعديد من الحقوق في البلدان المضيفة، كما أن الجامعة العربية لم تصدر أي قرارات تحظر بموجبها على الدول العربية منح جنسيتها للفلسطينيين، ولكنها أظهرت ما يشير لرغبتها في صيانة الجنسية الفلسطينية حفاظاً على هوية الفلسطينيين وحقوقهم السياسية [2].

لكن استشعرت الجامعة لاحقاً صعوبة تحقيق هذا المطلب إن كان سيؤدي لتعقيد حياة اللاجئين، ولذلك أصدرت قرارها رقم 1547 في 1959 والذي حث الدول العربية على الاحتفاظ للفلسطينيين

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص174.

[2] الازعر، **المرجع السابق**،،ص17.

بجنسيتهم كمبدأ عام مقترناً بمطالبة تلك الدول بالنظر بعين العطف إلى تهيئة فرص عمل للاجئين في أراضيها[1].

وبعد احتلال اسرائيل للضفة وقطاع غزة عام 1967 ووضع قيود على السكان الفلسطينيين وسعي اسرائيل لتسهيل هجرتهم لخارج فلسطين أصدرت الجامعة العربية قرارا يظهر تخوفها من تداعيات هذه الاجراءات على القضية الفلسطينية وطالبت الدول العربية بالاتصال بسفارتها وقنصليتها في الخارج لعدم تزويد الفلسطينيين جوازات سفر عربية حفاظا على الهوية الوطنية الفلسطينية.

أدى الاعتراف العالمي والعربي بمنظمة التحرير الفلسطينية الى تأكيد الهوية الخاصة بالشعب الفلسطيني وهو ما انعكس على القرارات الصادرة عن هيئات الجامعة العربية حيث اتخذ مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين قرارا عام 1970[2] جاء فيه " ان اكتساب بعض الفلسطينيين لجنسية أخرى لا يعتبر مبرر لحذف اسمائهم من سجلات اللاجئين الفلسطينيين" فعززت الجامعة العربية هذا القرار باتجاهين أساسيين:

1. يسمح بازدواج الجنسية بالنسبة للفلسطينيين على غير ما قضت به اتفاقية الجنسية الموقعة بين أعضاء الجامعة العربية عام 1954، وعلى غير ما يراه النظام الأردني من رفض للجمع بين الجنسيتين الفلسطينية والأردنية.

[1] قرارات مجّلس جامعة الدول العربية بشأن فّلسطين 1945-1961 ،دار القاهرة لّلطباعة، القاهرة، 1961 ،ص 171.

[2] تفاصيل الوثيقة http://muqtafi.birzeit.edu/InterDocs/292.html

2. أن القرار يتعارض مع إجراءات بعض الدول العربية المضيفة التي تشطب اللاجئين من سجلات اللاجئين الرسمية وتسحب بطاقة الإعاشة الخاصة بهم في حال حصولهم على جنسية دولة عربية[1].

لكن الدول العربية كانت ما بين المعارض والمؤيد لفكرة التجنيس للاجئين الفلسطينيين ، فالاتجاه المعارض يعتبر التجنيس هو التفاف على حقهم بالعودة وتصفية قضيتهم، أما الاتجاه المؤيد فيرى ان منح اللاجئين للجنسية هو ضرورة انسانية تخفف معاناتهم ودون اسقاط حقهم بالعودة لديارهم[2] .

موقف جامعة الدول العربية بشأن حق اللاجئين الفلسطينيين في التعليم والتملك

خصصت جامعة الدول العربية لقضية اللاجئين الفلسطينيين مبلغا من المال عن طريق لجان الاغاثة لمساعدة الطلبة الفلسطينيين الذين انقطعت مواردهم بعد نكبة 1948، واتخذت الجامعة في عام 1955 قرار بأرسال بعثة للتواصل مع الحكومات العربية ودراسة شؤون تعليم اللاجئين وحالاتهم الثقافية والاجتماعية وقدمت البعثة تقريرها للجامعة والذي جاء فيه" ان الشعب الفلسطيني ان لم يتدارك أمره فهو سائر للفناء العاجل"[3]

---

[1] المبيض، أشرف ، **الموقف العربي تجاه مسألة تجنيس اللاجئين الفّلسطينيين**، أوراق عمل مؤتمر حق العودة بين القرارات الدولية والعربية،ص60.

[2] بخصوص موقف الاحزاب الفّلسطينية من تجنيس اللاجئين فأّنها تنقسّم بين مؤيد ومعارض لفكرة تجنيسهّم، ففي حين عبرت حركة فتح ورئيسها محمود عباس عن تأييد تجنيس الفّلسطينيين في البّلدان العربية من باب تخفيف معأناتهّم سواء تجنسوا بجنسيات عربية أو أجنبية، رفضت كل من الجبهة الديمقراطية لتحرير فّلسطين وأمينها العامّ نايف حواتمة فكرة تجنيس الفّلسطينيين معتبرة أّنها تتناقض مع القرار 194 ،فيما أكد القيادي في حركة الجهاد الاسلاميّ نافذ عزام رفض حركته لمسألة تجنيس اللاجئين باعتبارها مقدمة لتوطينهّم وتصفية قضيتهّم، أما القيادي في حركة حماس مشير المصري فقد اعتبر أن الدعوة لتجنيسهّم ستؤدي لإلغاء مشروعية حقهّم بالعودة، ورغّم غموض مواقف الاحزاب الفّلسطينية وبناءها عّلى افتراضات قد تكون صائبة أو خاطئة، الا أن أوضاع الفّلسطينيين الصعبة في بّلدان اّللجوء تجعل من تجنيسهّم مدخلا لتحسين أوضاعهّم المعيشية وتخفيف معأناتهّم دون أن يعني ذلك أو يؤدي ألسقاط حقهّم بالعودة الذي ال يرتبط قأنوّنا بمسألة تجنسيهّم، كما أّنه البد من التفرقة بين مسألة تجنيس اللاجئين وتوطينهّم، وإن كان البد من موقف لتّلك الاحزاب الفّلسطينية فعّليها أن تبذل جهدها لضمان حصول اللاجئين عّلى حقوقهّم في بّلدان اّللجوء والعمل عّلى اشراكهّم في المفاوضات حول الحل الدائّم لمشكّلتهّم. أّنظر: أ المبيض، **المرجع السابق**،ص66.

[3] الازعر، **المرجع السابق**، ص17.

حاول مجلس الجامعة على انشاء صندوق أعانة تقدم فيه الدول العربية مساهماتها الخاصة بتعليم أبناء اللاجئين ورعاية شؤونهم الثقافية والاجتماعية الا ان هذا الصندوق لم ينشئ فأصبحت كل دولة عربية مضيفة تتولى بمفردها وبالتعاون مع الاونروا قضية تعليم اللاجئين ، لكنها لم تسعى لإنشاء معاهد أو جامعات او مدارس خاصة باللاجئين في أماكن تواجدهم والدول العربية لم تنفذ قرار الجامعة القاضي بتوحيد دراسة القضية الفلسطينية بل انها تعمل على تفريغ مناهجها التعليمية من أي أشاره للحقوق الفلسطينية المسلوبة .[1]

بالإضافة للتعليم، أهتمت الجامعة العربية بأملاك اللاجئين في فلسطين وحق اللاجئين في التملك في الدول المضيفة ، وقررت الجامعة دراسة الوضع الاداري والتشريعي الذي تتبعه اسرائيل فيما يخص أملاك اللاجئين وإمكانية عرض هذه المسألة على الامم المتحدة وأوصى مجلس الجامعة بطرح القضية على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا زالت الجمعية العامة الى يومنا هذا تصدر قرارات دورية بخصوص وضع أملاك اللاجئين الفلسطينيين في اسرائيل ومطالبة اسرائيل بدفع عوائدها[2].

تمت التوصية من قبل أدارة شؤون فلسطين في الجامعة العربية عام 1952 أن هناك ضرورة في النظر بإمكانية إصدار وثائق سفر موحدة للاجئين لتسهيل تحركاتهم وعند موافقة مجلس الجامعة على هذه التوصية تمت مناقشة نموذج وثيقة السفر المعد من أدارة شؤون فلسطين وعام 1954 اتخذ قرار بين فيه معايير واجراءات اصدار وثيقة السفر الموحدة للاجئين الفلسطينيين.[3]

---

[1] – سيف، عبد القادر، **تعّلّيم الفّلسطينيين ماضياً وحاضراً ومستقبلا**، دار الجّليل، الاردن، 1989.

[2] الازعر ، **المرجع السابق**، ص18.

[3] قرار مجّلس جامعة الدول العربية رقّم 714 في 27 يناير 1954 ،يشار إلى أّنه قد جرى تعديل القرار بجعل مدة تجديد الوثيقة كل سنتين بدلا من تجديدها كل عام بموجب قرار المجّلس رقّم 1705 في 1960.

والتزمت قرارات الجامعة العربية بهذا الشأن بمجموعة من الأحكام:

- الوثيقة لا تلزم الدول التي يسافر اليها اللاجئ بإقامته في أراضيها ولا تسلبه حق العودة لمكان اقامته السابقة.

- اعطاء كل دولة عربية صلاحية تحديد اجراءات طلب الوثيقة ومدة صلاحيتها وتجديدها.

- اعطاء الفلسطينيين المقيمين في الخارج حق الحصول على وثيقة سفر من احدى الدول العربية وتقول الدولة المانحة بأخطار باقي الدول العربية لمنع الازدواج.[1]

وبسبب الخلافات التي ظهرت بين الدول العربية بشأن معاملة اللاجئين الفلسطينيين أبدت العديد من الدول العربية تحفظات تتعلق بقرار الجامعة رقم 2019 عام 1964 الذي يدعو الى المزيد من التسهيلات في معايير اصدار وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين[2].

ترى الباحثة أن جامعة الدول العربية تبنت موقفاً جديداً حيث جاءت لغة بروتكول الدار البيضاء مغايرة للغة المستخدمة في قرارات الجامعة السابقة لتوسيع إطار حقوق الفلسطينيين وضمانها، فمواد البروتكول لم تشر صراحة للاجئين وإنما تحدثت عن معاملة الفلسطينيين عموماً، نظراً لأدراك الدول العربية أن وضع الفلسطينيين من غير اللاجئين يتشابه لحد كبير مع وضع اللاجئين، فكلتا الفئتين تعاني من مشكلة انعدام الجنسية بحكم الواقع أو لقانون، وكلتاهما بحاجة للحماية وتتشاركان نفس المصير فهم شعب واحد له الحق في تقرير مصيره وإقامة دولته غير أن نظام الحماية العربي لحقوق اللاجئين الفلسطينيين يمتاز بالضعف و غياب الالتزام العملي من قبل الدول العربية بمقررات الجامعة العربية فيما يتعلق بضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

---

[1] – قرار مجّلس الجامعة العربية رقّم 1033 بتاريخ 1995/10/4؛ الازعر ، **المرجع السابق**، ص16.

[2] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص207.

المبحث الثاني: أفاق الحل الدائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين

بقيت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من دون حل نحو خمسين عاما، وأوضح المجتمع الدولي من بداية النزوح أن العودة الطوعية للوطن هي الحل المرغوب فيه للمشكلة، وعليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 قرارها التاريخي رقم 194 القاضي ب(وجوب السماح بالعودة في أقرب تاريخ عملي للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم) وعهد بتنفيذ هذا القرار الى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين التي قامت بعدة محاولات لتعزيز عودة اللاجئين الى الوطن، لكن اسرائيل منعت باستمرار عودة اللاجئين، وعندما أتضح أن الحكومة الاسرائيلية لم تغير سياستها تجاه اللاجئين شرع المجتمع الدولي للبحث عن حلول بديلة فأوجد الاونروا تمهيدا لإعادة دمج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في الشرق الاوسط لكنها باءت تلك الجهود بالفشل، وبعد تلك الاعوام وفرت عملية السلام في الشرق الاوسط عام 1991 حلا ممكنا لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين[1] .

وأمام هذا التنكر الإسرائيلي لحقوق اللاجئين وغياب ارادة المجتمع الدولي في أجبار إسرائيل على الالتزام بالقوانين الدولية ذات الصلة، شرعت إسرائيل وبعض الدول الغربية في طرح حلول بديلة عبر مشاريع ومبادرات ارتكزت أساسا على خياري الدمج وإعادة التوطين كحل لمشكلة اللاجئين، متجاهلة للقوانين والقرارات الدولية ولرغبة اللاجئين أنفسهم بممارسة حقهم بالعودة، فإسرائيل لا تعارض أي حل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طالما أن تطبيقه سيتم خارج حدودها ويعفيها من المسؤولية، وبالتالي فقد سعت لإسقاط خيار العودة من الحلول الدائمة المتعارف عليها دوليا.[2]

---

[1] تاكنبرغ، **المرجع السابق** ، ص 403.

[2] **مرجع سابق**، ص404.

مجمل المشاريع التي طرحت لحل قضية اللاجئين متناسقة مع الرواية الإسرائيلية باعتبارها أن خيار عودة اللاجئين لديارهم الأصلية قد أضحى أمراً غير عملياً، وفي أفضل الحالات طرحت تلك المشاريع عودة عدد محدود من اللاجئين كمبادرة إنسانية وفي إطار جمع شمل العائلات وليس تطبيقا لحق العودة.

وهذا يعني أن حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من خلال تمكينهم من ممارسة حقهم بالعودة ليس حلا إنسانياً لمشكلتهم فحسب، بل هو جزء أساسي من أي عملية تسوية تهدف للتوصل لاتفاق سلام عادل ودائم في المنطقة، بالإضافة لكونه شرطا لازماً لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه بتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، وبالتالي فإن أي اتفاق لا يتضمن حلاً دائماً لمشكلة اللاجئين ويضمن لهم ممارسة حقهم بالعودة محكوما عليه بالفشل، دون أن يعني ذلك استثناء الحلول الأخرى، فالطبيعة المعقدة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين تتطلب حلا يتركز على الحلول الدائمة مجتمعة مع ترك الخيار للاجئين أنفسهم.[1]ستتناول الباحثة في هذا المطلب أهم المشاريع الدولية والإسرائيلية والعربية المطروحة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين في المطلب الاول و مشاريع الحل المشتركة بين الفلسطينيين والاسرائيليين في المطلب الثاني وفاعلية تطبيق خيار حق العودة في المطلب الثالث.

المطلب الاول: المشاريع الدولية والاسرائيلية والعربية المطروحة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين

بالرغم من أن حقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة وتقرير المصير هي ثابته بموجب قوانين وقرارات دولية الان ان التنكر الاسرائيلي لتلك الحقوق عمل على تذويب قضية اللاجئين وتصفيتها عبر

[1] كمال القيصر، مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج، مقال منشور على الرابط: http://www.aljazeera.net

طرح العديد من المشاريع لحل مشكلة اللاجئين من خلال دمجهم واعادة توطينهم مسقطة حقهم بالعودة وهذا يتنافى مع طبيعة الحلول الدائمة لمشكلات اللاجئين[1] .

وفيما يلي ستتناول الباحثة أبرز وأهم وأحدث مشاريع الحل الدولية والعربية والاسرائيلية المطروحة ومدى توافقها مع القرارات الدولية ذات الصلة.

أولا: المشاريع الدولية المطروحة لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

تعددت تلك المشاريع واختلفت من حيث الجهات التي قدمتها أو من حيث أهدافها فمنذ احتلال إسرائيل لفلسطين عام 1948 والمشاريع المطروحة لتوطينهم في الأماكن التي لجؤوا إليها لم تتوقف، وقد راوحت أعداد هذه المشاريع بين أربعين وخمسين مشروعا، بعضها استمر الجدل قائما بشأنه بعض الوقت وبعضها الآخر ولد ومات ولا يكاد أحد يلتفت إليه.

والغالب على كل هذه المشاريع وعلى مدار الستين عاما الماضية هو الفشل، فلا هي نجحت في توطين هؤلاء اللاجئين ولا هي أنستهم حق العودة إلى ديارهم ومن أحدثها:

1- رؤية بيل كلينتون :

في عام 2000 طرح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون رؤيته لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي خلال اجتماعه بوفدي الطرفين في البيت الأبيض، مقترحا فيما يتعلق بقضية اللاجئين قيام إسرائيل بالاعتراف بالمعاناة المادية والمعنوية التي تعرض لها الفلسطينيين نتيجة حربي عام 1948 و1967 ، وأن يتم حل مشكلة اللاجئين بصورة تنسجم مع مبدأ حل الدولتين بحيث تكون دولة فلسطين للشعب الفلسطيني ودولة إسرائيل للشعب اليهودي، وتكون عودة اللاجئين للدولة الفلسطينية

[1] الخولي ،معمر فيصل ، سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه حق العودة للاجئين الفّلسطينيين، مجّلة مركز الدراسات الفّلسطينية، بيروت، 2010،ص 85.

المستقبلية مع إمكانية عودة عدد محدد من اللاجئين إلى إسرائيل بما يتفق مع قرارها السيادي، وتوطين باقي اللاجئين في الدول المضيفة أو دول أخرى، وأن يوافق الطرفان على أن هذا الحل هو تنفيذ لقرار الجمعية العامة رقم 2194 [1].

2- مشروع إلينا روز لشتاين عام 2006 :

هو مشروع مقدم للكونغرس الامريكي من طرف عضوة مجلس النواب الأمريكي ورئيسة اللجنة الفرعية لشؤون الشرق الأوسط ووسط آسيا "إلينا روز لشتاين" بالاشتراك أعضاء مجلس النواب لصناعة قرار يدعو الرئيس الأمريكي جورج بوش لمطالبة الدول العربية باستيعاب اللاجئين الفلسطينيين المقيمين فيها، وحل وكالة الأونروا، ومعالجة قضايا اللاجئين الفلسطينيين بواسطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين [2].

3- مشروع أوباما 2011:

طرح الرئيس الأمريكي باراك أوباما خطته لحل الصراع في الشرق الأوسط في خطابه عام 2011 معتبرا أن الحل يستند على اقرار الفلسطينيين بيهودية دولة إسرائيل، فالسلام الدائم بحسبه يقوم على دولتين دولة إسرائيل وطنا اليهودي ودولة فلسطين وطنا للشعب يتمتع كلاهما بحق حدود الرابع من 1967 مع إمكانية إجراء تبادل أراضي متفق عليه، أما القدس واللاجئين وغيرها من الأمور الأخرى فيتم تسويتها من خلال المفاوضات بين الطرفين ، من أن مشروع أوباما قطع الطريق على أي حل يقضي بعودة اللاجئين إلى ديارهم وفقا لقرارات الشرعية الدولية من خلال

[1] الموسوعة الحرة، مقال منشور بتاريخ 2021على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1_%D9%83%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%AA%D9%88%D9%86

[2] نبض الوعي العربي، دراسة توثيقية التوطين ومشاريع التوطين للاجئين الفلسطينيين، دراسة توثيقية بقلم محمود كعوش ، منشور على الرابط التالي: https://www.arabawarenesspulse.com/3320/

مطالبته للجانب الفلسطيني الاعتراف بيهودية دولة إسرائيل، وبالتالي يرى أن حل سيتم عبر توطينهم من خلال أحياء مشاريع التوطين أو إيجاد مشاريع توطين جديدة قضيتهم بعيدا عن حق العودة إلى فلسطين التاريخية.[1]

4- ترامب (صفقة القرن عام 2018) :

بعد ربع قرن من بدء عملية التسوية وتوقيع اتفاق أوسلو 1993 دون التوصل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، يبدو أن الإدارة الأمريكية مقتنعة قادرة على تصفية قضية اللاجئين وأزاحتها عن طاولة المفاوضات، وهو ما تجلى من خلال حديثها عن إعادة تعريف اللاجئ لتقتصر صفة اللاجئ على من هجروا عام 1948 دون غيرهم من اللاجئين الذين ولدوا في بلدان من جهة، والإجراءات الأمريكية بقطع الدعم المالي المقدم لوكالة الأونروا والمطالبة من جهة أخرى[2].

وكانت الخطوط العريضة للمشروع الامريكي تتلخص في أقامه دولة فلسطينية ذات سيادة محدودة ومنزوعة السلاح على ما تبقى من الاراضي المحتلة عام 1967، وتفكيك الاونروا وايجاد الية دولية لتعويض اللاجئين وتوطينهم في البلدان التي يتواجدون فيها، والاعتراف بدولة اسرائيل كدولة يهودية ووطن قومي للشعب اليهودي وبقاء السيطرة الاسرائيلية على المعابر والحدود وغور الاردن، مدينة القدس عاصمة لإسرائيل واقتراح مشروع أبو ديس عاصمة لفلسطين[3].

---

[1] الخولي، **المرجع السابق**، ص99.

أقرأ ايضا: https://www.sadaa.ps/11969.html

[2] السهلي، نبيل، قضية اللاجئين الفّلسطينيين عّلى صفيح ساخن، مقال منشور على الرابط التالي:

http://paliraq.com/news.aspx?id=11117

[3] السهلي، صفقة القرن والقضايا الفّلسطينية الجوهرية، مقال منشور بتاريخ 16-6-2019 ،عّلى الرابط:

https://www.alquds.co.uk/

وكان الموقف الفلسطيني من تلك الصفقة بأجماع كافة فصائل الشعب الفلسطيني على موقف موحد رافض رفض باتا لتلك الصفقة التي تنتهك الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، لكن الاوضاع الراهنة وما يمارس على الفلسطينيين يصعب أمر التكهن بما ستؤول له الامور خاصة في ضل قبول بعض الاطراف العربية لتلك الصفقة ، لكن ما يمكننا تأكيده هو أن الشعب الفلسطيني بالداخل والشتات لن يقبل بأي تسوية تنتقص من حقوقه المشروعة وهو ما أثبته التجارب على مرور 70 عاما أفشل خلالها الفلسطينيون عشرات مشاريع التصفية والتوطين[1].

ثانيا: المشاريع الاسرائيلية المطروحة لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

باتفاق الاطراف السياسية في اسرائيل على جوهرية قضية اللاجئين وضرورة حلها لتسوية الصراع العربي الاسرائيلي الا تلك الاطراف تنكر مسؤولية اسرائيل عن نشوء مشكلتهم، وحسب الخطاب الاسرائيلي يكمن الحل الجوهري لمشكلة اللاجئين هو توطينهم في بلدان اللجوء وبناء على هذا الاقتراح طرحت العديد من المشاريع لحل مشكلة اللاجئين باستثناء السماح لهم بالعودة الى ديارهم ومن أهمها:

1- مشروع آيلاند 2004[2]:

تم تقديمه من قبل المستشار الامني الصهيوني لحل مشكلة اللاجئين والتي تكمن في أن مصر تتنازل عن 600 كم2 من سيناء لتوطين اللاجئين الفلسطينيين فيها وبالمقابل اسرائيل تتنازل عن 200 كم2 من اراضي صحراء النقب لصالح مصر مع منحها بعض المكاسب الاقتصادية.

[1] تقرير مشاريع لتوطين الفلسطينيين في سيناء ، مقال منشور بتاريخ 2017 على الرابط التالي: https://www.dw.com/ar/

[2] مركز الزيتونة، التقدير الاستراتيجي رقم 98 مشروع توطين اللاجئين الفلسطينيين في سيناء إلى أين؟،2017 ، على الرابط التالي: https://www.alzaytouna.net/2017/03/29

2- مشروع يوشع بن آريه عام 2013 [1]:

قدمه البروفيسور يوشع بن آريه رئيس الجامعة العبرية واقترح فيه تمديد حدود قطاع غزة لتضم مدينتي العريش والشيخ زويد المصريتان ومن ثم توطين اللاجئين الفلسطينيين في المناطق الجديدة"، ومن الملفت أن أفكار مشروعي آيلاند وبن آريه تم الاعتماد عليها بشكل رئيسي بحسب ما تم ترويجه عن صفقة القرن الأمريكية لعام 2018 ،ومنذ عام 1948 لم تتوقف الطروحات الإسرائيلية الرامية لتصفية قضية اللاجئين دون تحمل أي مسؤولية عن نشوئها، حيث تتفق كل المشاريع الإسرائيلية في هذا الإطار على جملة من الأفكار أبرزها[2]:

- الإجماع على منع عودة اللاجئين إلى ديارهم، والتخلص ممن من عرب داخل إسرائيل.
- جعل خيار التوطين أمراً واقعا وحلا أوحد لمشكلة اللاجئين خاصة تلك المطروحة بعد احتلال كامل فلسطين، حيث دعت لتوطينهم في البلدان العربية وغيرها وذلك عبر تمويل عربي ودولي دائما، ورغم أن بعض المشاريع الإسرائيلية قد تضمنت بعض التنازلات كمشروع غازيت لعام 1994 الذي اقترح عودة بعض اللاجئين لمناطق الحكم الذاتي الفلسطينية، إلا إن تلك التنازلات يمكن تفسيرها برغبة إسرائيل بالحد من الضغط الدولي عليها أو لخداع الطرف المقابل ودفعه لتقديم تنازلات مقابلة.
- تعكس المشاريع الإسرائيلية درجة التخوف الإسرائيلي من بقاء مشكلة اللاجئين بدون حل أو حلها بطريقة لا تتوافق مع رؤيتها، وهو ما دفع إسرائيل لممارسة سياسة الابتزاز تجاه الدول العربية عبر إثارة مشكلة اليهود المهاجرين من الدول العربية، أو طرح فكرة الوطن الفلسطيني البديل في الأردن، إضافة للممارسات العنصرية والسعي لتدمير مخيمات اللاجئين خلال

[1] د، فايز رشيد،عين اللاجئ والوطن، **يحاولون تصفية قضيتنا**، وكالة القدس للأنباء مقال منشور 2017، على الرابط التالي: http://alqudsnews.net/post/112484

[2] عاموس يادلين، أودي ديكل، كيم لافيا، **مخطط استراتيجي للساحة الإسرائيلية الفلسطينية**، 2018،ص33.

جولات التصعيد في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الحروب والغارات التي تستهدف سوريا ولبنان.

وعموماً تراوحت التكتيكات الإسرائيلية المتبعة للتخلص من مشكلة اللاجئين بين تشجيع الرحيل الإرادي عبر تقديم إغراءات اقتصادية، والمطالبة بتأهيل اللاجئين وتذويبهم في دول أقامتهم والضغط على الأطراف العربية لتوطينهم، بالإضافة للاستهداف المتعمد لمخيمات اللاجئين في أي فرصة سانحة، أو من خلال استدراج المفاوضين العرب والفلسطينيين لتقديم تنازلات تتعلق بحقوق اللاجئين، ومن الواضح إن تلك الأساليب لم تنجح في دفع الفلسطينيين للتنازل عن حقوقهم المشروعة بما فيها حق اللاجئين بالعودة وفقا لقرارات الشرعية الدولية[1].

ثالثا: المشاريع العربية المطروحة لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

طرحت الدول العربية عدة مشاريع لحل القضية الفلسطينية وفي مقدمتها مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفق تصورات مبنية على المصلحة الشخصية لكل طرف غاب فيها التنسيق بين المستوى الشعبي والرسمي من أجل توحيد الرد على حل قضية اللاجئين الفلسطينيين على اساس قرارات الشرعية الدولية ومن أهمها:

1- مباردة بورقيبة [2]:

قدم الرئيس التونسي بورقيبة مبادرة لتسوية النزاع العربي الاسرائيلي عام 1965 على اساس قرار التقسيم 181 لعام 1947 مقترحا تعيد فيه اسرائيل ثلث المساحة التي احتلتها منذ قيامها لإقامة دولة فلسطينية يعود اليها اللاجئون وبذلك تتم المصالحة بين الطرف العربي والاسرائيلي لكن الكثير من الدول العربية رفضتها واعتبرتها خيانة.

[1] محيسن، تيسير، قراءة في مشاريع توطين للاجئين الفّلسطينيين: رؤية تحّليلية، مجّلة حق العودة، 2011، ص5.

[2] عبد اللطيف الحناشي، **موقف بورقيبة من القضية الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد18، 2007، ص52.

2- مبادرة الامير عبد الله بن عبد العزيز لعام 12002:

تم طرحها من قبل الامير السعودي عبد الله والتي ارتكزت على فكرة الانسحاب الاسرائيلي من الاراضي المحتلة عام 1967 وقيام دولة فلسطينية عليها مقابل اعتراف وتطبيع عربي كامل مع اسرائيل، ولم يتم التطرق لهذه المبادرة الا بعد تبنيها من قبل مجلس الجامعة العربية في القمة 14 عام 2002 للتوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين يتفق عليه الطرفان الفلسطيني والاسرائيلي وفقا لقرار الجمعية العامة 194، بالرغم من أن القرار 194 لم يرهن تنفيذ حق العودة بموافقة اسرائيل الذي ترفض ذلك دائما.

3- خطة عباس للسلام عام [2] 2018 :

بسبب تعثر مفاوضات التسوية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني نتيجة استمرار الأنشطة الاستيطانية والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الفلسطينيين من جهة، والإجراءات الأمريكية المتعلقة بمدينة القدس ووكالة الأونروا واللاجئين من جهة أخرى قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس بعرض خطته للسلام مع إسرائيل أمام مجلس الأمن الدولي عام 2018، وضمنت خطته الدعوة لعقد مؤتمر دولي للسلام يستند لقرارات الشرعية الدولية وتشارك فيه الأطراف الدولية والإقليمية الفاعلة على أن تتضمن مخرجاته ما يلي[3]:

1. قبول دولة فلسطين عضوا كاملا في الأمم المتحدة، وتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.
2. تبادل الاعتراف بين دولة فلسطين ودولة إسرائيل على حدود العام 1967.

---

[1] محمود كريم، **المرجع السابق**،ص434.

[2] المركز الفلسطيني للأعلام، بعد ربع قرن من الفشل، عباس يعرض خطة سلام جديدة،مقال منشور بتاريخ 2018، على الرابط: https://www.palinfo.com/

[3] كعوش ، محمود سعيد ، خطة عباس للسلام، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، 2018، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=590131

3. تشكيل لجنة دولية متعددة الأطراف لمساعدة الجانبين في المفاوضات لحل قضايا الوضع الدائم ومن ضمنها قضية اللاجئين، على أن تلتزم المفاوضات بقرارات الشرعية الدولية مع توفير الضمانات لتنفيذ ما يتفق عليه خلال مدة زمنية محددة.
4. التعهد بوقف الإجراءات والأعمال أحادية الجانب خلال فترة المفاوضات والتي تؤثر على الحل النهائي، خاصة الأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وتجميد القرار الأمريكي بشأن القدس أما عن الأسس المرجعية لأية مفاوضات قادمة فقد أكد عباس ضرورة الالتزام بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية والاتفاقات الموقعة بين الجانبين، وفيما يتعلق باللاجئين فقد دعا إلى حل عادل ومتفق عليه لحل مشكلتهم على أساس القرار 194 ووفقا لمبادرة السلام العربية، مع ضرورة استمرار الالتزام الدولي بدعم وكالة الأونروا لحين حل قضيتهم [1].

من الواضح وفقا لمعطيات الوضع الراهن أن الأطراف الدولية وإسرائيل وحتى الدول العربية لم تعطي الخطة المقدمة من الرئيس الفلسطيني أي اهتمام، فبعد عام على طرحها لازالت مساعي الولايات المتحدة وإسرائيل بمساعدة بعض الأطراف العربية مستمرة لتمرير الخطة الأمريكية للتسوية (صفقة القرن) وفقا للرؤية الاسرائيلية القائمة على حل مشكلة اللاجئين عبر توطينهم.

المطلب الثاني: المشاريع الفلسطينية والاسرائيلية المشتركة لحل مشكلة اللاجئين

تشير عملية السلام في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني إلى مفاوضات متقطعة عقدت خلال أعمال العنف المستمرة التي سادت منذ بداية النزاع، فمنذ سبعينيات القرن العشرين بذلت جهود موازية

[1] – كعوش، محمود ، التوطين ومشاريع التوطين من مشروع ماك غي 1949 إلى صفقة القرن وخطة عباس للسلام 2018 ،مركز الناطور للأبحاث والدراسات منشور بتاريخ 2018/5/25 على الرابط:
http://natourcenter.com

لإيجاد شروط يمكن الاتفاق على السلام عليها في كل من الصراع العربي الإسرائيلي وفي الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فوضع ممثلي الدول عدد من المشاريع والاقتراحات لتسوية النزاع وكان من أهم تلك المشاريع التي خصت اللاجئين الفلسطينيين:

1- اتفاقية بيليين (أبو مازن) : تم عرضها من قبل الإسرائيلي بيليين على الرئيس الفلسطيني، محمود عباس عام 1995، منحت الوثيقة إسرائيل السيادة العسكرية على الأماكن الحساسة في مدينة القدس ، وإلغاء الأونروا واستبدالها بهيئة جديدة لاستيعاب النازحين، وتوطين اللاجئين في أماكن إقامتهم مع "تحسين وضعهم المعيشي".

جمعت مباحثات كل من محمود عباس ويوسي بيليين -وزير العدل في حكومة إسحق رابين- وصفت بكونها غير رسمية، عقب توقيع اتفاق أوسلو واعترفت إسرائيل بأن العودة حق مبدئي للفلسطينيين، بالإضافة إلى التعويض عن الخسائر الناتجة عن حربي 1948 و1967 لكن بشرط اعتراف الجانب الفلسطيني أن العودة كما نص عليها القرار 194 صارت أمرا غير عملي. وكذلك تمت الإشارة إلى تشكيل لجنة دولية للإشراف على تأهيل اللاجئين وإدماجهم حيث يكونون.[1]

2- وثيقة جنيف عام 2003: م تبني نهج آخر من قبل فريق من المفاوضين بقيادة وزير العدل الإسرائيلي السابق \ بيليين ، ووزير الإعلام الفلسطيني السابق ياسر عبد ربه بعد عامين ونصف من المفاوضات السرية، و وقع الطرفان خطة غير رسمية مقترحة للسلام في جنيف (أطلق عليها اسم اتفاقية جنيف)، ويقر الطرفان، بأن حلا متفقا عليه لمشكلة اللاجئين،

[1] توطين اللاجئين الفلسطينيين، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.marefa.org/%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86

ضروري لتحقيق سلام عادل وشامل، مع ذلك هناك عدم توافق حول أي البنود الملزمة لقبول حل مشكلة اللاجئين والنص المتعلق بهذا الامر هو المادة سبعة الباب الرابع رقم 4 ،والذي ينص على ان إسرائيل كمكان إقامة دائمة للفلسطينيين، قرار يبقى في إطار السيادة الإسرائيلية، وبناء على التقدير الإسرائيلي، ووفقا للعدد الذي ستقدمه إسرائيل إلى اللجنة الدولية أي أن ذلك يعني شطب حق العودة المقر للاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار 194، وهو العدد الذي سيكون العدد الإجمالي الذي ستقبل به إسرائيل، وأبرز ما تضمنته الوثيقة انشاء الية دولية تحل محل الاونروا تتولى مهمة تأهيل اللاجئين وتحسين أوضاعهم.[1]

غير أن هناك العديد من الوثائق العربية والاسرائيلية السرية المشتركة التي يتطرق خلالها الطرفان الفلسطيني والاسرائيلي لسبل حل قضية اللاجئين وأبرز ما يورد فيها أن قضيتهم سيتم حلها عبر التعويض بدون العودة مع استيعاب عدد محدود منهم في الاراضي الفلسطينية .[2]

ترى الباحثة: من المشاريع العربية التي تم ذكرها أن الحل لمشكلة اللاجئين الذي تمسك بها الاطراف منذ عام 1948 والاصرار على رفض التوطين والتمسك بحق العودة للاجئين الفلسطينيين شهد تراجع منذ بدأ التسوية السلمية التي بدأت من مدريد 1991 ، فظهرت خلاله أطراف عربية فلسطينية جعلت حق العودة للاجئين الفلسطينيين محلا للتفاوض وأمر يمكن مقايضته مقابل بناء دولة فلسطينية على حدود 1967 واكتفاءهم بتعويض اللاجئين أينما وجدوا وهذا دليل على التفريط بحقوق اللاجئين الفلسطينيين التي تمتاز بأنها ثابتة وغير قابلة للتصرف المكرسة بموجب القرارات الدولية.

[1] مبادرة جنيف للسلام مسودة اتفاقية الحل النهائي، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، على الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4936

[2] صالح، محسن واخرون، اليوميات الفلسطينية لسنة 2016، مركز زيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017، ص297.

وهذا التناقض بين العرب الذي يدعي بحقه وتمسكه به والمساومة عليه في أن واحد ساهم في ضعف حقوق اللاجئين الفلسطينيين وأدى لانعدام الثقة بين الاطراف العربية التي ترفض منح اللاجئين حقوقهم البسيطة بحجة انها ترفض توطينهم بدلا من عودتهم وفي نفس الوقت مستعدة للمقايضة في حقوقهم ، وعلى تلك المواقف العربية أن تعي وتفهم أن حرمانهم من حقوقهم في بلد اللجوء لا يقل خطورة عن توطينهم لان بتكريسها لمعاناة اللاجئين الفلسطينيين في أراضيها تدفعهم للهجرة مما يؤدي الى تصفية قضيتهم وتحويلها من قضية سياسية الى قضية انسانية.

غير أن غياب المرجعية القانونية المستندة لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة عن المفاوضات الفلسطينية والاسرائيلية أثر بشكل سلبي على حقوق الشعب الفلسطيني وخصوصا اللاجئين، ومما زاد على ذلك تراجع السياسيين الفلسطينيين عن التمسك بقرارات الشرعية الدولية اثناء المفاوضات كان سبب له أثر كبير بدفع الاطراف الدولية بأن تطرح حلول سياسية تنتقص من حق الشعب الفلسطيني واللاجئين.

وبعد مرور أكثر من ربع قرن من التفاوض مع اسرائيل وجميع النتائج المترتبة عليه تبين أن هناك فشل كبير في الاستراتيجية العربية والفلسطينية المتبعة وهذا ما يوجب على الاطراف العودة والتمسك بقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي وحقوق الانسان وعدم الركون للمفاوضات مع اسرائيل التي رفضت على مدار أكثر من 70 عام منح الفلسطينيين أي من حقوقهم المشروعة[1] .

[1] – جبارين ،شعوان واخرون، **القضية الفّلسطينية –مناظرة التجربة وآفاق تغير المسار الاستراتيجي**، أعمال المؤتمر الاول لّلمركز الفّلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، فّلسطين، 2012، ص303.

المطلب الثالث: فاعلية تطبيق قرار حق العودة للاجئين الفلسطينيين

يرتكز حق العودة للاجئين الفلسطينيين على ثلاثة ركائز أساسية وهي أن للفلسطينيين حقوقا طبيعية لا ينازعهم فيها أحد أهمها حقهم بتقرير المصير في وطنهم، وأن لهم بوصفهم شعباً حقوقاً محمية قانوناً تؤكد حقوقهم الطبيعية وتدعمها وهي مكرسة بموجب الاتفاقات والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار رقم 194، وأن إرادة الشعب الفلسطيني وإصراره على ممارسة حقه بالعودة ورفضه لأية حلول تنتقص من هذا الحق".[1]

و أكدت القرارات الدولية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين أن حل مشكلتهم يكمن في احترام رغبتهم واختيارهم الحر وإتاحة الفرصة لهم لممارسة حقهم بالعودة قبل اللجوء للحلول البديلة الاخرى.[2]

اعتمدت المشاريع والمبادرات السياسية المطروحة لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على خياري الدمج وإعادة التوطين كأساس للحل تحت ذرائع مختلفة كان أشهرها استحالة عودة اللاجئين لأسباب عملية وواقعية، فهناك من الدراسات والمشاريع ما يدحض تلك الحجج لإسقاط حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، ويؤكد إمكانية ممارستهم لهذا الحق استنادا على أسس قانونية وواقعية وتجارب دولية مشابهة للعودة الجماعية للاجئين في إطار اتفاقيات للسلام، فحل مشكلات اللاجئين يعد أساسا للتوصل لتسوية سياسية ناجحة ومستدامة، وهو ما يعطل فشل مفاوضات التسوية مع إسرائيل التي ترفض تمكين اللاجئين من العودة من خلال إنكار مسؤوليتها عن مشكلتهم وتحميلها للعرب والتذرع باستحالة عودتهم لأسباب عملية وديمغرافية واقتصادية، أو أن لها

---

[1] محيسن، **المرجع السابق**، ،ص5..

[2] لقد تّم التأكيد عّلى مبدأ خيار اللاجئين الفردي بصورة متكررة في وثائق الامم المتحدة وتوصيات الوسيط الدولي التي شكّلت أسس القرار رقّم 194 ،حيث جاء في توصيات برنا دوت لّلجمعية العامة "يجب احترام حق اللاجئين غير المشروط في الاختيار الحر ما بين رغبتهّم بالعودة إلى ديارهّم من عدمه... فحرية اختيارهّم ال يمكن أن تتأثر أو تعّلق بأي طريقة عّلى مواقف الحكومات ذات العالقة". أّنظر: المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ما يعنيه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقّم 194 عام 1948حق العودة–، النشرة غير الدورية رقّم 11 ،بيت لحّم–فّلسطين، 2002 ،ص 3.

الحق في منع عودتهم حفاظا على مصالحها ولما تتمتع به من سيادة ، وهو ما يتنافى مع الحقيقة التاريخية والواقع على الأرض ويخالف قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية[1].

هناك الكثير من الادعاءات التي أوردها الاسرائيليون بعدم المسؤولية واستحالة عودة اللاجئين الفلسطينيين منها أنهم أدعوا أن مشكلة اللاجئين هي مشكلة عربية وهجرتهم تمت بأمر سياسي عربي لكن الكثير من المؤرخين الاسرائيلي زيف هذا الادعاء وأكدوا على أن الارهاب الصهيوني هو السبب الرئيسي لخروج الفلسطينيين من ديارهم، وادعوا أن القرى والمدن الفلسطينية قد دمرت وضاعت حدودها ويصعب استرجاع أملاك للاجئين، إلا أن الوثائق العثمانية والخرائط منذ عام 1945 وسجلات لجنة التوفيق حول ممتلكات اللاجئين كفيلة بإعادة كل جزء من الأرض لأصحابه الأصليين، وادعوا أن الأراضي قد شغلها اليهود الجدد ولا تتوفر أراضي لاستيعاب اللاجئين العائدين، وهو ادعاء غير صحيح، فمعظم اليهود لا زالوا يقيمون في المدن التي كانوا يقطنوها قبل حرب عام 1948 والتي تقدر مساحتها ب 1.683 كم وتبلغ نسبة السكان اليهود فيها 68%، في حين يقطن 20% من اليهود في المناطق الريفية وهذه الارقام تؤكد أمكانية عودة اللاجئين الى اراضيهم دون أي عوائق[2].

أما فيما يتعلق بالمطالب الاسرائيلية بأن تقتصر عودة اللاجئين على أراضي الدولة الفلسطينية المستقبلية فأنها تتعارض مع قواعد القانون الدولي لأن حق اللاجئين بالعودة هو حق كامل على الاقليم الذي كان خاضعا للانتداب البريطاني قبل حرب 1948[3].

---

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص440.

[2] أبو سته، سلمان، **قضية اللاجئين الفلسطينيين، الواقع الراهن وأمان ومهام المستقبل في أطار حق العودة**، مجلة شؤون عربية، مصر، 2000،ص132.

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص340.

ويبقى التساؤل حول أثر قيام الدولة الفلسطينية على مصير اللاجئين الفلسطينيين؟

منذ حصول فلسطين على صفة الدولة المراقب غير العضو في الامم المتحدة عام 2012 أثار التساؤل بشكل كبير حول مصير اللاجئين وحقهم بالعودة في حال قيام الدولة الفلسطينية على حدود عام 1967 ومنحها جنسيتها للاجئين فهل سيؤدي منحها الجنسية للاجئي 1948 المتواجدين في بلدان اللجوء الى قصر عودتهم داخل حدود تلك الدولة؟ وهل يشمل قيام الدولة الفلسطينية ومنحها جنسيتها للاجئين تطبيق مفهوم التسوية العادلة لقضية اللاجئين؟

يجب التمييز بين وضع اللجوء وحق العودة، فإن كان منح الجنسية للاجئ ينهي وضع اللجوء بموجب بنود الانقضاء الواردة في اتفاقية عام 1951، فأن اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج مناطق الأونروا والمشمولين بولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سيفقدون وضعهم كلاجئين نظراً لاستعادتهم الرابطة القانونية مع دولتهم التي ستوفر لهم الحماية، إلا إن ذلك لن يؤثر على حقهم بالعودة لديارهم الأصلية، فحقهم بالعودة هو حق طبيعي الفرد لا يمكن لأي جهة التصرف به أو التنازل عنه[1] .

واللاجئين في مناطق عمل الأونروا الخمس فأن منحهم جنسية الدولة الفلسطينية أو غيرها لن يؤثر على وضعهم كلاجئين ولا على حقهم بالعودة إلى ديارهم الأصلية، فاللاجئ الفلسطيني في مناطق الأونروا سيبقى لاجئا سواء كان عديم الجنسية أو مجنسا أو متعدد الجنسيات وذلك إلى أن يتمكن

[1] عليوي، سجود، **أثر قيام الدولة الفّلسطينية عّلى مستقبل اللاجئين**، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، كّلية الدراسات العّليا بجامعة بيرزيت، فّلسطين،2013،ص47.

من العودة إلى دياره، نظرا لارتباط عمل الأونروا أساسا بعودة اللاجئين إلى ديارهم في الأراضي المحتلة عام 1948[1].

وبالتالي فإن قيام الدولة الفلسطينية على حدود عام 1967 ومنحها جنسيتها للاجئين لن يؤثر على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة ولا على المركز القانوني بالنسبة للاجئين المقيمين في مناطق عمل الأونروا، وحتى لو كان قيام دولة فلسطينية تسمح بعودة من يرغب من اللاجئين إلى إقليمها سيفسر على أنه تطبيق للقرار 242 الداعي لتسوية عادلة لقضية اللاجئين وبالتالي أنهاء وضع اللجوء القائم حالياً، فإن ذلك لا يلغي حق العودة بالنسبة للاجئين المهجرين من الأراضي المحتلة عام 1948 وفقا للقرار 194، وعليه فإن حق العودة منعزل عن حالة اللجوء وعن الجنسية، فهو غير مرتبط بالتغيرات القانونية لوضع الفرد سواء كان مواطنا أو لاجئا أو عديم الجنسية، كما أنه مكفول بموجب القرارات والقوانين والأعراف الدولية[2].

كما أن الاحتجاج الإسرائيلي بنظرية السيادة لرفض عودة اللاجئين باعتبار أنهم ليسوا مواطنين إسرائيليين يتعارض مع جوهر حق العودة كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فحق العودة بموجبهما لا يقتصر على المواطن فقط، كما أن هذا الحجة تنفى أيضا حق اليهود المتواجدين في دول العالم بالعودة إلى إسرائيل فهم لم يكونوا مواطنين فيها"[3].

التذرع الاسرائيلي بأن عودة اللاجئين إلى أراضيهم المحتلة منذ عام 1948 سيمس بمبدأ سيادة الدولة، يرد عليه بالقول بأن سيادة إسرائيل مقيدة أساسا بالقرار المنشئ كما لها، وهو قرار التقسيم

---

[1] **المرجع السابق**،ص52.

[2] **المرجع السابق**، ص32..

[3] حساوي، **المرجع السابق**، ص416.

رقم 181 لعام 1947 والذي ينص على ضرورة احترام حقوق الأقليات وعدم التمييز على أسس عنصرية ويلزم إسرائيل بعدم المساس والمحافظة على السكان العرب في إقليمها، ومن باب أولى أن تحترم إسرائيل حقوق الفلسطينيين بالعودة وتقرير المصير وإقامة دولتهم المستقلة ذات السيادة وأن تلتزم بقرارات الهيئة التي شرعت وجودها وتطبق قراريها رقم 181 ورقم 194 اللذان تعهدت بالالتزام بهما كشرط لقبول عضويتها بالأمم المتحدة[1]، وبالتالي فإن إسرائيل ملزمة قانونا بالسماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين، وتذرعها بأنها لم تعد دولتهم لمنعهم من العودة يتنافي أيضا مع قواعد القانون الدولي التي تلزم الدولة اللاحقة بعدم تجريد السكان الأصليين من جنسيتهم بهدف ترحيلهم أو منعهم من العودة، فكل فرد مقيم في الإقليم الذي تحول من دولة إلى دولة أخرى يصبح مواطنا للدولة الثانية بصورة آلية، وإلا فإن مخالفة تلك القاعدة سيؤدي لنشوء دولة بدون مواطنين، وقد خالفت إسرائيل تلك القاعدة من خلال اصدراها لقانون الجنسية لعام 1952 الذي وضع شروطا من شأنها حجب المواطنة عن السكان الفلسطينيين الذي فروا من ديارهم نتيجة حرب عام 1948 بهدف منع عودتهم[2] .

وفي سياق محاولات إسرائيل للتهرب من مسؤوليتها عن تهجير الفلسطينيين والالتزام الدولي الواقع عليها بإعادتهم إلى ديارهم، فإنها تسعى للحصول على اعتراف فلسطيني بيهودية دولة إسرائيل، ومما لاشك فيه أن الطابع اليهودي لدولة إسرائيل يتعارض مع أحكام القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة لاسيما قرارها رقم 181 لعام 1947، وقرارها رقم 2625 والذي يلزم الدولة أن

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص414.

[2] تاكنبرغ، **المرجع السابق**، ص226.

يكون لديها حكومة تمثل كامل الشعب المرتبط بإقليمها دون تمييز بسبب الدين أو المذهب أو اللون عملا بمبدأ المساواة بالحقوق، وحق تقرير المصير للسكان الأصليين.[1]

ورغم التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم بموجب القواعد والقرارات الدولية، واثبات إمكانية تطبيقه عمليا، يصر الإسرائيليين على جعل حق العودة موضوعا للتفاوض بهدف اضعافه والحد من تطبيقه قدر الإمكان، رغم أنه من الحقوقي الثابتة وغير القابلة للتصرف والتي لا يجوز لأحد التنازل عنها أو الانتقاص منها بشكل أو بأخر.

وترى الباحثة أن إقامة الدولة الفلسطينية لن يكون كافيا لحل جذور الصراع ولن يؤدي لاتفاق سلام مستدام طالما ظل اللاجئين الفلسطينيين محرومين من حقوقهم، فأي اتفاق سلام يتجاهل حقوق اللاجئين بالعودة واستعادة الممتلكات والتعويض لن يكتب له النجاح وهو ما أكدته التجارب الدولية، فجميع اتفاقات السلام سالفة الذكر والتي أنهت الصراعات الكبرى في مختلف أنحاء العالم كتب لها النجاح لإقرارها بحقوق اللاجئين، وبالتالي لا يمكن القبول بأن تكون حالة اللاجئين الفلسطينيين استثناء لهذه القاعدة".

ومن أبرز العناصر المؤثرة في عملية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتطبيق حقهم بالعودة ما يلي:

1. مدى استمرار الظروف التي أدت للجوء: حيث يرتبط نجاح عودة اللاجئين إلى ديارهم بزوال الأسباب الرئيسية التي أدت لترحيلهم، وهو ما يتطلب اعتراف إسرائيل بمسؤوليتها عن تهجير الفلسطينيين، وإزالتها للأسباب والقوانين التي تحول دون تمكينهم من العودة إلى ديارهم[2].

---

[1] حساوي، **المرجع السابق**، ص341.

[2] **المرجع السابق**، ص432.

2. التقارب الاثني: الذي يلعب دورا في عودة اللاجئين الذين ينتمون إلى مجموعة أثنية كانت تشكل الأغلبية في دولة الأصل، ومما لا شك فيه أن أجيال اللاجئين الفلسطينيين لازالت تتمتع بهويتها وتضامنها. [1]

3. توافر الخيارات: فمعارضة الدول المضيفة أو موافقتها على بقاء ودمج اللاجئين لديها سيكون عاملا مؤثرا في اختبار اللاجئ للعودة أو البقاء، وفيما يتعلق اللاجئين الفلسطينيين فلا يمكن للاجئ ولا الدولة المضيفة التصرف بحق العودة، لأن أمر ممارسته تعود للشعب الفلسطيني بأكمله.[2]

4. مرور الوقت: رغم أن طول فترة اللجوء لا يؤثر في القيمة القانونية الحق العودة، إلا أنه يؤثر على كيفية واليات تطبيقه نظرا لتغير الظروف الديمغرافية التي تنخفض معها فرصة عودة الأمور لما كانت عليه، في الوقت الذي قد يصل فيه اللاجئون لمرحلة الاندماج الواقعي في دول اللجوء وبالتالي الا يرغمون بممارسة حق العودة"، وهنا تقع المسؤولية على اسرائيل جراء أطالتها أمد التفاوض حول الحل.[3]

ومن خلال تلك العناصر اذا تم تطبيقها على حالة اللاجئين الفلسطينيين فيتبين أن المنع الاسرائيلي هو الذي يمنع عودتهم بدون أي سبب مشروع، فلا زال اللاجئين مرتبطين بأرضهم وديارهم ويحتفظون بمفاتيحها ، فعودتهم غير مستحيلة بل ممكنة عمليا وملزمة قانونيا ، لكن هل توافق اسرائيل على سماحهم بالعودة؟[4]

---

[1] **المرجع السابق**، ص432.

[2] **المرجع السابق**، ص432.

[3] **المرجع السابق**، ص432.

[4] **المرجع السابق**، ص433.

الموقف الاسرائيلي تجاه عودة اللاجئين مستحيل في الوقت الراهن، فإسرائيل تحاول الحفاظ على ما حققته من مكاسب على حساب الفلسطينيين، الا ان تمسك الفلسطينيين بحقوقهم المشروعة ورفضهم لكل المشاريع الرامية الى اسقاط حقهم بالعودة تجعل من مقاومة اسرائيل ورفضها تمكين الفلسطينيين من حقوقهم المشروعة فمقاومتها يائسة مصيرها الانهيار فهي تشتري وقتا وليس مصيرا.[1]

فإن قضية اللاجئين الفلسطينيين لن تجد طريقها للحل إلا عندما تكون العودة خياراً حقيقياً ومتاحاً للاجئين كبقية الحلول الأخرى، وهو ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة عام 1959 عقب انهيار جهود الدولية لإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين عبر برامج الأونروا بقوله:" لن يكون أي اندماج مرضياً أو ممكناً، إذا ما تم عن طريق أجبار الناس على الوجود في أوضاع جديدة بخلاف إدارتهم"[2]، وهو ما خلصت إليه منظمة مراقبة حقوق الإنسان بقولها:" إن أية اتفاقية نهائية قابلة للتطبيق يجب أن تقر بحق العودة للاجئين الفلسطينيين المهجرين من المناطق التي تقع فيما يعرف الآن بإسرائيل أو دولة فلسطين المستقبلية...وكمثل جميع الحقوق فإن حق العودة ملزم لجميع الحكومات، ولا تستطيع أي حكومة انتهاك أو خرق هذا الحق...وعلى المجتمع الدولي مسؤولية ضمان معالجة دعاوي حق العودة وبشكل منصف، بإعطاء أصحاب هذا الحق حرية الاختيار الكاملة بين ممارسته جميع من عدمها.[3]

---

[1] أبو سته، **المرجع السابق**، ص148.

[2] موسى، حسين خلف، **مشاريع توطين اللاجئين الفّلسطينيين**، مقال منشور بتاريخ 2009/4/24 ،عّلى الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/

[3] المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، حقوق اللاجئين الفّلسطينيين والحل عّلى أساس دولتين–توضيح المبادئ، النشرة غير الدورية رقّم 9 ،بيت لحّم، 2001 ،ص 4.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تطرقت فيها للحدث التاريخي لفلسطين وولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وصولا الى النظام الدولي لحماية اللاجئين الفلسطينيين افتم إقرار قواعد دولية لحماية حقوق اللاجئين في جملة من فروع القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين الذي تشكل اتفاقية 1951 ركيزة اساسية له والقانون الدولي الانساني ، وكما بينت الدراسة أن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تعد من أبرز الاليات التي تسهر على الاشراف على تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية ومساعدة اللاجئين وتراقب مدى التزام الدول بتطبيقها نظرا لاتساع نطاق ولايتها التي تشمل مختلف فئات اللاجئين في العالم .

بالرغم من عالمية نطاق اختصاص المفوضية لكن تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من حماية المفوضية ومن مزايا اتفاقية 1951 ، بسبب البعد السياسي لقضيتهم أضافة للدور الذي لعبته الامم المتحدة في خلق مشكلتهم من خلال قراراها 181 لعام 1947 القاضي بتقسيم فلسطين لدولتين عربية ويهودية ، فعملت الامم المتحدة على وضع نظام مستقل لحماية ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين مكون من وكالتين منفصلتين من أجل توفير الحماية الدولية وتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين وتشكل هذا النظام من لجنة التوفيق حول فلسطين المنشأة بموجب الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 194 ووكالة الاونروا المنشأة بقرار من الجمعية العامة رقم 302 المكلفة بتقديم المساعدة الانسانية للاجئين الواقعين في مناطق عملها في كل من الاردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة للتوصل لحل دائم لمشكلاتهم، ويعتبر الحل المفضل لأي لاجئ والحل الامثل لمشكلات اللاجئين من وجهة نظر المجتمع الدولي هو العودة الى الوطن بسلام الذي

يعتبر حق مقرر لجميع البشر بموجب اتفاقيات وقرارات ومواثيق دولية الا ان اللاجئين الفلسطينيين ظلوا محرومين من هذا الحق منذ 1948 بسبب الموقف الاسرائيلي الرافض لممارسة حقهم بالعودة.

وتعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين التي تمثل جوهر القضية الفلسطينية وحدة من أهم قضايا اللجوء المعاصرة وأكثرها مأساويه لما شهدته من ضعف وهشاشه من حيث الرعاية والحماية الدولية، فكانت الحماية التي توفرها المفوضية للاجئين متسمة بالمحدودية بالكم والكيف حيث توفر الحماية لعدد محدود منهم في المناطق الواقعة خارج مناطق الاونروا رغم أنها لا تملك تصريح واضح بأنها مسؤولة عن توفير الحماية لهؤلاء اللاجئين ، وما يزيد أوضاع اللاجئين الفلسطينيين سوءا هو غياب اليات الحماية في البلدان العربية المستضيفة للغالبية العظمى منهم فيفتقر هؤلاء اللاجئين لأدنى مستوى من الحماية والحقوق الاساسية ويرجع ذلك الى ضعف منظومة حقوق الانسان وعدم التزامها الكامل بما تقره المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان واللاجئين.

بالرغم من فشل المجتمع الدولي من ايجاد الحل السياسي الدائم للقضية الفلسطينية بما فيها مشكلة اللاجئين ففشل أيضا بمسؤولية توفير الحماية لهؤلاء اللاجئين نتيجة سوء تفسير الدول للنصوص الدولية المتعلقة بهم، فبالرغم من أن المادة (1/د) المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين في اتفاقية 1951 واضحة بتبنيها في الفقره الثانية الشمول الا ان بعض الدول تتجاهل هذا البند او تتجاهل اقتصار دور الاونروا على المساعدة دون الحماية رغم أن واضعي الاتفاقية كانت نيتهم تدور حلو ضمان استمرار تمتعهم بالحماية الدولية ولم يكن هناك شك لدى أعضاء المجتمع الدولي عند وضعهم لقواعد النظام الدولي لحماية اللاجئين حلو اعتبار اللاجئين الفلسطينيين مؤهلين للتمتع بالحماية الدولية فتباين وجهات النظر كان يدور حول الزمن اللازم لحل قضيتهم حل دائما.

وخلال محنة اللجوء الفلسطيني المستمرة طرحت العديد من المشاريع الرامية لتصفية القضية من خلال اعادة توطينهم في البلدان المضيفة ودمجهم بحجة أن خيار عودتهم هو غير عملي ، وبسبب تراجع المفاوضين العرب والفلسطينيين عن التمسك بالمرجعيات القانونية وقرارات الشرعية الدولية ادى الى دفع الاطراف الدولية لطرح حلول سياسية تنتقص من الحقوق الفلسطينية المشروعة وخصوصا حقهم بالعودة، وفي ظل تزايد المحاولات المشبوهة لتجاوز قضية اللاجئين الفلسطينيين وتصفيتها وحرمان ما يزيد عن 08 مليون لاجئ فلسطيني من حقهم بالعودة، والتي كان أخرها الإجراءات الأمريكية المتمثلة بقطع الدعم المالي المقدم لوكالة الأونروا، والسعي لتوطين اللاجئين في أماكن تواجدهم، يقع على المجتمع الدولي بأسره الالتزام بدعم مطالب الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة.

النتائج

1. السبب الرئيسي لولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين يعود الى اسرائيل ، وجميع ممارساتها المستمرة من أعمال إرهابية وتهجير قسري للفلسطينيين تشكل جرائم حرب وضد الانسانية لا تسقط بالتقادم.
2. بينت الاحصاءات الصادرة عن مركز الاحصاء الفلسطيني عام 2020 عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين حوالي 6.3 مليون لاجئ فلسطيني يعيش 28.4% منهم في 58 مخيماً رسمياً تابعاً لوكالة الغوث الدولية موزعين في الاردن وسوريا ولبنان والضفة وقطاع غزة.
3. يعرف اللاجئ الفلسطيني بأنه كل لاجئ سواء من لجوء أو نزوح أو تشرد، فلسطيني الذي يحمل الجنسية الفلسطينية حال ومازال يحول الاحتلال الصهيوني بدون إعطائه حقوقه ابتداء

من الاقامة الدائمة في بلدته الاصلية في فلسطين والمواطنة على أرضها وديارها التي حرم منها بدون أي شرط لعودته الفعلية ، بغض النظر عن تاريخ بدء حرمانه سواء من 1948 قبلها او بعدها او 1967 قبلها او بعدها لغاية اليوم وطريقة حرمانه.

4. تعد اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين هي البنية الاساسية والمحورية لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم، وتم استثناء اللاجئين الفلسطينيين منها بسبب مكانتهم ووضعهم الذي له اهتمام خاص من الأمم المتحدة و تعتبر الاونروا المفوض الرسمي في تقديم المساعدة الانسانية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملاتها وليس الحماية
5. يعتبر حق العودة حق لكل لاجئ فلسطيني طرد أو خرج من موطنه لأي سبب، وهو حق مقدس وتاريخي وشرعي وقانوني ثابت غير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم ولا يخضع للتنازل، وأن التعويض للاجئ الفلسطيني عنصر مكمل لحق العودة.
6. تلعب الاليات والأجهزة والهيئات الدولية المختصة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين دور في تعزيز حماية حقوق الشعب الفلسطيني من خلال ما توظفه من اجراءات لحماية الفلسطينيين وتأكيد حقوقهم.
7. غياب المرجعية القانونية المستندة لقرارات الشرعية الدولية عن المفاوضات الفلسطينية والاسرائيلية أثر بشكل سلبي على حقوق الشعب الفلسطيني وخصوصا اللاجئين، وتراجع السياسيين الفلسطينيين عن التمسك بقرارات الشرعية الدولية أثناء المفاوضات كان سبب له اثر كبير بدفع الاطراف الدولية بأن تطرح حلول و ومشاريع تنتقص من حق الشعب الفلسطيني.
8. إقامة الدولة الفلسطينية لن يكون كافي لحل جذور الصراع ولن يؤدي الى اتفاق سلام مستدام طالما ظل اللاجئين محرومين من حقوقهم.

9. قضية اللاجئين الفلسطينيين لن تجد طريقها للحل الا عندما تكون العودة خيار حقيقي ومتاح للاجئين.

التوصيات

بناء على النتائج السابقة توصي الباحثة بما يلي:

1. نشر التوعية حول حقوق اللاجئين من خلال وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي.
2. حث جميع الدول على الانضمام للاتفاقيات الخاصة باللاجئين ووضع أطار قانوني عربي موحد لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.
3. ضرورة استخدام مجلس الامن الدولي كافة صلاحياته لأعمال الحل الدائم والعادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ومعالجة الاسباب الجذرية التي تعمل على تهجير الفلسطينيين.
4. ضرورة الاقرار بأن اللاجئين الفلسطينيين مجموعة واحدة لها وضعها الخاص وتفتقر لسبل الحماية منذ توقف لجنة التوفيق عن مهامها والعمل على مساعدتهم من خلال الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين والعمل على أحياء لجنة التوفيق لتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين أو توسيع مفوضية الاونروا لتشمل توفير الحماية لهم.
5. مواجهة كل من يقوم بأعمال التصفية لقضية اللاجئين والتي تهدف لإنهاء الوجود الفعلي للأونروا من خلال العمل على استصدار قرار من الجمعية العامة للام المتحدة يؤكد على استمرارية عمل الاونروا لحين عودة اللاجئين الى اراضيهم .
6. العمل على تعديل تعريف اللاجئ الفلسطيني من قبل الاونروا ليشمل فئات اللاجئين المستثناة من تعريفها.
7. ضرورة اصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لربط تمويل ميزانية الاونروا بميزانية هيئة الامم المتحدة وزيادة الموازنة بما يناسب النمو الطبيعي للاجئين.

8. سعي المجتمع الدولي لتطبيق الحل الدائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين والضغط على اسرائيل للالتزام بالقرارات والمواثيق الدولية ولا سيما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194.
9. ضرورة التزام المفوض الفلسطيني والعربي واعتبار أن الاعتراف الاسرائيلي بالمسؤولية عن خلق مشكلة اللاجئين هي المدخل الرئيسي للحل والتمسك بقرارات الشرعية الدولية لأنها مرجعية أساسية لأية مفاوضات.
10. التوقف عن استخدام حق العودة كورقة للمساومة ضمن معادلة الدولة مقابل العودة وعدم استخدام أي لغات سياسية توحي أن قيام الدولة الفلسطينية على حدود 1967 هي تطبيق حق الشعب الفلسطيني بالعودة وتقرير المصير.
11. رفض التوطين أو التعويض كبديل لحق العودة استجابة للمصالح الفلسطينية والدول العربية المضيفة للاجئين.

المراجع العلمية

أولا: القوانين والاتفاقيات الدولية

(قوانين وأنظمة)

[1] النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الاحمرين المعتمد في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الاحمر المنعقد في جنيف عام 1986.

[2] النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1950.

(اتفاقيات)

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في 1948.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المؤرخة في 1950.

[3] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 1951.

[4] الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، المؤرخة في 1954.

[5] الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية، المؤرخة في 1961.

[6] بروتكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية، المعتمد من قبل مجلس وزراء الخارجية في الجامعة العربية بتاريخ 1965.

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 1966.

[8] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[9] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخ في1967.

[10] إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي المؤرخ في 1967.

[11] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 1969.

[12] البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 1977.

[13] الاتفاقية العربية الخاصة بتنظيم أوضاع اللاجئين في العالم العربي عام 1994.

[14] إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1990.

[15] الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

ثانيا: المراجع

(أ)- الكتب العامة

[1] ذيب، بدوية: النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر،1979.

[2] د. عامر، صلاح الدين: الوضع القانوني للاجئين بين الثابت والمتغير ، ط1 ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان ، 1998.

[3] أمر الله، برهان: حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،1982.

[4] ابو بدوية ، رائد، اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي، الرعاة للدراسات والنشر، رام الله، ط1 ، 2019، ص78.

[5] الوالي، عبد الحميد: إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين. بيروت: دار النشر المغربية، 2000.

[6] شطناوي، فيصل: حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، الأردن، دار ومكتبة الحامد، 2001.

[7] علوان، محمد يوسف: القانون الدولي لحقوق الانسان، عمان –الاردن، دار الثقافة لننشر والتوزيع، 2009.

[8] بدرة ،غريزة محمد علي: اللاجئون وتحديات التنمية في الصحراء الافريقية الكبرى، منظور جغرافي بيئي، جماعة ادرار، الجزائر ،2002.

[9] مركز زايد للتنسيق والمتابعة: اللاجئون بين القيود والحقوق، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة ،2001.

[10] سلطان، عبدالله علي عبو: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة للنشر، عمان ، 2010.

[11] أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية،2008.

[12] سعد الله، عمر، آليات تطبيق القآنون الدولي الانساني، ج2 ،الاليات الاممية، دار هومة لّلنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

[13] البّلتاجي، سامح جابر ، حماية المدّنيين في زمن النزاعات المسّلحة، ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 .

(ب) الكتب المتخصصة

[1] سلامه، سعيد: ، اللاجئون الفلسطينيون قرارات واتفاقيات ومعاهدات، دائرة شؤون اللاجئين، اللجنة الوطنية العليا لأحياء ذكرى النكبة ،رام الله . الطبعة الثانية . 2010

[2] سيف، محمد عبد الحميد :حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، عمان ،ط1 ، 1423-2002.

[3] د. حساوي، نجوى مصطفى : حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات – بيروت 2007.

[4] تاكنبرغ ، لكس: وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، بيروت – لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2003.

[5] ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفّلسطينيين وقرارات الامم المتحدة، دراسة تحّليّلية توثيقية ،منشورات جمعية منتدى التواصل، غزة ، 2011.

[6] الغندور، يعقوب، الاليات القاّنوّنية لحماية اللاجئين الفّلسطينيين، نشرة ديوان الفتوى والتشريع، فّلسطين، 2009.

[7] أوليه، جان أيف : لجنة الامم المتحدة لّلتوفيق بشأن فّلسطين(1948-1951) ،مؤسسة الدراسات الفّلسطينية، بيروت، 1991.

[8] بلال حسن، اللاجئون الفّلسطينيون: المتاهة الخطرة، مجّلة الدراسات الفّلسطينية، 1996.

[9] العلي، ابراهيم: اللاجئ الفّلسطيني من الاقتلاع إلى العودة، ط1 ،دار النفائس لّلنشر والتوزيع، الاردن، 2014.

[10] الساعدي، خلف حسين: الحقوق الثابتة لّلشعب الفّلسطيني، مطبعة الفرات، بغداد، 1986.

[11] سيف، عبد القادر: تعّليّم الفّلسطينيين ماضياً وحاضراً ومستقبلا، دار الجّليل، الاردن، 1989.

[12] بني موريس، طرد الفّلسطينيين –ولادة مشكّلة اللاجئين الفّلسطينيين، ترجمة دار الجّليل، ط1 ،عمان، 1993.

[13] عصام عدوان، اللاجئ الفلسطيني: اشكالات التعريف والحّلول الواجبة، ط9 ،دار واجب لّلنشر، دمشق، 2012.

[14] محمود كريم، اللاجئين والنازحين الفلسطينيين وحق العودة ووكالة الغوث والمعادلة الدولية للمشكلة ،ط1 ، مكتبة الجزيرة الورد، القاهرة، 2010.

[15] عّلي أحمد فياض، مكانّة حق العودة في الفكر السياسي الفّلسطيني، ط9 ،دراسات استراتيجية، العدد 02 ،مركز الامارات لّلبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2001 .

[16] بيان الحوت، فلسطين، القضية– الشعب– الحضارة، ط1، دار الاستقلال للدراسات والنشر، 1991.

[17] سعيد سلامه، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، رام الله، دائرة شؤون اللاجئين، 2012 .

[18] شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخيا وعبره ومصيرا، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1991.

[19] د، حسين أوزمير، فلسطين في العهد العثماني وصرخة السلطان عبد الحميد الثاني، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2013.

[20] ماهر أحمد آغا. اليهود فتنة التاريخ : دراسة تاريخية حول الصراع الحضاري اليهودي وحتمية زوال اسرائيل، دمشق ، دار الفكر،2002.

[21] غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

[22] شبتاي تيفت، الترحيل، منظمة التحرير الفلسطينية، الإعلام الموحد، تونس ١٩٨٩.

[23] نور الدين مصالحة ، طرد الفلسطينيين، موسوعة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1999.

[24] مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين ،دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

[25] باسم حماد، ستون عاما على النكبة، لقد أن لليل أن ينجلي، ط1، د. م، كانون أول 2008.

[26] سعيد سلامة، اللاجئون الفلسطينيون قرارات واتفاقيات ومعاهدات، دائرة شؤون اللاجئين (اللجنة الوطنية لأحياء ذكرى النكبة)، رام الله، ط2، 2010.

[27] رمضان بابادجي ، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ط1 ،بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1996.

[28] ايليا زريق، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية ،بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.

[29] وليد سالم، نازحوا 67 مشكلة التعريف والاعداد، كتاب النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام، رام الله ، مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني، 1996.

[30] د، محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني(2018–2019)، بيروت ، لبنان، ط1، سنة 2020.

[31] أشرف صيام، حقوق اللاجئين الفّلسطينيين في لبنان عّلى ضوء التعديلات التشريعية لعام 2010، اللاجئون الفّلسطينيون حقوق، روايات، وسياسات.

[32] سهيل الناطور ودلال ياسين، الوضع القانّوني للاجئين الفّلسطينيين في لبنان وسبل التعايش معه، المركز الفّلسطيني لّلتوثيق والمعّلومات، دمشق، 2007.

[33] صالح ، محسن ، أوضاع اللاجئون الفّلسطينيون في لبنان، مركز الزيتوّنة لّلدراسات والاستشارات، بيروت،2011 .

[34] منداس، هاني، العمل والعمال في المخيّم الفّلسطيني–بحث ميدآني عن مخيّم تل الزعتر في لبنان، سّلسّلة الكتب الفّلسطينية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفّلسطينية، بيروت، 1974.

[35] اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: المسح الشامل (2013–2015)، إصدارات المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، شركة الايام لّلطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، بيت لحّم، فّلسطين،2015.

[36] سلمان أبو سته سلسة نداء العودة ، دليل حق العودة، ط1، مؤسسة العودة للثقافة والنشر 2007.

[37] محمد يوسف علوان، حق اللاجئين الفّلسطينيين في العودة، ط1،منشورات مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2002 .

[38] محمد عبد الحميد سيف حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، عمان، ط1، 2002.

[39] طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفّلسطينية– الآمال والتحديات، ط1 ،دار الشروق، القاهرة، 1999.

[40] غيل بولينج، حق العودة الفردي واللاجئين الفّلسطينيين عام 1948–دراسة في القآنون الدولي، مجّلة حق العودة، العدد المزدوج 13–14،بيت لحّم–فّلسطين، تشرين اول 2005.

[41] عبد الله أبو عيد، حق اللاجئين الفّلسطينيين في العودة إلى وطنهّم في ضوء القآنون الدولي، ط9 ،مركز دراسات الشرق الاوسط، عمان، 2002.

[42] السيد حسين عدنان، التسوية الصعبة: دراسة في الاتفاقيات والمعاهدات العربية الاسرائيلية، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت،1998 .(كتب متخصصة)

[43] محمود كريم، أوضاع اللاجئين والنازحين الفّلسطينيين وحق العودة ووكالة الغوث والمعامّلة الدولية للمشكّلة، ط9 ،مكتبة جزيرة الورد، مصر ،2010.

[44] سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفّلسطينيين في أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات متعددة الاطراف واللّجنة الرباعية قضايا المرحّلة الأخيرة من المفاوضات المسار الفّلسطيني الاسرائيلي، ط2 ،مؤسسة الدراسات الفّلسطينية، بيروت، 1997 .

[45] عماد جاد، اشكاليات عمليات التفاوض حول مستقبل اللاجئين الفلسطينيين– السيناريوهات الاسرائيلية ومستقبل اللاجئين في ظل التسوية السياسية الراهنة ، مداخلة مقدمة خلال المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الانسان في العالم العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان الرباط، 2001.

[46] عماد جاد، فلسطين الأرض والشعب من النكبة الى أوسلو، ط2 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2003.

[47] طاهر شاش، استراتيجية اسرائيل الجديدة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.

[48] سد فجوات الحماية الدولية –الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفّلسطينيين، ط1، إصدارات المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، بيت لحّم، فّلسطين، 2009.

(ج) إصدارات المنظمات الدولية:

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: مجموعة من المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الاقليمي، القاهرة، مصر، ط3، 2007.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشون اللاجئين : مدخل الى الحماية الدولية لشؤون اللاجئين، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي، رقم1، مطبوعات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005.

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الانسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم5، المجدل الاول، مطبوعات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006.

[4] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، دار النيل للطباعة والنشر، مصر، 2003.

[5] اللّجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين، استنتاج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقّم 40، الدورة 36 ،جنيف، 1991.

[6] مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية في الاراضي الفّلسطينية المحتّلة، إعاقة المساعدات: تحديات تواجه تّلبية الاحتياجات الاساسية لّلفّلسطينيين، 2010.

[7] لجنة مؤتمر حق العودة ، دليل حق العودة ، مؤتمر حق العودة (مظلة تنسيقية لجمعيات ولجان الدفاع العودة في العالم ، 2004.

[8] لجنة التوفيق الدولية حول فّلسطين، المسح التاريخي لجهود لجنة توفيق الامم المتحدة لفّلسطين، نحو تأمين تطبيق الفقرة 11 من القرار 194(د-3).

[9] لجنة الامم المتحدة لّلتوفيق حول فّلسطين: الحماية والحل الدائّم لقضية اللاجئين الفّلسطينيين، ورقة عمل مركز بديل رقّم 5 أغسطس 2000 ، منشورة بتاريخ 2009/11/19.

[10] وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى، الامم المتحدة واللاجئين الفّلسطينيين، إصدار المكتب الاعلامي للأونروا، غزة، فّلسطين، يناير 2007 .

[11] وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى، الامم المتحدة واللاجئين الفّلسطينيين، اصدار المكتب الاعلامي للأونروا، غزة، 2003.

[12] وكالة الامم المتحدة لأغاثه وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) برّنامج العمل وتقييّم الاداء، تقرير معّلومات ، إصدارات مركز الزيتوّنة لّلدراسات والاستشارات، لبنان.

[13] وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين (الاونروا) حماية اللاجئين الفّلسطينيين، كتيب من إصدار دائرة العلاقات الخارجية والاتصال للاونروا، القدس، 2016 .

[14] وكالة الاونروا، النداء العاجل 2008 ،مكتب الاونروا الاقليمي، غزة–فّلسطين، 2007 .

ثالثا: المذكرات والبحوث

[1] سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون،2002.

[2] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر ،2012.

[3] سجود عليوي، أثر قيام الدولة الفّلسطينية عّلى مستقبل اللاجئين، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، كّلية الدراسات العّليا بجامعة بيرزيت، فّلسطين،2013.

[4] أحمد حسن أبو جعفر، دراسةّ نقدية في قراري الجمعية العامة 194،181 المتعّلقين بالقضية الفّلسطينية، رسالة ماجستير في القاّنون، كّلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فّلسطين، 2008.

[5] نادية شكيل، حق العودة لّلفّلسطينيين عّلى ضوء قرارات الامم المتحدة، رسالة ماجستير في القاّنون العام، كّلية الحقوق والعّلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011.

[6] رياض ميشال، التطور السكاني في الاردن واسرائيل منذ النشأة وحتى اليوم وتحليله البنيوي، رسالة ماجستير ، جامعة اسطنبول، اسطنبول، 1997.

[7] وضاح بو خميس، ميزاّنية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة ماجستير في القاّنون الدولي والعلاقات الدولية، كّلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

[8] هناء صلاح أبو رمضان، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، دراسة نفسية تحليلية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية في غزة، 2011.

[9] منى داوود محي الدين الصالحات ، حق الشعب الفّلسطيني في تقرير المصير(دراسة قاّنوّنية)، رسالة ماجستير في القاّنون العام، كّلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، 2011.

رابعا: المقالات

[1] فيصل الخولي، سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه حق العودة للاجئين الفّلسطينيين، مجّلة مركز الدراسات الفّلسطينية، بيروت، 2010.

[2] مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد39، مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 2012.

[3] المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، حقوق اللاجئين الفّلسطينيين والحل عّلى أساس دولتين–توضيح المبادئ، النشرة غير الدورية رقّم 9 ،بيت لحّم، 2001 .

[4] سلمان أبو ستة، قضية اللاجئين الفلسطينيين، الواقع الراهن وأمان ومهام المستقبل في أطار حق العودة، مجلة شؤون عربية، مصر ، 2000.

[5] عباس شبلاق، قبائل الجزيرة العربية الضائعة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 32 ،مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، ابريل 2009 .

[6] سينيتا بتيري، لا حرية لا مستقبل–للاجئون فّلسطينيون بلا هوية في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 26 ،2006 .

[7] عبد الناصر الفرا، حق العودة اللاجئين الفّلسطينيين في الشرعية الدولية، مجّلة فكر وإبداع، مصر ،2009.

[8] المجذوب محمد، القرار194 حق العودة والتعويض، (القرار 194 لم ينشئ حق العودة بل جاء ليؤكده فقط) مجلة العودة، لندن، 2007.

خامسا: الندوات

[1] حازم حسن جمعة: مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة،1996.

[2] محمد خالد الازعر ، الحماية العربية للاجئين الفّلسطينيين- فحص الحقل ومنطّلقات لّلتطوير، أوراق عمل حول الحل العادل والدائّم لقضية اللاجئين الفّلسطينيين، المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ،بيت لحّم.،2004.

[3] وليد حمامي، اللاجئ الفّلسطيني في القاّنون الدولي، ورقة عمل مقدمة خلال مؤتمر حق العودة بين القرارات الدولية والقرارات العربية، جمعية منتدى التواصل (سنعود) غزة، 20-12-2010.

[4] أشرف المبيض ، الموقف العربي تجاه مسألة تجنيس اللاجئين الفّلسطينيين، أوراق عمل مؤتمر حق العودة بين القرارات الدولية والعربية،غزة،2010.

[5] ابراهيم العلي، الأونروا واللاجئون الفّلسطينيون داخل سوريا والمهجرون خارجها، ورقة عمل مقدمة خلالّ ندوة "اللاجئون الفّلسطينيون داخل وخارج مناطق عمّليات الأونروا-الواقع والتحديات"، الهيئة 302 لّلدفاع عن حقوق اللاجئين، صيدا-لبنان، 2016.

[6] هيفاء رشيدة تكاري، دور الّلجنة الدولية لّلصّليب الاحمر في تطبيق قواعد القاّنون الدولي الانساني، مداخّلة مقدمة خلال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الانساني، مركز جيل البحث، لبنان،2015.

[7] المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل)، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى والحل الدائّم والشامل لقضية اللاجئين الفّلسطينيين، ورقة عمل مركز بديل 2000 ،منشورة بتاريخ 2009.

[8] معتز المسلوخي ، الوضع القاّنوّني للأونروا في ظل التهديد بإيقاف الخدمات، ورقة عمل مقدمة خلال الطاولة المستديرة لّلمؤتمر الشعبي لفّلسطيني الخارج، بيروت،2018 .

سادسا: المراجع الالكترونية:

[1] حسين خلف موسى، مشاريع توطين اللاجئين الفّلسطينيين، مقال منشور بتاريخ 2009/4/24،عّلى الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/04/24/163224.html

[2] مبادرة السلام العربية(مبادرة الامير عبد الله بن عبد العزيز لعام 2002)، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9

[3] محيسن، تيسير، قراءة في مشاريع توطين للاجئين الفّلسطينيين: رؤية تحّليّلية، مجّلة حق العودة، http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-2011.-ar/haqelawda-ar/itemlist/category/200-haqelawda43.html

[4] نبض الوعي العربي، دراسة توثيقية التوطين ومشاريع التوطين للاجئين الفلسطينيين، دراسة توثيقية بقلم محمود كعوش ، منشور على الرابط التالي: https://www.arabawarenesspulse.com/3320/

[5] نبيل السهلي، قضية اللاجئين الفّلسطينيين عّلى صفيح ساخن، مقال منشور على الرابط التالي: http://paliraq.com/news.aspx?id=11117

[6] ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين – هل هي مصدر مساعدة أم مصدر إعاقة؟، مقال منشور عّلى الموقع الالكتروني لّلمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، متاح عّلى الرابط: http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc201.html

[7] المفوضية السامية للام المتحدة لشؤون اللاجئين، الإجراءات والمعايير الواجب اتباعها لتحديد وضع اللاجئ، متوفر على الموقع التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5c5ad1614.html

9- تعريف الأونروا" ولا يشمل أيضا الفلسطينيين الذين رحلوا أو تم ترحيلهم عام 1967 على خلفية الحرب والذين لم يكونوا لاجئين أصلا، على الرابط:

http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3733

[8] فلسطين في الذاكرة، أسباب لجوء اللاجئين الفلسطينيين، 19-6-2007 على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.palestineremembered.com/Articles/General/Story2514.html

[9] المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، التسوية السلمية للمنازعات الدولية منشور على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=43313

[10] المفوضية الاسمية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951،على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

[11] مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين عام 1970 وتفاصيل الوثيقة على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/InterDocs/images/292.pdf

[12] علاء محمد زقوت، تعريف اللاجئ والنازح الفلسطيني في أطار حق العودة، (المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات) على الموقع :

http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=128&table=table_141&catId=178

[13] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تعهدات لّلعام2011:الحدث الحكومي الوزاري بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، على الرابط:

https://www.unhcr.org/4ff55a319.html

[14] نضال العزة، حقوق اللاجئين الفّلسطينيين في الدول العربية، مجّلة حق العودة، المركز الفّلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين العدد 55 ،تشربن أول 2013 على الرابط الاتي:

https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1749-art4.html

[15] وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفّلسطينيين في الشرق الادنى أين تعمل الاردن، عّلى الرابط: https://www.unrwa.org/ar/where-we-work/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86

[16] موسوعة المخيمات الفّلسطينية، مخيمات الاردن على الرابط: http://palcamps.net/ar/camps/3

[17] وكالة الاونروا، أينّ نعمل لبنان، على الرابط الاتي: https://www.unrwa.org/ar/where-we-work/%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86

[18] وكالة الأونروا، أينّ نعمل، سوريا، عّلى الرابط : https://www.unrwa.org/ar/careers/working-in-syria

[19] رجا ديب، الفّلسطينيون في سوريا: نكبة متجددة في الأزمة السورية، مجّلة حق العودة، العدد 57 ،مارس 2014 ،ص 8-9. منشور رابط :

https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/2018-article04.html

[20] إحصائيات مجموعة العمل من أجل فّلسطيني سوريا، عّلى الرابط: /www.actionpal.org.uk/ar

[21] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الاراضي الفّلسطينية المحتّلة، عّلى الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/countnes/menaregion/page/opts.aspx

[22] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، هيئات حقوق الانسان: www.ohchr.org/AR/hrbodies/page/humanrightsbodies.aspx

[23] ريتشارد فولك، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الاراضي الفّلسطينية المحتّلة منذ عام 1967 ،مقدم لمجّلس حقوق الانسان خلال الجّلسة 23 بتاريخ 2013،عّلى الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/countries/menaregion/pages/psindex.aspx

[24] زيدان، ليث، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بحث منشور على الرابط التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/12/03/31907.html

[25] الاتفاقيات في مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، متاح عّلى الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab

[26] قرار الجمعية العامة رقّم A/RES/70/86 في 2015 المتعّلق بممتّلكات اللاجئين الفّلسطينيين والايرادات الاتية منها. متاح عّلى الرابط: https://www.unrwa.org

[27] البيان الصادر عن المفوض العام للأونروا بيير كرينبول في 2018 على الرابط: https://www.unrwa.org/ar/newsroom/official-statements

[28] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وقف إدارة ترامب لتمويل الاونروا-الاسباب والخّلفيات، مقال منشور بتاريخ 2018 على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2018/9/9

[29] وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقّم 71/91 بتاريخ 6 ديسمبر 2016،المتعّلق بتمديد مدة والية الأونروا، متاح عّلى الرابط: https://www.undocs.org/ar/A/RES/71/91

[30] هانسن، بيتر، كلمة المفوض العام "من الازمة الانسانية إلى التنمية البشرية، تطور تفويض الاونروا لخدمة اللاجئين الفّلسطينيين"، كّلمة ألقيت بالجامعة الامريكية بالقاهرة، 2003 ،متاح عّلى الرابط: http://www.un.org/unrwa/news/statements/auc-sep03.pdF

[31] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لّلحصول عّلى الحماية الدولية، قابّلية تطبيق البند 1-د من اتفاقية 1951 بخصوص وضع اللاجئين الفّلسطينيين، صادرة في 2017 ،رقّم الوثيقة GIP/HCR/17/13 ،متاحة عّلى الرابط: https://www.refworld.org/docid/4f33c8d92.html

[32] الموقع الرسمي لوكالة الاونروا، اللّجنة الدولية والاونروا توحدان جهودهما لمساعدة اللاجئين الفّلسطينيين، منشور بتاريخ 19نوفمبر 2014، على الرابط التالي:
https://www.unrwa.org/ar/newsroom/press-releasses

[33] الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، على الرابط:
/ https://www.un.org/unispal/ar/about-unispal/committee

[34] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الفلسطينيين ، منشور بتاريخ 20-6-2018 على الرابط التالي:
https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3157

[35] جهاز الإحصاء الفلسطيني: عدد الفلسطينيين في العالم حتى منتصف 2021 بلغ 13.8 مليون شخص، منشور بتاريخ 11-7-2021 على الرابط التالي:
https://arabic.rt.com/middle_east/1250720-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-2021-%D8%A8%D9%84%D8%BA-138-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-/%D8%B4%D8%AE%D8%B5

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE RIGHT OF PALESTINIAN REFUGEES IN ACCORDANCE WITH THE RULES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW: AN ANALYTICAL DESCRIPTIVE STUDY

By

Haneen Mohmmad Alqub

Supervisor

Dr. Ahmed Bishtawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2022

THE RIGHT OF PALESTINIAN REFUGEES IN ACCORDANCE WITH THE RULES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW: AN ANALYTICAL DESCRIPTIVE STUD

By
Haneen Mohmmad Alqub
Supervisor
Dr. Ahmed Bishtawi

Abstract

The contemporary international community has taken an interest in the issue of international refugee protection due to the increase in the number of refugees as a result of armed conflicts and an increase in human rights violations. The 1951 United Nations Convention relating to the Status of Refugees and its annexed protocol in 1967 constituted the main pillar in the international system for refugee protection, but because of the basic situation of Palestinian refugees, they were excluded from the enjoyment of With the benefits of the Convention and the protection provided by the High Commissioner for Refugees, the United Nations has allocated an independent framework to provide protection and assistance to them and has strengthened their protection system with special texts to address the possibility of one of their bodies stopping the exercise of its functions and to ensure their continued enjoyment of international protection until a solution to their problem is found in accordance with United Nations resolutions. Despite this, Palestinian refugees suffer from shortcomings in international protection in some of the countries hosting them due to political considerations or misinterpretation of the legal texts related to them. To permanent and just solutions to his problems.